

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الاقتصادية

الموضوع:

حداثة النظام المصرفي الجزائري في ظل القانون

النقدي والمصرفي رقم 09-23

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

من إعداد الطلبة (ة):

الأستاذ (ة) المشرف(ة):

- علوي شمس نريمان

- سلمى أمير

- ناجي قمر الدين

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
دبابش رفيعة	أستاذ محاضر أ	رئيسا	بسكرة
علوي شمس نريمان	أستاذ محاضر ب	مشرفا	بسكرة
بزيو عيشوش	أستاذ محاضر ب	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2024-2025





شكر وعرفان



فالشكر أولاً لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث
والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل
الأستاذة: علوي شمس نريمان

التي كانت حريصة على التأطير والإشراف والتوجيه إلى ما
يتطلب التصوير بأرق عبارة والطفة إشارة، فلما منا وافر الثناء
وخالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لنا يد
العين، أسأل الله أن يجزيهم عنا خيراً وأن يجعل عملهم في ميزان
حسناتهم.

قمر الدين و امير

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة دور القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23 في تحديث المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر، إذ يعتبر مرحلة مفصلية تتجاوز مجرد التحديث التشريعي التقني ليصبح تجسيدا لرؤية وطنية تهدف إلى تعزيز السيادة النقدية ودعم التنمية الاقتصادية الوطنية، فهدفت هذه الدراسة إلى إبراز مدى توافق القانون مع التحولات الاقتصادية العالمية ومتطلبات العصر الرقمي مراعاةً للخصوصيات الوطنية، من خلال تعزيز استقلالية البنك المركزي وإدماج الصيرفة الإسلامية، في ظل استحداث المجلس النقدي والمصرفي ولجان الاستقرار المالي والدفع لتعزيز الاحترافية والتنظيم، وتوفير آليات رقابية استباقية تحمي السوق المالي من المخاطر النظامية. وخلصت الدراسة إلى أن نجاح هذا الإصلاح الشامل يتطلب تفعيلاً فعلياً لمقتضيات القانون، وضمان استقلالية المؤسسات المعنية، بالإضافة إلى تضافر الفاعلين الاقتصاديين والمؤسستين في إطار حوكمة رشيدة وشفافة، إذ يمثل القانون رقم 09-23 نقطة انطلاق واعدة لإرساء بيئة مصرفية قادرة على مواجهة تحديات المستقبل وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 09-23، تحديث النظام المالي، استقلال بنك الجزائر، الدينار الرقمي الجزائري.

Summary

This study examines the role of the new Monetary and Banking Law No. 23-09 in modernizing the financial and banking system in Algeria. It represents a pivotal stage that goes beyond a mere technical legislative update to embody a national vision aimed at strengthening monetary sovereignty and supporting national economic development. This study aims to highlight the extent to which the law is compatible with global economic transformations and the requirements of the digital age, while taking into account national specificities. This includes enhancing the independence of the Central Bank and integrating Islamic banking. This is in addition to the establishment of the Monetary and Banking Council and Financial Stability and Implementation Committees, which aim to enhance professionalism and regulation, and provide proactive oversight mechanisms that protect the financial market from systemic risks. The study concludes that the success of this comprehensive reform requires effective implementation of the provisions of the law, ensuring the independence of the relevant institutions, and combining the efforts of economic and institutional actors within a framework of good and transparent governance. Law No. 23-09 represents a promising starting point for establishing a banking environment capable of meeting future challenges and achieving sustainable economic development in Algeria.

Keywords: Law No. 23-09, Modernization of the Financial System, Independence of the Bank of Algeria, and the Algerian Digital Dinar.

فهرس المحتويات

	الشكر والاهداء
	ملخص الدراسة
	قائمة الجداول والاشكال
أ/ج	مقدمة عامة
	الفصل الاول: البنوك والمؤسسات المالية
09	تمهيد
10	المبحث الأول: ماهية البنوك والمؤسسات المالية
10	المطلب الأول: نشأة البنوك والمؤسسات المالية
12	المطلب الثاني: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية
13	المطلب الثالث: أنواع البنوك والمؤسسات المالية
22	المبحث الثاني: وظائف و تأسيس البنوك والمؤسسات المالية
22	المطلب الأول: وظائف البنوك والمؤسسات المالية
26	المطلب الثاني: إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية
30	المبحث الثالث: الضمانات والمخاطر البنكية
30	المطلب الأول: الضمانات البنكية
36	المطلب الثاني: المخاطر البنكية
41	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الاصلاحات المصرفية في الجزائر
43	تمهيد:
44	المبحث الأول: ماهية الإصلاحات المصرفية في الجزائر
44	المطلب الأول: جوانب الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري
45	المطلب الثاني: مفهوم الإصلاحات المصرفية في الجزائر
47	المطلب الثالث: مبررات الإصلاحات المصرفية في الجزائر
52	المبحث الثاني: مراحل إصلاح النظام المصرفي قبل قانون النقد والقرض 90-10

52	المطلب الأول: مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني وتأميم البنوك الاجنبية 1962-1966
55	المطلب الثاني: مرحلة الاصلاح المالي والمصرفي 1971-1985
58	المطلب الثالث: مرحلة تطبيق الاصلاحات المصرفية والمالية الثانية 1986-1989
59	المبحث الثالث: مراحل إصلاح النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10
59	المطلب الأول: مرحلة اصلاحات النظام البنكي الجزائري وفق قانون النقد والقرض 90-10
65	المطلب الثاني: مرحلة اصلاحات النظام البنكي الجزائري في ظل الأمر 03-11
68	المطلب الثالث: مرحلة اصلاحات النظام البنكي الجزائري إلى غاية القانون 17-10
70	المبحث الرابع: مراحل إصلاح النظام المصرفي في ظل القانون الجديد 23-09
70	المطلب الأول: محتوى القانون النقدي والمصرفي الجديد 23-09
77	المطلب الثاني: أهداف قانون رقم 23-09
79	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: حداثة النظام المصرفي في ظل القانون رقم 23-09
81	تمهيد
82	المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي
82	المطلب الاول: مفهوم المجلس النقدي المصرفي وهيكلته
86	المطلب الثاني: دوافع قانون النقدي المصرفي الجديد
87	المبحث الثاني : اهم الاستحداثات التي جاء بها القانون 09-23
87	المطلب الاول: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي
93	المطلب الثاني: اللجان الجديدة
100	خلاصة الفصل الثالث
102	خاتمة
105	قائمة المراجع

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
18	تقسيم المؤسسات المالية حسب الربحية	01
20	تقسيم المؤسسات المالية حسب الغرض	02
21	أنواع المؤسسات المالية	03

مقدمة

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأخيرة تحولات جذرية، تجلت في إقرار القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23 لسنة 2023، الذي يمثل نقطة فاصلة في تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي للنشاط المصرفي والنقدي في الجزائر، فجاء هذا القانون في سياق متغيرات اقتصادية محلية ودولية، وضرورة تعزيز استقلالية البنك المركزي، وضمان الحوكمة الرشيدة، وتطوير آليات الرقابة والتنظيم، بما يتماشى مع المعايير الدولية ويخدم أهداف التنمية الاقتصادية الوطنية.

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وصف وتحليل القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، من خلال دراسة مضمونه وأثره على هيكلية النظام النقدي والمصرفي، مع إبراز أبرز مستجداته، ومناقشة مدى توافقه مع متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيقه.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 في تحديث النظام المصرفي وتحقيق الاستقرار المالي في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

لتفكيك الإشكالية أعلاه وتبسيطها نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي أبرز مستجدات القانون 09-23 مقارنة بالأطر القانونية السابقة؟
2. كيف عالج القانون قضايا الحوكمة والرقابة المصرفية؟
3. ما التحديات القانونية والعملية المرتبطة بتطبيق القانون في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟

الفرضيات:

1. القانون يحتوي على مستجدات تنظيمية هامة تعكس تطور الرؤية القانونية للنظام المصرفي.
2. تعزيز الحوكمة والشفافية من خلال الهيكلية الجديدة للمجلس النقدي والمصرفي واللجان الرقابية.
3. وجود تحديات في التطبيق العملي نتيجة غياب بعض النصوص التفصيلية المتعلقة بالآليات التنفيذية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة رنان مختار الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 09-23، جامعة الأغواط، الجزائر 05-08-2023، هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر من خلال عرض القوانين المنظمة للعمل النقدي والمصرفي بدءاً من القانون رقم 12-86 مروراً بالقانون رقم 10-90 والأمر رقم 03-11، وانتهاءً بالقانون رقم 09-23. تناولت الدراسة التعديلات القانونية والتنظيمية التي شهدتها النظام النقدي والمصرفي الجزائري، مع التركيز على تحديث الإطار القانوني في ضوء التحولات الاقتصادية والمالية العالمية. وأكدت الدراسة أن الانطلاقة الفعلية للإصلاحات المصرفية في الجزائر كانت في منتصف الثمانينات، وأن قانون النقد والقرض لسنة 1990 شكّل نقطة تحول في البيئة النقدية والمصرفية، في حين يستهدف القانون 09-23 تحسين الحوكمة، وتعزيز الرقابة، وقواعد الاحتراز، ورقمنة المعاملات، ودفع مدفوعات، ودعم الشمول المالي.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مع التركيز على قراءة معمقة لمضمون النصوص القانونية ذات الصلة، والتأصيل للنظام القانوني للنشاط النقدي والمصرفي في الجزائر. و خلصت الدراسة إلى أن القانون 09-23 يمثل خطوة تحديثية هامة لمواكبة التحديات المعاصرة، لكنه يحتاج إلى تعزيز إجراءات التطبيق والحوكمة لضمان فعالية الإصلاحات.

2- دراسة زنان مختار، حليلة قلدسني تنظيم لجنة البنوك للنشاط المصرفي في الجزائر في ضوء القانون 09-23
جامعة سطيف، الجزائر، وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور لجنة البنوك في تنظيم النشاط المصرفي في الجزائر، مع التركيز على التعديلات والإضافات التي جاء بها القانون رقم 09-23. تنطلق الدراسة من أهمية الرقابة والتنظيم المصرفي كركيزة لضمان استقرار القطاع المالي، خصوصاً في ظل التغيرات الاقتصادية والمالية المحلية والدولية. وقد تناولت الدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط المصرفي، مع إبراز مسؤوليات لجنة البنوك في الإشراف على مؤسسات الائتمان وتنظيمها، وكذلك الإجراءات الرقابية التي تم تعزيزها بموجب القانون 09-23. واعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة النصوص القانونية والوثائق الرسمية المتعلقة بتنظيم النشاط المصرفي، مع تحليل أدوار لجنة البنوك وآليات الرقابة التي أقرها القانون الجديد. خلصت الدراسة إلى أن القانون 09-23 يمثل نقلة نوعية في تعزيز الإطار التنظيمي للنشاط المصرفي، من خلال منح لجنة البنوك صلاحيات أوسع في مجال الرقابة والتدقيق، مما يساهم في حماية الاستقرار المالي وتطوير القطاع المصرفي الجزائري، إلا أن فعالية هذه الإصلاحات تتطلب ضمان حسن التطبيق وتطوير آليات التنسيق بين الجهات المعنية.

3- دراسة حني عبد السلام القانون 09-23 للنقد والمبادلات وعلاقته بهياكل الرقابة الاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2024، وسلطت الدراسة من خلال تعديل وتحديث المواد القانونية في قانون النقد والقرض رقم 03-11 عبر صدور القانون رقم 09-23، الذي أصبح يُعرف بـ "قانون النقد والمبادلات"، لاحتوائه على تركيز واضح على الجوانب المصرفية. تستعرض الدراسة دور القانون 09-23 في تنظيم العلاقة بين القانون وهياكل الرقابة الاقتصادية المختلفة، مثل مجلس النقد والمبادلات، لجنة الاستقرار المالي، واللجنة الوطنية للمدفوعات، وكيفية تأثير هذه الأطر التنظيمية على ضمان استقرار النظام المالي.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال قراءة معمقة للنصوص القانونية المتعلقة بالقانونين 03-11 و 09-23، مع تحليل التطورات التنظيمية التي أدخلت على الإطار القانوني للنشاط النقدي والمصرفي في الجزائر. توصلت الدراسة إلى أن القانون 09-23 يمثل نقلة نوعية في تحديث الإطار القانوني المصرفي والمالي، لكنه يستلزم تعزيز آليات التنسيق بين هياكل الرقابة لضمان تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي بشكل فعال.

التموضع الإستمولوجي والمنهجي:

يندرج البحث ضمن الدراسات القانونية الاقتصادية التي تعتمد المنهج الوصفي التحليلي، مع استثمار مصادر متعددة من النصوص القانونية، والبحوث السابقة، والوثائق الرسمية، بهدف تقديم تحليل شامل ومقارن يربط بين النظرية والتطبيق، ويبرز التحديات والفرص المرتبطة بالقانون.

أهمية الدراسة:

- تسليط الضوء على محور أساسي في تحديث النظام المالي الجزائري، من خلال دراسة معمقة للقانون 09-23.
- توفير رؤية نقدية بناءة تساعد في تقييم مدى جدوى الإصلاحات القانونية وتأثيرها على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي.
- المساهمة في إثراء النقاش العلمي حول استقلالية البنك المركزي وأدوار الهيئات الرقابية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

1. تحليل مستفيض لمضامين القانون 09-23 وأهم مستجداته القانونية والتنظيمية.
2. تقييم أثر القانون على هيكلية النظام المصرفي والرقابة المالية.
3. التعرف على أوجه الاستقلالية التي يمنحها القانون للبنك المركزي والهيئات المصرفية.
4. رصد التحديات التشريعية والعملية التي تعترض تطبيق القانون.
5. اقتراح توصيات لتعزيز فعالية القانون في تحقيق أهدافه الاستراتيجية.

هيكل الدراسة:

بناءً على الأهداف والفرضيات الموضوعية سابقاً في حدود الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول جاءت كالاتي:

الفصل الأول: البنوك والمؤسسات المالية

تطرقنا فيه لماهية البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب وظائف وتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، ومنه الضمانات والمخاطر التي تشوب النظام المصرفي

الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر

تناولنا فيه ماهية الإصلاحات المصرفية في الجزائر، ومراحل إصلاح النظام المصرفي قبل قانون النقد والقرض 90-10، ومرحلة إصلاح النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10، ومراحل إصلاح النظام المصرفي في ظل القانون الجديد 09-23

الفصل الثالث: حادثة القطاع المصرفي في ظل قانون 09-23

اشتمل هذا الفصل الخير على الاطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي، وأهم الاستحداثات التي جاء بها القانون 09-23

الفصل الأول:

البنوك والمؤسسات المالية

تمهيد:

إن حاجة الإنسان إلى تأمين أماكن آمنة لحفظ أمواله واستثمارها قد دفعت به إلى ابتكار مؤسسات متخصصة تلبي هذه الغايات. بدأت هذه المؤسسات بتقاضي فوائد على الأموال المودعة لديها، ومع تطور الزمن وتفاقم أهميتها، توسع نطاق عملياتها المالية بشكل غير مسبوق. وفي ظل التطورات المتسارعة والمعقدة، وانتشار العولمة على مختلف الأصعدة - لا سيما الاقتصادية والمالية - أصبح من الضروري مواكبة التغيرات العالمية الحديثة في القطاع المالي والمصرفي، خاصة بعد تلاشي الحواجز بين الأسواق المالية والنقدية.

وبما أن الأنظمة المالية والمصرفية في الدول النامية قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي والمصرفي العالمي، فقد بات الاهتمام بدراسة هذا النظام ضرورة ملحة وحيوية، تلقى ترحيباً من العاملين في هذا المجال والباحثين في الدراسات الاقتصادية العامة. يتكون النظام المالي والمصرفي من مجموعة عناصر مترابطة تمارس من خلالها العمليات المصرفية، وتتصدرها البنوك والمؤسسات المالية، وهذا الذي سنتناوله بالشرح في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية البنوك والمؤسسات المالية

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي، برزت الحاجة إلى فهم معمق لطبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية، والتمييز بين أشكالها ووظائفها، لاسيما في علاقتها بآليات الضمان وإدارة المخاطر وسنستعرض في هذا المبحث نشأة البنوك والمؤسسات المالية، مفهومها، أنواعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك والمؤسسات المالية

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى حضارة بابل في العراق القديم، التي يرجع تاريخها إلى الألفية الرابعة قبل الميلاد. في تلك الفترة، أدخل الملك حمورابي تنظيمات تتعلق بأنشطة يمكن اعتبارها مصرفية وفق مفاهيم العصر الحديث. ومع ذلك، يُنسب الفضل الأكبر في تطوير الفن المصرفي إلى الإغريق، الذين برزوا كصيارفة أوائل في القرن السادس قبل الميلاد، حيث عملوا على نشر لوائحهم وقوانينهم المصرفية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. كما شهدت حضارات أخرى، مثل السومريين والرومان وأهل مكة، ظهور عمليات مصرفية مبكرة. ففي مكة، اشتهر الأهالي بالتجارة منذ القدم، وكانوا يمارسون الإقراض بالربا، إلى أن جاء الإسلام وحرم هذه الممارسة، مما أحدث تحولاً جذرياً في طبيعة التعاملات المالية لديهم. يعكس هذا التاريخ الطويل مدى قدم العمليات المصرفية وتطورها عبر الحضارات المختلفة. (كراجة، 2000، صفحة 12)

في القرن 11 جاءت شعوب من ألمانيا وكانوا دولة في إيطاليا (des lombards) و قاموا بتطوير الأعمال المصرفية هناك استناداً إلى الإغريق (الصيارفة الأولون) و بلغة أسهل تعتبر هذه لشعوب اول من استخدم أساليب الصيرفة في العصر الحديث بعد الإغريق.

وفي القرن (14-13) حدثت حروب صليبية و هذه الأخيرة كانت تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز لجيوش، كما ان العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء و ترتب عن كل هذا تكديسا في الثروات ونمو متزايد للفعاليات المصرفية وكان الصانع والتاجر و المربي والصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير .

في أواخر القرن السادس عشر، بدأت تظهر بيوت صرافة حكومية مخصصة لحفظ الودائع والإشراف على سلامتها، مما شكل نقلة نوعية في تطور الممارسات المالية. تدريجياً، تحولت هذه الممارسات من مجرد أنشطة صرافة إلى بيوت صرافة منظمة، ثم إلى مؤسسات مصرفية بالمعنى الحديث. يصعب تحديد تاريخ ظهور أول بنك بدقة تاريخية، لكن الإجماع يشير إلى أن أول مصرف بالمعنى الرسمي كان مصرف البندقية (Banco di San Giorgio) الذي تأسس في إيطاليا عام 1407م، على الرغم من أن بعض المصادر تُرجّح أن مصرف البندقية (Banco della Piazza di Rialto) الذي أُسس عام 1587م كان من أوائل المصارف المنظمة. أما مصرف أمستردام، الذي تأسس عام 1609م، فيُعتبر أحد أبرز النماذج المبكرة، حيث ركز على حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب، مما وضع الأساس لتطور النظام المصرفي الحديث. (هاشم، 1972، صفحة 43)

قد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات و المعادن النفيسة في القرنين السادس والسابع عشر حيث شهدت أوروبا انتشاراً ملحوظاً للبنوك الخاصة، حيث تطورت هذه المؤسسات وأصبحت ركيزة أساسية في اقتصاديات الدول الأوروبية. ازدهرت

الأعمال البنكية بشكل خاص في دول مثل فرنسا، إسبانيا، البرتغال، هولندا، وإنجلترا، مدفوعة بتدفق الثروات والمعادن النفيسة الناتجة عن الاكتشافات الجغرافية والاستعمار غير المباشر، وهو ما شكل أحد أسباب النهضة الأوروبية.

في هذه الفترة أيضًا، ظهرت فكرة الورق النقدي، مما أدى إلى نشوء بنوك متخصصة في إصدار النقود، والتي أُطلق عليها لاحقًا اسم "البنوك المركزية". يُعتبر بنك السويد المركزي، الذي تأسس عام 1668 أول بنك مركزي في العالم و تبعته بنوك مركزية أخرى في أوروبا وخارجها، منها:

- بنك إنجلترا عام 1694.

- بنك فرنسا عام 1800.

- بنك هولندا عام 1814.

- البنك الوطني النمساوي عام 1817.

- بنك اليابان عام 1882.

- نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عام 1913 .

مع هذا التطور، توسعت وظائف البنوك لتشمل الاقتراض، تقديم التسهيلات الائتمانية، وإدارة العمليات المالية بشمولية أكبر، مما عزز دورها كمحرك رئيسي للاقتصاد العالمي.

في القرن التاسع عشر، كان دور البنوك محدودًا بسبب المخاطر العديدة المرتبطة بالحياة الاقتصادية، إلى جانب ضعف الطلب على رؤوس الأموال نتيجة قلة الاستثمارات المالية وانخفاض عدد المؤسسات الصناعية. لكن مع قدوم الثورة الصناعية، شهدت البنوك تحولًا جذريًا، حيث تم تعديل القوانين المنظمة لإنشائها لتتيح تأسيس بنوك على شكل شركات مساهمة. أدى ذلك إلى نموها السريع وتوسع نشاطها التجاري والمالي، مع تزايد الحاجة إلى خدماتها بشكل كبير. ومع مرور السنين، تأسس عدد هائل من البنوك التي امتدت فروعها إلى مختلف المناطق، مما ساهم في تعزيز استخدام الشيكات المصرفية كأداة رئيسية لتسوية المعاملات. (القزويني، 1989، صفحة 27)

يمكن القول إن الثورة الصناعية فتحت الباب أمام عصر الإنتاج الضخم القائم على تقسيم العمل، وهو ما استلزم توفير موارد مالية ضخمة لتسييره. تزامن ذلك مع توسع البنوك التي أخذت شكل شركات مساهمة، وبدءًا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، برزت بنوك متخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل. يُطلق على هذه الفترة "العصر الذهبي" للبنوك، حيث شهدت نموًا واستقرارًا ملحوظًا، إلى جانب تطور الأوراق المالية، الشيكات، والصكوك. (القزويني، 1989، صفحة 27)

وهكذا، أصبحت البنوك تؤدي دورًا حيويًا وفعاليًا في النشاط الاقتصادي، مدفوعة بتطور الصناعة وزيادة حجم المؤسسات الصناعية. فقد تحولت إلى المصدر الرئيسي للتمويل من خلال منح القروض، استقبال الودائع، واستثمارها لتحقيق الأرباح. لم يقتصر تطور البنوك على طبيعة نشاطها فحسب، بل امتد أيضًا إلى انتشارها الجغرافي في جميع أنحاء العالم، مما عزز مكانتها كعنصر أساسي في النظام الاقتصادي العالمي.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية

تُعد البنوك والمؤسسات المالية حجر الزاوية في النظام الاقتصادي الحديث، لما تضطلع به من أدوار محورية في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف البنوك في الفرع الأول و الفرع الثاني تعريف المؤسسات المالية.

الفرع الأول: تعريف البنوك

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية BANCO وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود. (باوني، 2001، صفحة 130)

البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بصادر التمويل.

ويعرف أيضا بأنه المؤسسة التي تتعامل بالائتمان، فهو يحصل على ودائع الغير، ويعطي مقابلها وعود تحت الطلب أو بعد اجل محدد، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك الذي يدخل ضمن أصوله، لأنه يمثل حقا له قبل الغير، فهو بذلك يقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات بغرض التوظيف الاستثماري أو الاستهلاكي، فهي تربط بين قطاعات الادخار وقطاعات الاستثمار، وهذه المتاجرة في الأموال تسري وفقا لقوانين وأسس متعددة يجب الالتزام بها. (مسعودي، 2012، صفحة 5)

البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين الطرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يوم البنك بشميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب. " (الجزار، 1993، صفحة 69)

أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90/10 الصادر في 14 أفريل و المتعلق بالقرض والتقد في مادته 114.

"البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و توفير وسائل الدفع و تسييرها". (الحليم، منير دحمان، و محمود الابيض، 2012-2013، صفحة 6)

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المالية

يتألف النظام المالي من شبكة معقدة تضم الأسواق المالية، المؤسسات المالية، رجال الأعمال، الأفراد، والحكومات، حيث تعمل هذه الأطراف معًا لتنظيم العمليات المالية وتسييرها. تكمن الوظيفة الأساسية لهذا النظام في نقل الأموال من المدخرين إلى المقترضين، أو بعبارة أخرى، من الوحدات التي تمتلك فائضًا ماليًا إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي. يتم هذا النقل عبر الأسواق والمؤسسات المالية التي تتوسط هذه المعاملات. وقد تزامن ظهور هذه المؤسسات مع نشأة البنوك، نظرًا للدور الحاسم الذي تلعبه في تمويل الاقتصاد.

يمكن تعريف المؤسسات المالية بأنها منشآت أو شركات تتكون أصولها بشكل رئيسي من الأصول المالية، مثل الأسهم والسندات، أو الالتزامات والمستحقات لدى الغير، بينما تتمثل خصومها في الودائع والمدخرات بمختلف أنواعها. تقدم هذه المؤسسات قروضًا للعملاء للاستثمار في الأوراق المالية، إلى جانب مجموعة واسعة من الخدمات المالية الأخرى، مثل التأمين، المعاشات، والتحويلات المالية. وبفضل هذه الأدوار، تُعد المؤسسات المالية عنصرًا حيويًا للاقتصاد القومي، حيث تسهم في تعزيز الاستقرار المالي ودعم النمو الاقتصادي. (الحنفي و سمية قرياقص، 2003، صفحة 13)

المطلب الثالث: أنواع البنوك والمؤسسات المالية

يُعد الإطار المفاهيمي للبنوك والمؤسسات المالية الخطوة الأولى لفهم النظام المالي بشكل عام، لاسيما عند التطرق إلى أنواعها كل منهما.

الفرع الأول: أنواع البنوك

أولاً: البنوك المركزية "بنوك الإصدار"

1. نشأة البنوك المركزية

نشأ نظام البنوك المركزية كنتيجة طبيعية للتطور التاريخي، حيث تطورت وظائفه تدريجيًا مع مرور الزمن. في بداياتها، كانت البنوك المركزية العريقة تعمل كبنوك تجارية بحتة، قبل أن تتوسع مهامها لتشمل وظائف البنك المركزي الحديث. على سبيل المثال، تأسس بنك إنجلترا كبنك تجاري عادي، لكن الحكومة ميزته منذ البداية بإيداع حساباتها لديه، ومنحته لاحقًا امتياز إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت). مع الوقت، اكتسب ثقة البنوك الأخرى التي بدأت تودع أرصدها النقدية لديه لتسوية حساباتها، مما عزز مكانته.

في تطور البنوك المركزية، كانت الوظائف الأولى هما إصدار النقود وتقديم الخدمات المصرفية للحكومة، ومنهما انبثقت وظائف أخرى. من أبرز الوظائف الحديثة، إلى جانب هاتين المهمتين، مراقبة الائتمان وتوجيهه، حيث تختلف أدوات ودوافع هذه الوظيفة بين النظام الرأسمالي والاشتراكي وفقًا لطبيعة كل نظام اقتصادي.

2. تعريف البنوك المركزية

البنك المركزي هو مؤسسة مالية تحتل موقعًا محوريًا في سوق النقد، وتقف على رأس النظام المصرفي في الدولة. على عكس البنوك التجارية التي تسعى للربح، فإن الهدف الأساسي للبنك المركزي حتى في الدول الرأسمالية لا يتمثل في تعظيم الأرباح، بل في خدمة الصالح الاقتصادي العام.

- يعرف شو (Shaw) البنك المركزي بأنه "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم حركة الائتمان".
 - بينما يرى كيش (Kitsch) وألكن (Elkin) أن وظيفته الجوهرية تكمن في "تحقيق استقرار النظام النقدي".
- بشكل عام، يُعتبر البنك المركزي رأس الهرم النقدي والمصرفي في البلاد، حيث يساهم وجوده في تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني.

في السياق الجزائري، ووفقاً للقانون 62-144 في مواده الثلاث الأولى، يُعرف البنك المركزي بأنه "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويخضع للقواعد التجارية في تعامله مع الغير. يقع مقره في الجزائر العاصمة، ورأسماله مملوك بالكامل للدولة، وقد حدد بـ 40 مليون فرنك فرنسي".

3. خصائص البنك المركزي

تتميز البنوك المركزية بمجموعة من السمات الفريدة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية، ومن أبرز هذه الخصائص: (بشرى و وآخرون، صفحة 10)

- تُدار البنوك المركزية من قبل أفراد مرتبطين مباشرة بالهيئات الحكومية، وتعود ملكيتها للدولة.
- لا تسعى هذه البنوك إلى تحقيق الربح المادي، بل تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية تهدف إلى دعم القطاعات وأنشطة المجتمع.
- تمتلك علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة، وتتمتع بسلطة تمكنها من التأثير في أنشطتها عبر أساليب متنوعة، بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

لذلك، يُعد وجود البنك المركزي ضمن الهيكل المالي والنقدي للدولة أمراً ضرورياً لسببين رئيسيين:

- تحقيق سياسة نقدية رشيدة: يتطلب ذلك وجود سلطة نقدية مركزية تتولى التنظيم والإشراف.
- التعاون الدولي: يُشكل البنك المركزي أداة لتعزيز التعاون في السياسة النقدية على المستوى الدولي.

ثانياً: البنوك التجارية أو بنوك الودائع:

1. تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تركز بشكل أساسي على استقبال ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير، وتتعامل بصفة رئيسية في الائتمان قصير الأجل. يُطلق عليها اصطلاح "بنوك الودائع" لأن قبول الودائع القابلة للسحب عند الطلب يُعد السمة المميزة لها، وهي لا تُعتبر بنوكاً تجارية إذا لم تتوفر على هذه الخاصية. على عكس المؤسسات الائتمانية الأخرى، مثل بنوك الادخار أو بنوك الرهن العقاري، التي تركز على الائتمان طويل الأجل، فإن البنوك التجارية تتميز بطبيعتها العامة ونشاطها المرن. (قريصة و مدحت محمد العقاد، 1983، صفحة 142)

يمكن تعريفها أيضاً بأنها:

- "مؤسسات نقدية تقبل الودائع من الأفراد أو المؤسسات، وتتيح للمودع التصرف فيها في أي وقت وفقاً للمدة المتفق عليها. لهذا أطلق عليها اسم بنوك الودائع، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، حيث يشكل هذان النوعان العصب الأساسي للنظام المصرفي في أي دولة." (هديل و اية، 2022-2023، صفحة 13)
- "مؤسسة تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض)، حيث تستقبل أموال العملاء كودائع، وتتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل، كما تقدم قروضاً بناءً على هذه الأموال."

من هذه التعاريف، يتضح أن الدور الأساسي للبنوك التجارية ينحصر في قبول الودائع، منح الائتمان، تقديم خدمات مصرفية متنوعة، وتوفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. تبرز أهميتها في قبول الودائع تحت الطلب وإدارة الحسابات الجارية، مما يجعلها ركيزة حيوية في النظام المالي.

2. خصائص البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أعلى قدر من الأرباح، مثلها مثل المؤسسات التجارية الأخرى، وتتميز بخصائص فريدة تشمل:

■ **إدارة الودائع وخلق النقود:** تختص البنوك التجارية، دون غيرها من المؤسسات المالية، بتشكيل معظم أصولها من حقوق على أفراد ومؤسسات في صورة ودائع متنوعة. هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل (كالشيكات) بين الأفراد والمؤسسات. تتيح فتح حسابات جارية لعملائها، وتحويل الأموال إلى نقود ورقية أو العكس بناءً على طلبهم، وتجري عمليات المقاصة بسرعة وكفاءة. بهذا، تؤدي البنوك التجارية وظيفة حاسمة في إدارة عرض النقود في المجتمع.

■ **القدرة على الإقراض:** تتميز بقدرتها على الوساطة بين المدخرين والمستثمرين من خلال جمع الودائع وإعادة توجيهها كقروض، أو خلق مصادر تمويل جديدة. هذا يمنحها تأثيراً كبيراً على حجم الائتمان وتوزيعه بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

■ **التعامل في الأصول النقدية والمالية فقط:** تقتصر عملياتها على الودائع، القروض، والأوراق المالية، دون الدخول في استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية (كالعقارات أو المصانع). في العديد من الدول، تمنع القوانين البنوك التجارية من الاستثمار في الأصول الحقيقية، إلا بما يقتضيه عملها كامتلاك مبانٍ أو أثاث.

■ **خلق وتحطيم النقود:** تتميز بقدرتها على زيادة أو تقليص عرض النقود. عندما تقتني أصولاً مالية مدرة للعائد، تنعكس العوائد في صورة زيادة في الودائع، مما يجعلها مصدرًا رئيسيًا للتغيرات في عرض النقود بهدف تحقيق أكبر عائد ممكن.

■ **التخصص في الائتمان قصير الأجل:** تُعد هذه الخاصية من أبرز ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك، حيث تركز على تقديم قروض قصيرة الأجل تلبي الاحتياجات السريعة للعملاء.

ثالثاً: البنوك الاستثمارية

البنوك الاستثمارية هي مؤسسات متخصصة في تمويل المشروعات الاستثمارية، سواء كانت إنشائية (مثل إقامة مؤسسات) أو تطويرية (كتحديث المشروعات القائمة). تستهدف هذه البنوك من يسعون لتكوين أو تطوير رأس مال ثابت، كالمصانع، العقارات، أو الأراضي الزراعية. تعتمد في عملياتها على رأسمالها الخاص بشكل أساسي، إلى جانب الودائع طويلة الأجل غير القابلة للسحب عند الطلب، مما يميزها عن البنوك التجارية. تعمل هذه البنوك في سوق رأس المال والسوق الثانوية، حيث تتولى قبول الأوراق التجارية، توفير رؤوس الأموال للشركات الناشئة، والوساطة المالية، مما يجعلها أبرز تجسيد لهذه الوظيفة. (القزويني، 1989، صفحة 31)

رابعاً: بنوك الأعمال

تختلف بنوك الأعمال عن البنوك التجارية بكونها بنوكاً استثمارية تركز على منح الائتمان اللازم لتنفيذ المشروعات الاستثمارية أو المساهمة فيها، خاصة الائتمان متوسط الأجل. تحتفظ هذه البنوك بجزء صغير نسبياً من أموالها في صورة سيولة، لأن هدفها

الأساسي هو استثمار معظم مواردها كوسيط نقدي. ترتبط بعلاقة وثيقة مع البنوك التجارية، وتتسم بطبيعة خاصة حيث تقتصر عملياتها على تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عبر الإقراض، المساهمة في رأس المال، أو الاستحواذ. تتمتع بنوك الأعمال بحق إصدار السندات والمشاركة في مشروعات استثمارية متنوعة، لكنها قد تتحول إلى بنوك تجارية إذا لم تُخضع أنشطتها لرقابة صارمة. تعمل هذه البنوك، سواء برأسمال محلي أو أجنبي، وفق قوانين الاستثمار المحلية. (مصطفى، 2000، صفحة 310)

خامسا: البنوك المتخصصة

تُعرف البنوك المتخصصة بأنها مؤسسات أو هيئات أنشئت لأغراض محددة تهدف إلى منح القروض وتطوير قطاع معين في الدولة. يمكن تعريفها أيضًا بأنها تقوم بعمليات مصرفية تدعم نوعًا محددًا من النشاط الاقتصادي، دون أن يكون قبول الودائع تحت الطلب جزءًا أساسيًا من أنشطتها. تتنوع هذه البنوك حسب القطاع الذي تُموله (مثل البنك العقاري أو الزراعي)، وتتميز عن البنوك التجارية في: (رمضان و محفوظ احمد جودة، 1996، صفحة 204)

- التخصص: تخدم نشاطًا اقتصاديًا محددًا وفق قرارات تأسيسها.
- طبيعة الودائع: لا تعتمد على الودائع تحت الطلب كنشاط رئيسي، بل تتوافق مع طبيعة استثماراتها طويلة الأجل.

سادسا: البنوك الإلكترونية

تعرف البنوك الحديثة بعدة مسميات تعكس تطورها التكنولوجي وتنوع قنوات تقديم خدماتها، ومن أبرز هذه المصطلحات: “البنوك الإلكترونية”، و”بنوك الإنترنت”، و”البنوك عن بُعد (Remote Electronic Banking)”، و”البنك المنزلي”، و”بنوك الويب (Web Banks)”، و”البنوك ذاتية الخدمة (Self-Service Banking)”، فضلاً عن مصطلح “البنك على الخط (Online Banking)”. ورغم تعدد هذه التسميات، فإن جميعها تُشير إلى نموذج مصرفي موحد يتمثل في تمكين العميل من إدارة حساباته المصرفية والقيام بمختلف معاملاته المالية عبر شبكة الإنترنت، في أي وقت ومن أي مكان، سواء من المنزل، أو المكتب، أو أثناء التنقل، وهي ما يُطلق عليها “الخدمات المالية عن بُعد.” (الهادي، 2015، صفحة 22)

ويستند هذا النموذج إلى ربط العميل بالمؤسسة المصرفية من خلال بوابة إلكترونية عامة عبر الإنترنت، حيث يتيح له هذا الاتصال إجراء جميع معاملاته المالية بشكل مباشر وسلس. وفي بعض الحالات، تقوم البنوك بتوفير برامج لإدارة الشؤون المالية الشخصية (Personal Financial Management – PFM) على جهاز الحاسوب الشخصي للعميل، إما مجانًا أو مقابل رسوم رمزية. من أشهر هذه البرمجيات Microsoft Money، وIntuit’s Quicken، وYour Money.

وتُعرف البنوك الإلكترونية بأنها نمط متطور من العمل المصرفي، تقوم من خلاله المؤسسات البنكية بتقديم خدماتها المالية والمصرفية عن بُعد، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT)، وذلك على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وتتميز هذه الخدمات بسرعة الأداء، وانخفاض التكاليف، والدقة العالية في تنفيذ العمليات، إلى

جانب توفير درجات متقدمة من الأمان في المعاملات، دون الحاجة إلى حضور العميل فعلياً إلى مقر البنك. (لويضة، 2018، صفحة 368)

سابعاً: البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية حديثة النشأة، مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تجنب التعامل بالفائدة الربوية. تتكون مواردها من:

- الحسابات الادخارية.
- الأموال المودعة للاستثمار.
- الودائع والحسابات الجارية.
- الزكاة.

وتعرف بأنها مؤسسات مالية متخصصة تُعنى بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار الالتزام الصارم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الأخلاقية المستمدة من القيم السماوية. وتمارس هذه البنوك وظائفها المالية المعتادة وغيرها من المؤسسات المصرفية، غير أنها تتميز بتسخير أدواتها المالية لخدمة المجتمع، من خلال توظيف الأموال بطرق رشيدة تتوافق مع الضوابط الشرعية.

وينظر إلى البنك الإسلامي بوصفه جهازاً اقتصادياً يتولى جمع الموارد المالية وتوجيهها نحو أنشطة استثمارية مشروعة، بهدف تحقيق الربح المشروع عبر إدارة فعالة للمال الحلال. وبهذا يُسهم في ترسيخ مفهوم التكافل الاجتماعي وتعزيز التنمية المستدامة، ضمن إطار إدارة اقتصادية منضبطة تركز على مبادئ العدالة، والشفافية، والمسؤولية المجتمعية. (الغالي، 2012، صفحة 18)

أما استخداماتها فتشمل:

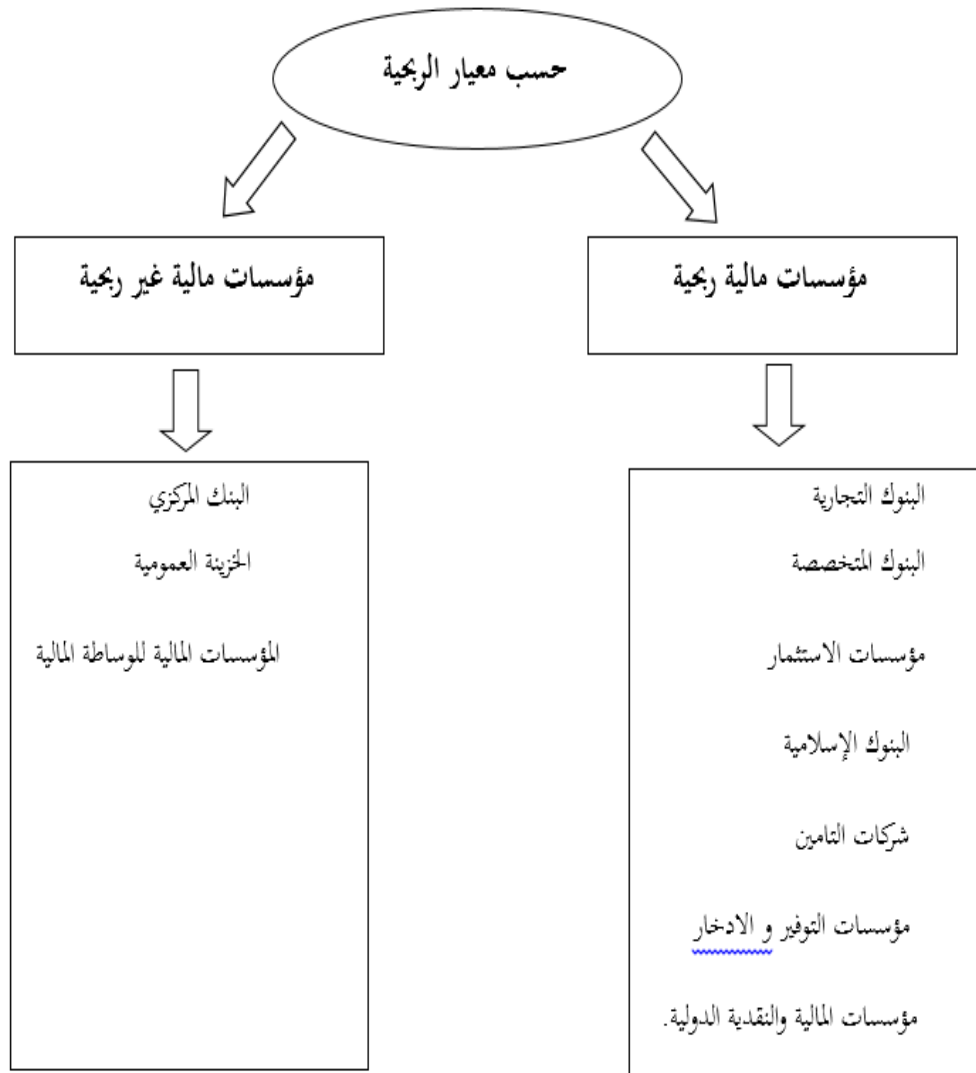
1. الاستثمار المباشر: إنشاء شركات أو مؤسسات صناعية، تجارية، أو زراعية.
 2. الإقراض بدون فائدة: في حالات محددة.
 3. استخدام الزكاة: لدعم التكافل الاجتماعي.
- تنتمي البنوك الإسلامية إلى فئتي البنوك الاستثمارية وبنوك الأعمال، مع وجود اختلافات جوهرية ترتبط بمبادئها الشرعية. (الحنفي وسمية قرياقص، 2003، صفحة 30)

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية

لقد اختلفت تقسيمات المؤسسات المالية و تعددت وفيما يلي سنحاول إعطاء بعض التقسيمات التي وجدناها عند البحث:

➤ التقسيم الأول:

الشكل رقم (01): تقسيم المؤسسات المالية حسب معيار الربحية

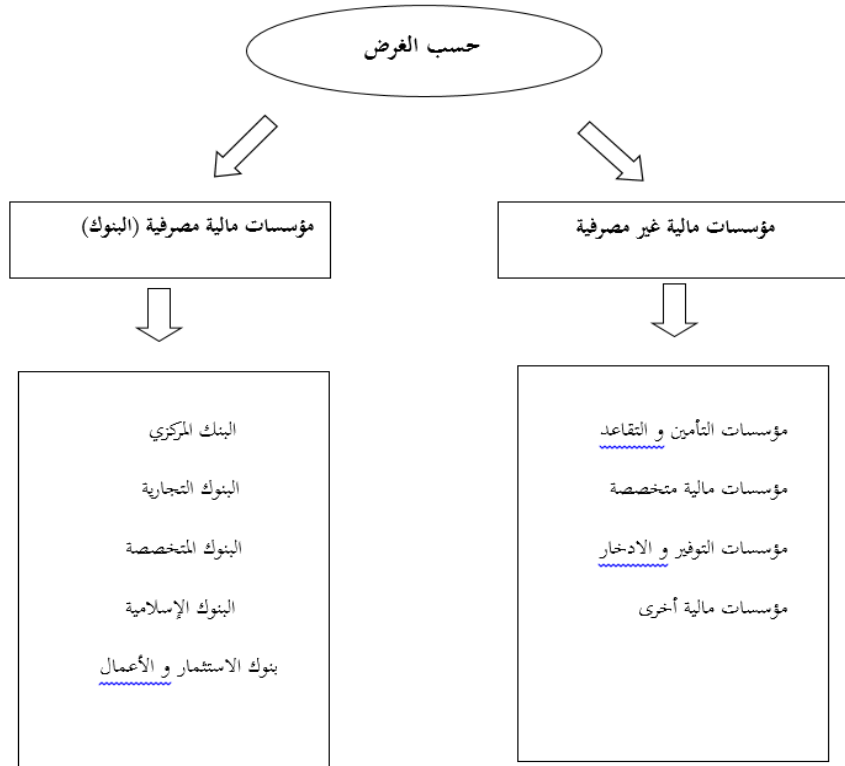


المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على (حنفي، 1997، صفحة 209)

➤ التقسيم الثاني:

حسب الغرض من إنشائها و النشاط الممارس حسب هذا التقسيم نجد مؤسسات مالية مصرفية (البنوك) و أخرى غير مصرفية مؤسسات مالية مصرفية (البنوك)

الشكل رقم (02): تقسيم المؤسسات المالية حسب الغرض



المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على (حنفي، 1997، صفحة 209)

وندرج الفرق بين المؤسسات المالية غير المصرفية والمصرفية في الآتي: البنوك عبارة عن مؤسسات مالية كما ذكرنا آنفا لذلك تم إدراجها ضمن تقسيمات المؤسسات المالية ويمكن الفرق بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في استقبال الودائع، نوع القروض الممنوحة وإنشاء النقود. (خليل، 2006-2007)

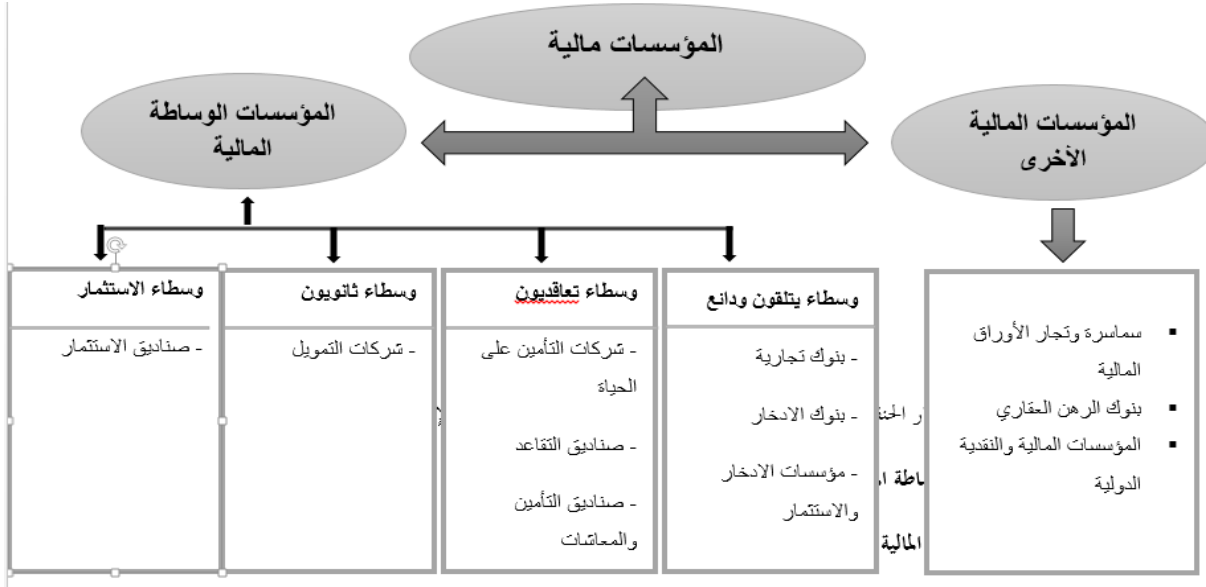
المؤسسات المالية غير مصرفية هي: هي المؤسسات التي تشابه عمل المصرف ولكنها لم تحصل على تفويض العمل المصرفي لأنها تعمل بجزء أو وظيفة واحدة من وظائف المصارف ومن ثم لا يصح القول عليها انها مصرفية ولكن يكتفي بأن تكون مؤسسات مالية فقط مثالها مؤسسات الرهن العقاري ومكاتب الاستشارات المالية

المؤسسات المالية المصرفية هي: وهي تلك المؤسسات المالية التي حصلت على ترخيص العمل المصرفي فيما يتعلق بقبول الودائع وإعادة توظيفها وفق صيغة قانونية مصرفية.

➤ التقسيم الثالث:

حسب هذا التقسيم نجد مؤسسات الوساطة المالية و مؤسسات مالية أخرى، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (03): أنواع المؤسسات المالية



المصدر: الغفار الحنفي، رسمية قرياقص، البورصات و المؤسسات المالية، جامعة الإسكندرية 2002 ص 13

1. مؤسسات الوساطة المالية

1.1. تعريف الوساطة المالية

تُعرف الوساطة المالية بأنها عملية إقراض الأموال التي يتم اقتراضها من قبل مؤسسات مالية، سواء كانت بنكية أو غير بنكية. تقوم هذه المؤسسات بجمع المدخرات الفائضة من الأفراد والمؤسسات وغيرها، ثم توزيعها على الأطراف المحتاجة للتمويل. يهدف هذا النشاط إلى تحقيق التوازن بين مصادر الادخار ومتطلبات التمويل، مما يعزز الكفاءة في تداول الأموال داخل الاقتصاد. (خليل، 2006-2007)

2.1. تعريف مؤسسات الوساطة المالية (الوسطاء الماليين)

هي تلك الكيانات التي تتوسط في التعامل مع الأوراق المالية. تقوم بشراء الأوراق المالية الأولية التي تُصدرها الشركات، ثم تعيد بيعها في السوق الثانوية للمدخرين كأوراق مالية ثانوية. تتنوع هذه المؤسسات وفقاً لطبيعة عملها، وتشمل فروعاً رئيسية مثل الوسطاء التعاقديين، والثانويين، وأولئك الذين يتلقون الودائع، ووسطاء الاستثمار. سنتناول هذه الأنواع بالتفصيل كما يلي:

• الوسطاء الذين يتلقون الودائع

تعتمد هذه الفئة على الودائع كمصدر رئيسي للأوراق المالية الثانوية التي تُستخدم لتقديم القروض. تأتي هذه الودائع من الأفراد، أو المشروعات التجارية والصناعية، أو الحكومات. ومن أبرز الأمثلة على هؤلاء الوسطاء البنوك التجارية، التي تجمع الأموال من الودائع وتستخدمها لتلبية احتياجات التمويل المختلفة. (خليل، 2006-2007)

• الوسطاء التعاقديون

يتعاقد هؤلاء الوسطاء مع عملائهم بهدف الادخار أو توفير الحماية المالية ضد المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على ممتلكاتهم أو حياتهم. من أبرز أنواعهم: (خليل، 2006-2007)

✚ **شركات التأمين على الحياة:** التأمين، بصفة عامة، هو عقد يلتزم بموجبه الضامن (غالبًا شركة تأمين) بتقديم تعويضات عند تحقق مخاطر معينة تؤثر على المؤمن له أو أمواله، وذلك مقابل قسط أو فريضة مالية. تقوم هذه الشركات بجمع أقساط التأمين من حاملي البوالص لحمايتهم من مخاطر الوفاة، العجز، أو الشيخوخة، ثم تستخدم هذه الأموال لإقراضها إلى مؤسسات أعمال أخرى أو للمؤمن لهم أنفسهم بضمان الأقساط المدفوعة. بهذا، تساهم في تجميع الأموال وإعادة ضخها في سوق رأس المال.

✚ تشمل هذه الفئة أيضًا صناديق التقاعد وصناديق التأمين والمعاشات، التي تعمل بنفس المبدأ التعاقدية لتأمين الاستقرار المالي لعملائها.

• الوسطاء القانونيين

يطلق عليهم هذا الاسم لاعتمادهم بشكل كبير على مؤسسات مالية أخرى، مثل البنوك التجارية، لتمويل قروضهم. من أمثلتهم شركات التمويل، التي تعمل كوسيط ثانوي في توفير السيولة اللازمة للعملاء بناءً على الموارد المقترضة من المؤسسات الأساسية. (حبيبة، 2007)

• وسطاء الاستثمار

يقدم هؤلاء الوسطاء أوراقًا مالية متنوعة، سواء قصيرة أو طويلة الأجل، يمكن للمستثمر الاحتفاظ بها لفترات طويلة أو بيعها عند الحاجة إلى السيولة. من أمثلتهم: (حبيبة، 2007)

صناديق استثمار الأسهم.

صناديق استثمار السندات.

صناديق استثمار الأوراق المالية طويلة الأجل.

2. المؤسسات المالية الأخرى

كما يوضح الشكل رقم (03) أعلاه، تنقسم المؤسسات المالية الأخرى إلى عدة فئات، تشمل سماسرة الأوراق المالية، تجار الأوراق المالية، بنوك الرهن العقاري، والمؤسسات المالية والنقدية الدولية، وغيرها. سنتناول هذه الأنواع بالتفصيل كما يلي:

- بنوك الرهن العقاري

تتخصص هذه البنوك في طرح الأوراق المالية الجديدة في الأسواق المالية، حيث تقبل الأوراق المالية كضمانات (رهن) لتمويل بناء المساكن الجديدة. تتميز هذه المؤسسات بطبيعة خاصة، إذ لا تُعتبر وسطاء ماليين بالمعنى التقليدي مثل البنوك التجارية أو شركات التأمين، لأنها لا تخلق أوراقًا مالية ثانوية خاصة بها. يقتصر دورها على نقل الأوراق المالية المصدرة من الجهات المنظمة إلى المستثمرين، مما يجعلها حلقة وصل في عملية التمويل العقاري. (الحنفي و سمية قرياقص، 2003، صفحة 14)

- المؤسسات المالية والنقدية الدولية

هي مؤسسات تتجاوز أنشطتها المالية حدود الدولة الواحدة، حيث تعمل على المستوى الدولي أو الإقليمي. تقوم بتجميع المدخرات من دول مختلفة، ثم تعيد إقراضها أو استثمارها في دول أخرى. شهدت هذه المؤسسات تطوراً كبيراً خلال العقدتين الأخيرتين من الثمانينيات والتسعينيات، مدفوعة بتقدم تكنولوجيا المعلومات وتعدد وسائل الاتصال من جهة، و بروز العولمة وتوسع الأنشطة الاقتصادية الدولية من جهة أخرى. هذا التطور عزز من قدرتها على ممارسة أنشطة التمويل والاستثمار عبر الحدود، مما جعلها لاعباً رئيسياً في النظام المالي العالمي. (الحنفي و سمية قرياقص، 2003، صفحة 14)

- سمسرة الأوراق المالية وتجارة الأوراق المالية

يُشكل هؤلاء وسطاء بين بائعي ومشتري الأوراق المالية، لكن دورهم لا يقتصر على البحث عن الأطراف وإتمام الصفقات بينهم فحسب. فالسمسرة يسهلون العملية دون تحمل المخاطر، بينما يقوم التجار بشراء الأوراق المالية لحسابهم الخاص، محتفظين بها على أمل إعادة بيعها لاحقاً بأسعار تحقق أرباحاً. وبالتالي، يتحمل التجار مخاطر التقلبات السوقية المرتبطة بامتلاك هذه الأوراق. يلعب كل من السمسرة والتجارة دوراً حيوياً في تعزيز السوق الثانوية للأوراق المالية، وتحسين تدفق المعلومات بين المتعاملين في الأسواق المالية، مما يدعم السيولة والشفافية في هذه الأسواق. (الحنفي و سمية قرياقص، 2003، صفحة 15)

المبحث الثاني: وظائف و تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

بعد الوقوف على ماهية البنوك والمؤسسات المالية يأتي هذا المبحث الجوانب المتعلقة بتأسيس هذه الكيانات والشروط القانونية والتنظيمية التي تحكم ولادتها ونشاطها داخل المنظومة المالية، كما يسلط الضوء على الوظائف الأساسية التي تضطلع بها.

المطلب الأول: وظائف البنوك والمؤسسات المالية

تمارس البنوك والمؤسسات المالية جملة من الوظائف تأتي على ذكرها كما يلي:

الفرع الأول: وظائف البنوك

تُشكل البنوك ركيزة أساسية في البنية التحتية لأي اقتصاد، حيث تؤدي مجموعة من الوظائف التي تتجاوز مجرد الوساطة المالية لتشمل أدواراً تقليدية وحديثة، بالإضافة إلى وظائف تمويلية ونقدية تدعم استقرار النظام الاقتصادي وتنميته. يمكن تصنيف هذه الوظائف وتحليلها على النحو التالي: (واضح، 2017، الصفحات 10-11)

أولاً: الوظائف التقليدية (الكلاسيكية)

تمثل الوظائف التقليدية للبنوك في الأنشطة الأساسية التي شكلت جوهر عملها منذ نشأتها، وهي تُعكس دورها كمؤسسة وسيطة في النظام المالي:

1. قبول الودائع: تقوم البنوك باستقبال الودائع بأشكالها المختلفة — سواء كانت تحت الطلب (الجارية)، أو محددة الأجل، أو ودائع ادخارية — مما يجعلها مركزاً لتجميع السيولة الفائضة من الأفراد والمؤسسات. هذه العملية تُعزز الثقة في النظام المالي وتوفر الأساس لتفعيل الوظائف الأخرى.

2. تشغيل الموارد عبر القروض والاستثمارات: تستخدم البنوك الودائع المجمعة لتوفير التمويل على شكل قروض أو استثمارات متنوعة (مثل السندات أو الأسهم)، مع مراعاة التوازن الدقيق بين السيولة والربحية. هذا التوازن ضروري لضمان قدرة البنك على تلبية الطلبات الفورية للسحب مع تحقيق عائد مالي يدعم استدامته.

3. الوساطة بين المدخرين والمستثمرين: تُعد البنوك حلقة وصل بين أصحاب الفوائض المالية (المدخرين أو المقرضين) والجهات التي تحتاج إلى رأس المال (المستثمرين أو المقترضين)، مما يُساهم في موازنة عرض النقود وطلبها في الاقتصاد. هذا الدور يعزز الكفاءة التخصيصية للموارد المالية.

4. تجارة النقود وعمليات الصرف: تشمل هذه الوظيفة التعامل بالعملات المحلية والأجنبية، وتسهيل عمليات الصرف التي تدعم التجارة الدولية والمحلية، مما يجعل البنوك لاعباً رئيسياً في استقرار أسواق النقد.

ثانياً: الوظائف الحديثة

مع تطور الأنظمة الاقتصادية والتكنولوجيا، توسعت وظائف البنوك لتشمل أدواراً متقدمة تتجاوز الحدود التقليدية، مما يعكس قدرتها على التكيف مع المتطلبات المعاصرة: (خليل، 2006-2007)

1. إدارة الأعمال والاستثمارات: تقدم البنوك خدمات استشارية وإدارية للعملاء تشمل إدارة الممتلكات، تقييم الفرص الاستثمارية، وتصميم استراتيجيات مالية واقتصادية، مما يُعزز من قيمة خدماتها غير التمويلية.

2. تمويل الإسكان الشخصي: أصبحت البنوك لاعباً رئيسياً في توفير القروض العقارية للأفراد، وهي وظيفة تندرج ضمن الائتمان طويل الأجل الذي يدعم تحسين مستوى المعيشة ويُحفز القطاع العقاري كمحرك للنمو الاقتصادي.

3. تحصيل الأوراق التجارية ودعم التنمية: تشارك البنوك في جمع الأوراق التجارية (مثل الكمبيالات والسندات) نيابة عن العملاء، وتساهم في تمويل خطط التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد نحو المشاريع الاستراتيجية.

4. التمويل الداخلي والخارجي: تتولى البنوك تنمية الادخار والاستثمار على المستويين المحلي والدولي، من خلال تقديم حلول تمويلية مبتكرة تُعزز التكامل الاقتصادي العالمي وتدعم المبادلات التجارية عبر الحدود.

ثالثاً: الوظائف التمويلية والنقدية

ترتبط هذه الوظائف بدور البنوك في إدارة السيولة النقدية ودعم السياسة النقدية للدولة، مما يجعلها شريكاً أساسياً للبنوك المركزية:

1. توفير وتنظيم تداول النقود القانونية: تتولى البنوك توزيع النقود القانونية (العملات والأوراق النقدية) وتنظيم تداولها بين الأفراد والمؤسسات، مما يضمن استقرار السيولة في الاقتصاد.

2. تمويل الاقتصاد وإعادة التمويل: تقدم البنوك التمويل المباشر للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وتعمل كقناة لإعادة تمويل البنوك الأخرى من خلال التعاون مع البنك المركزي، مما يدعم استمرارية النشاط الاقتصادي.

3. إنشاء وتدمير النقود: من خلال آلية الائتمان، تُنشئ البنوك "نقود الودائع" عند منح القروض (توسع النقود)، وتُدمرها عند سداد هذه القروض (انكماش النقود)، مما يؤثر على الكتلة النقدية في الاقتصاد.

4. منح الائتمان: تُعد البنوك المصدر الرئيسي للائتمان قصير وطويل الأجل، مما يُحفز الاستثمار والاستهلاك ويُعزز الدورة الاقتصادية.

5. تداول الأوراق المالية: تشتري البنوك وتبيع الأوراق المالية (مثل الأسهم والسندات) نيابة عن العملاء، وتُوفر خدمات الحفظ الآمن لها، مما يدعم أسواق رأس المال.

6. إدارة الاعتمادات الخاصة: تتولى البنوك دفع المبالغ من الاعتمادات المخصصة للعملاء، مما يُسهل إدارة التدفقات النقدية ويُعزز الكفاءة المالية.

الفرع الثاني: وظائف المؤسسات المالية

تُعد الأموال الشريان الحيوي الذي يغذي النمو الاقتصادي ويضمن الاستقرار في أي نظام اقتصادي، حيث تتجلى أهميتها في قدرتها على تيسير الأنشطة الاقتصادية المختلفة ودعم التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تبرز المؤسسات المالية كعنصر محوري في تعزيز الكفاءة الاقتصادية على المستوى القومي، وذلك من خلال أدائها لثلاث وظائف جوهرية تُشكل أساس دورها الفعال. يمكننا استعراض هذه الوظائف وتحليل أبعادها على النحو التالي: (دحماني، 2002-2003، صفحة 10)

1. وسيلة التبادل:

تتمحور الأنشطة الاقتصادية حول عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات، حيث تتفاعل أطراف متعددة منتجون ومستهلكون في سوق ديناميكي يتطلب أدوات فعالة لتسوية المعاملات و تتجسد الوظيفة الأولى للمؤسسات المالية في تقديمها لآليات تبادل مرنة تُقلل من التعقيدات والتكاليف المرتبطة بهذه العمليات فبدلاً من الاعتماد الكلي على النقد المادي كوسيلة دفع، طورت هذه المؤسسات أدوات مالية مبتكرة مثل الصكوك (الشيكات)، البطاقات الائتمانية، والتحويلات الإلكترونية، التي تُسهل في تسريع وتيرة التبادل التجاري وتقليل المخاطر المرتبطة بحمل النقود. هذا التطور لا يعزز الكفاءة الاقتصادية فحسب، بل يدعم أيضاً استقرار النظام المالي من خلال تقليل الاعتماد على السيولة النقدية المادية، مما يُمكن الأفراد والمؤسسات من إتمام معاملاتهم بسلاسة وأمان.

2. توجيه الادخار نحو الاستثمار

تؤدي المؤسسات المالية دوراً حاسماً في تحويل المدخرات الفردية والمؤسسية إلى استثمارات منتجة تُسهل في تعزيز النمو الاقتصادي. تعتمد هذه الوظيفة على مبدأ الوساطة المالية، حيث تجمع المؤسسات المالية مثل البنوك وصناديق الاستثمار لفوائض المالية من الأفراد أو الشركات التي تتجاوز احتياجاتها الاستهلاكية، وتُعيد توجيهها نحو المستثمرين أو رواد الأعمال الذين يحتاجون إلى رأس مال لتطوير مشروعاتهم. تتجلى هذه العملية في منح القروض، الاعتمادات المستندية، أو تمويل المشاريع الاستثمارية، مما يُحقق فائدة مزدوجة: تحقيق عائد للمدخرين ودعم الأنشطة الإنتاجية التي تُعزز التنمية الاقتصادية. (دحماني، 2002-2003، صفحة

يعتمد حجم هذه المدخرات على الفائض المتاح من الدخل بعد الوفاء بالاحتياجات الاستهلاكية، وهنا تكمن أهمية السياسات المالية في تحفيز الادخار وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية التنموية، مما يُعظم الأثر الاقتصادي على المجتمع.

3. التأمين ضد المخاطر:

تتجسد الوظيفة الثالثة في قدرة بعض المؤسسات المالية، وخاصة شركات التأمين، على توفير شبكة أمان اقتصادية تحمي الأفراد والمؤسسات من المخاطر غير المتوقعة. تعتمد هذه الوظيفة على مبدأ تجميع المخاطر، حيث تُوزع الخسائر المحتملة الناتجة عن الحوادث مثل الكوارث الطبيعية، الحرائق، أو الأزمات الصحية على مجموعة واسعة من المؤمن عليهم، مما يُقلل من العبء الفردي وعند تحقق المخاطر، تقدم هذه المؤسسات تعويضات مالية تُمكن المتضررين من استعادة استقرارهم الاقتصادي واستئناف أنشطتهم الإنتاجية. هذا الدور لا يقتصر على الحماية المباشرة فحسب، بل يمتد لتعزيز الثقة في النظام الاقتصادي، مما يشجع الأفراد والشركات على الاستثمار في مشروعات طويلة الأجل دون الخوف من الخسائر الكارثية. (دحماني، 2002-2003، صفحة 11)

وبهذا، تُسهم شركات التأمين في تعزيز المرونة الاقتصادية وقدرة المجتمع على مواجهة التحديات.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

للبنوك والمؤسسات المالية أسس قانونية تقف عليها لتأسيس هذه المؤسسات وفقاً للتشريعات المعمول بها ضماناً للنزاهة والكفاءة والاستقرار

الفرع الأول: الترخيص

أولاً: تعريف الترخيص

هو إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي مؤسسة مالية أو بنك أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر يشير إلى الإجراء الذي يمنح بموجبه كيان اقتصادي أو فردي الحق في ممارسة نشاط معين ضمن نطاق محدد، وفقاً للشروط واللوائح التي تحددها السلطات التنظيمية. ويعد الترخيص أداة تنظيمية أساسية تهدف إلى ضمان الامتثال للمعايير القانونية والفنية، مما يعزز المنافسة العادلة، ويقلل من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بأنشطة معينة. كما يُستخدم الترخيص في العديد من القطاعات مثل البنوك، والطاقة، والاتصالات، مما يضمن أن المؤسسات العاملة في هذه المجالات تمتلك الكفاءة والقدرة المالية والتشغيلية المناسبة. يُمثل الترخيص إجراءً رقابياً تتبناه الإدارة العامة أو الهيئات التنظيمية بهدف إخضاع الأنشطة الاقتصادية لمراجعة دقيقة ومُفصّلة قبل منح الموافقة على ممارستها ويُتيح هذا الإجراء للسلطات ممارسة رقابة مستمرة على النشاط الاقتصادي المصرح به، مما يمكنها من التدخل عند الضرورة لضبط السوق أو حماية المصلحة العامة كما يمكن للإدارة فرض شروط خاصة تتفاوت تبعاً لأهمية النشاط أو مستوى مخاطره، مما يسمح بمرونة تنظيمية تتكيف مع طبيعة كل قطاع اقتصادي.

في قانون النقد والقرض، فإن الترخيص لا يُعد إذناً نهائياً لمزاولة النشاط المصرفي، بل هو مجرد خطوة أولية تتيح تأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إنشاء فرع لها. وللشروع في ممارسة النشاط المصرفي الفعلي، يتطلب الأمر الحصول على الاعتماد، الذي يُعد إجراءً إضافياً لضمان استيفاء المعايير القانونية والتنظيمية المطلوبة.

و في قطاع البنوك والمؤسسات المالية يُعد مجرد خطوة تأسيسية تتطلب لاحقًا الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي ويتنوع الترخيص إلى أربعة أنواع على النحو الآتي: (تلمساني، 2020، صفحة 31)

- الترخيص بالإنشاء ويكون ذلك في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية سواء كانت وطنية أو أجنبية؛
- الترخيص بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية؛
- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية من طرف محافظ بنك الجزائر

ثانيا: إجراءات وشروط الحصول على الترخيص

يتم الحصول على الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية بناء على طلب أحد المؤسسين وبعد استيفاء مجموعة من الشروط حددها النظام رقم 06-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 24/09/2006، حيث تخضع عملية الترخيص لمراجعة دقيقة تشمل عدة جوانب رئيسية: (عكاشة، 2017، صفحة 60)

يشترط أن يتخذ البنك أو المؤسسة المالية شكلاً قانونيًا يسمح له بالعمل في القطاع المصرفي، ويضمن التزامه بالحوكمة الرشيدة. يجب أن يمتلك البنك أو المؤسسة المالية رأس مال تأسيسي كافٍ لضمان قدرته على الوفاء بالتزاماته التشغيلية والمالية، مما يعكس قدرته على تحمل المخاطر المالية والاقتصادية.

يتعين توضيح نطاق الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها، سواء كانت متعلقة بالتمويل والاستثمار أو بتقديم خدمات مصرفية رقمية وتقليدية و يخضع المؤسسون والمسيريون لتقييم دقيق من حيث الكفاءة والخبرة المهنية، حيث يُشترط أن يمتلكوا سجلًا نظيفًا وخبرة عميقة في المجال المالي والمصرفي لضمان الإدارة الفعالة للمؤسسة.

بعد تقديم الملف، تخضع الطلبات لتحليل معمق لضمان استيفائها للمعايير المالية والتشغيلية المطلوبة. وفي حال رفض الطلب، يمكن للمؤسسين إعادة تقديمه بعد فترة زمنية محددة، مع إجراء التعديلات المطلوبة لتحسين الامتثال للمعايير التنظيمية. كما أن إعادة الرفض تفتح المجال أمام الجهات الطاعنة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للطعن في القرار.

يمثل نظام الترخيص المصرفي أحد العوامل الأساسية التي تؤثر على البيئة الاستثمارية في القطاع المالي. فكلما كانت إجراءات الترخيص واضحة وسريعة وشفافة، كلما زادت جاذبية القطاع المصرفي للاستثمارات المحلية والأجنبية. من ناحية أخرى، فإن تعقيد الإجراءات وتأخر الردود قد يثبط رغبة المستثمرين في دخول السوق، مما ينعكس سلبًا على ديناميكية القطاع المصرفي وعلى النمو الاقتصادي بشكل عام.

الفرع الثاني: الاعتماد

أولاً: تعريف الاعتماد

يمكن تعريف الاعتماد بأنه الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة إذ يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص في إطار ضمان أمن الزبائن والغير،

وهو عبارة عن إجراء استثنائي لممارسة عملية تجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية، وبالتالي فالحصول على الاعتماد يعتبر احتكار خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية (المجد، 2020، صفحة 46) يُعد الاعتماد الذي تنص عليه المادة 92 من قانون النقد والقرض في الجزائر شرطاً جوهرياً لتمكين البنوك والمؤسسات المالية من مزاوله أنشطتها بشكل قانوني، وذلك بعد الحصول على الترخيص الأولي. وقد جاء النظام التنفيذي رقم 06/02 ليوضح الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الاعتماد، مما يعكس التزام المشرع بضمان استقرار النظام المالي وحماية الاقتصاد القومي. يمكن تحليل هذا الإطار القانوني وتداعياته على النحو التالي:

ثانياً: الإجراءات القانونية للحصول على الاعتماد

بموجب النظام رقم 06/02، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية - بما في ذلك الفروع التابعة لمؤسسات مالية أجنبية - التي حصلت على الترخيص الأولي أن تقدم طلباً رسمياً لمحافظ بنك الجزائر للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من قانون النقد والقرض. ويتطلب هذا الطلب إرفاق الوثائق والسندات القانونية التي تثبت استيفاء الشروط المحددة، وذلك في مهلة أقصاها 12 شهراً من تاريخ تبليغ قرار الترخيص. يُشكل هذا الأجل إطاراً زمنياً صارماً يهدف إلى ضمان الجدية والالتزام من جانب المؤسسات الطالبة، مع إتاحة الوقت الكافي لاستكمال المتطلبات التنظيمية.

عند استلام الطلب، يتولى محافظ بنك الجزائر، بصفته السلطة التنظيمية العليا، التحقق من مدى الالتزام بالشروط القانونية للتأسيس المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من النظام رقم 06/02، والتي تشمل، على سبيل المثال، كفاية رأس المال، وضوح الهيكلية الإدارية، وسلامة السمعة المالية للمؤسسين. في حال استيفاء هذه الشروط، يصدر المحافظ قراراً إدارياً بمنح الاعتماد، مما يُمكن المؤسسة من بدء نشاطها الرسمي. ومع ذلك، قد يرفض المحافظ منح الاعتماد إذا تبين عدم الامتثال للمعايير المطلوبة، وهنا تبرز إشكالية قانونية تستحق التحليل. (المجد، 2020، صفحة 47)

ثالثاً: إشكالية رفض الاعتماد والطعن فيه

على عكس إجراءات الترخيص الأولي، لم يحدد المشرع في قانون النقد والقرض أو النظام 06/02 آليات واضحة للطعن في قرار رفض الاعتماد أو المواعيد المتعلقة بهذا الطعن. هذا السكوت التشريعي أثار تساؤلات حول مدى كفاية الضمانات القانونية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين. يرى بعض الفقهاء أن احتمال رفض الاعتماد يبقى ضعيفاً للغاية، نظراً لأن طلب الاعتماد يأتي بعد مرحلة رقابية دقيقة تتم أثناء فحص الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر نفسه. وفقاً لهذا الرأي، فإن أي عيوب أو مخاطر كان يمكن أن تؤدي إلى الرفض كان ينبغي معالجتها في مرحلة الترخيص، مما يجعل قرار الرفض استثناءً نادراً.

ومع ذلك، فإن هذا التفسير لا يلغي حقيقة أن قرارات محافظ بنك الجزائر تُعد قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية. في هذا السياق، أكد مجلس الدولة في حكم صادر بتاريخ 27 يوليو 1998 أن جميع القرارات الإدارية - بما فيها تلك الصادرة عن محافظ بنك الجزائر - قابلة للطعن أمام القضاء الإداري إذا كانت مخالفة للقانون أو مشوبة بعيب تجاوز السلطة. ويُستدل من ذلك

أن المتضرر من قرار الرفض يمكنه اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار، استناداً إلى المبادئ العامة للقانون الإداري، رغم غياب نص صريح ينظم هذا الإجراء في التشريع المالي (عكاشة، 2017، صفحة 69)

يُظهر هذا الوضع ثغرة تشريعية قد تؤثر على الشفافية واليقين القانوني في العملية التنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية. ففي حين أن الرقابة المسبقة من مجلس النقد والقرض تُقلل من احتمال الرفض، فإن غياب نصوص واضحة تحدد مسارات الطعن يُضعف من حماية حقوق المتقدمين، خاصة في ظل الطبيعة الإدارية لقرار الاعتماد. وعليه، يُوصى بتعديل قانون النقد والقرض أو النظام 06/02 ليشمل آليات طعن محددة مثل اللجوء إلى لجنة إدارية عليا أو تحديد مهلة زمنية للطعن أمام القضاء لضمان التوازن بين سلطة الجهة التنظيمية وحقوق المتعاملين.

يُعد الاعتماد، وفقاً للمادة 92 من قانون النقد والقرض في الجزائر، الركيزة القانونية التي تُمكن المنشأة من اكتساب صفة “بنك” أو “مؤسسة مالية”، وتؤهلها لممارسة الأنشطة المصرفية المحددة في المواد 66 إلى 75 من القانون. وبينما يقتصر الترخيص الأولي على منح المنشأة وصف “الشركة”، فإن الاعتماد يُشكل الخطوة التنفيذية الحاسمة التي تُفعّل دورها الاقتصادي. غير أن هذا الاعتماد ليس حقاً مطلقاً أو دائماً، بل هو مشروط بالالتزام المستمر بالضوابط التشريعية والتنظيمية، مما يجعل سحبه وارداً في حالات محددة. يمكن تحليل أسباب وإجراءات سحب الاعتماد وآثاره على النحو التالي:

أوضح المشرع في قانون النقد والقرض، وبالأخص في المادة 95 من الأمر 03/11 المعدل والمتمم، أن سحب الاعتماد قد يتم في حالتين رئيسيتين:

- يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تتقدم بطلب طوعي لسحب اعتمادها، وهو ما قد يحدث في حالات إعادة الهيكلة أو الرغبة في إنهاء النشاط المصرفي. هذا الخيار يعكس حرية التعاقد والإرادة في إدارة الأعمال المالية.
- بصفة تلقائية من الجهة التنظيمية: يتولى مجلس النقد والقرض، بصفته الجهة الرقابية العليا، سحب الاعتماد في ثلاث حالات محددة:

- إذا تبين أن الشروط التي استند إليها الاعتماد — مثل كفاية رأس المال أو الالتزام بالمعايير التنظيمية — لم تعد مستوفاة.
 - إذا لم تباشر المؤسسة نشاطها المصرفي خلال 12 شهراً من تاريخ منحه، مما يعكس عدم الجدية أو الفشل في تفعيل المشروع.
 - إذا توقفت المؤسسة عن ممارسة النشاط المصرفي لمدة 6 أشهر متوالية، وهو ما قد يشير إلى أزمة مالية أو إدارية.
- تترتب على سحب الاعتماد تبعات قانونية واقتصادية بالغة الأهمية، والتي تقضي بتصفية البنك أو المؤسسة المالية فوراً بعد فقدان الاعتماد. هذا الإجراء يهدف إلى حماية الدائنين والمودعين، وضمان تسوية الالتزامات المالية بطريقة منظمة. لكن هذه الخطوة تحمل خطورة كبيرة، إذ تؤدي إلى انخيار المؤسسة ككيان اقتصادي، مما قد يُحدث تداعيات على الاستقرار المالي، خاصة إذا كانت المؤسسة ذات حجم كبير أو تأثير نظامي.

من الناحية العملية، يتطلب سحب الاعتماد رقابة دقيقة للتأكد من صحة الأسباب وتناسب العقوبة مع المخالفة، لأن التصفية ليست مجرد إجراء إداري، بل قرار يُنهى وجود المؤسسة ويؤثر على العاملين فيها، المودعين، والسوق المالي ككل. وهنا تبرز أهمية التسبب كركن أساسي لضمان شرعية القرار وإمكانية مراجعته قضائياً.

المبحث الثالث: الضمانات والمخاطر البنكية

تُعد الضمانات والمخاطر البنكية من المفاهيم الجوهرية في النظام المالي والمصرفي، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات التمويل والائتمان، وتمثل محوراً رئيساً في العلاقة بين البنوك والمتعاملين. فالضمانات البنكية تُشكّل أدوات حماية للمؤسسات المالية لضمان استرجاع حقوقها في حالة تعثر العملاء، بينما تعكس المخاطر البنكية مختلف التحديات التي قد تواجه البنوك نتيجة للتقلبات الاقتصادية أو فشل المدينين في الوفاء بالتزاماتهم وفي هذا المبحث سنستعرض ماهية الضمانات البنكية وأنواعها في المطلب الأول والماهية المخاطر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات البنكية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الضمانات وأنواعها كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية

أولاً: تعريف الضمانات

يُقصد بالضمانات في المفهوم القانوني والمصرفي تلك الآليات والوسائل التي يتم تهيئتها بعناية لضمان التزام المدين بسداد ديونه للدائنين في حال تعثره أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته المالية. وبعبارة أدق، تُعد الضمانات مجموعة من التدابير القانونية التي تُشكّل درعاً وقائياً للمؤسسات المصرفية، تهدف إلى حماية حقوقها من مخاطر الإفلاس أو العجز المالي للعميل. (بوقديرة، 2014-2013، صفحة 45)

من منظور البنك، تُعتبر هذه الضمانات أداة حيوية لتقليص مستوى المخاطر المرتبطة بعمليات الإقراض، حيث يزداد تشدد البنك في اشتراطها كلما ارتفعت درجة المخاطرة المحتملة، وذلك لضمان إمكانية التنفيذ عليها لاستيفاء الحقوق المالية المستحقة. أما بالنسبة للعميل، فإن تقديم الضمانات يُمثل مفتاحاً للوصول إلى التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل مشروعاته الاقتصادية، مما يُساهم في تعزيز نشاطه الاقتصادي وتنشيط حركة الاستثمار بشكل عام.

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية: (رمضان و محفوظ احمد جودة، 1996، صفحة 102)

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية و ما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، و الغلاء، و ما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

يعرف رومي لري أنّ الضمان هو: " التحقيق المادي لوعده بالتمديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع أو رهن ثالث، والبيانات بملكها الملتزم بالعقد". (Remaillerait, 1983, p. 8)

1. قيمة الضمان:

إن مطلب الضمانات الذي تفرضه البنوك يثير جملة من التساؤلات المعقدة المرتبطة بهذا المفهوم، ومن أبرزها مسألة تقدير قيمة الضمان، فعندما يتقدم بنك بطلب ضمان من مؤسسة تسعى للحصول على قرض، يواجه تحدياً أولياً يتمثل في السؤال: ما هي القيمة الفعلية لهذا الضمان؟ في الواقع، لا يمكن توقع إجابة حاسمة ونهائية لهذا التساؤل، نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح يحدد هذه القيمة بدقة. ومع ذلك، يمكن افتراض أن قيمة الضمان يجب ألا تتجاوز، منطقياً، مبلغ القرض المطلوب، وهو افتراض يشكل نقطة انطلاق للتحليل.

لتحديد قيمة الضمان، يعتمد البنك على مجموعة من الاعتبارات التي تمنحه مرجعية عملية في هذا السياق: (لطرش، 2010، صفحة 164)

أولاً: أول هذه الاعتبارات يتمثل في العرف البنكي حيث تمتلك البنوك، بفضل خبراتها المتراكمة وتقاليدها الراسخة، قدرة على تقييم الضمانات وفقاً لطبيعة القروض الممنوحة. فمن وجهة نظر البنك، يُعد المثالي أن تتساوى قيمة الضمان مع مبلغ القرض، مما يوفر له هامشاً من الأمان والطمأنينة حتى استحقاق موعد السداد، غير أن هذا التقييم يظل نسبياً، مرهوناً بظروف كل حالة على حدة.

ثانياً: تلعب شخصية المدين أو المؤسسة الطالبة للتمويل دوراً محورياً في هذا السياق. فالمؤسسة ذات السمعة الطيبة في السوق قد تجد أن الضمانات المطلوبة منها تتسم بالمرونة أو تقتصر على إجراءات شكلية، في حين أن المدين ذا الإمكانيات المحدودة مقيد بما يملك فعلياً وفي حال عدم كفاية أصوله، قد يضطر إلى الاستعانة بأطراف ثالثة لتقديم ضمانات إضافية لصالح البنك.

ثالثاً: تتسم قيمة الضمانات بالنسبية الشديدة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأنواع معينة من الضمانات التي تتأثر بتقلبات الزمن. فالضمان المقدم اليوم قد يشهد تغيراً جذرياً في قيمته مستقبلياً. على سبيل المثال، إذا كان الضمان يعتمد على سمعة المؤسسة، فإن أي تراجع في هذه السمعة لأسباب داخلية أو خارجية سيؤدي حتماً إلى انخفاض قيمته. وبالمثل، إذا كان الضمان يتمثل في أصول منقولة مثل الأسهم أو السندات، فإن تدهور أسعارها في الأسواق المالية سيقولص من قيمتها الحقيقية مقارنة بقيمتها الاسمية، مما يعرض الضمان لفقدان جزء من فعاليته.

2. اختيار الضمانات:

تُعدّ عملية اختيار الضمانات البنكية إحدى التحديات الأساسية التي تواجه المؤسسات المصرفية ضمن إطار إدارة الضمانات. وقد أسهمت التجارب البنكية المتواترة، إلى جانب الأعراف المصرفية الناشئة عنها، في صياغة مناهج وأطر عملية لتأطير هذا الاختيار. تتمحور هذه الأطر، في جوهرها، حول ربط نوعية الضمانات المطلوبة بمدة القرض المراد تغطيته، مما يعكس نهجاً مدروساً يراعي طبيعة الالتزامات المالية. (لطرش، 2010، صفحة 165)

فعلى سبيل المثال، في حالة القروض قصيرة الأجل التي تتسم بقرب آجال التسديد، تكون احتمالات تغير الأوضاع الراهنة للمؤسسة المقرضة محدودة، وبالتالي يمكن التنبؤ بمخاطرها بدقة أكبر ولأن هذه القروض غالباً ما تكون متواضعة الحجم، فإن البنك قد يقتصر في مطالبه على ضمانات عملية وبسيطة.

في هذا السياق، قد يكتفي بطلب التسبيق على البضائع، كضمان مادي ملموس، أو الكفالة من طرف ثالث، كتدبير يعزز الثقة دون تعقيد الإجراءات. يعكس هذا النهج مرونة البنك في مواءمة الضمانات مع طبيعة القرض، مع الحفاظ على مستوى كافٍ من الأمان المالي.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية

للضمانات البنكية أنواع نذكرها كما يلي:

أولاً: الضمانات الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقرض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقرض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض)، و في حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و في إطار الممارسة، يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي. (لطرش، 2010، صفحة 166)

أ. الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ومن هذا المنطلق، تُعتبر الكفالة إجراءً استباقياً يُتخذ في الوقت الحاضر بهدف الحماية من المخاطر المستقبلية المحتملة. ومع ذلك، لا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت تلك المخاطر، والتي تتمثل أساساً في تقاعس المدين أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه البنك.

نظراً لأهمية الكفالة كضمان شخصي، فإنها تستوجب عناية فائقة في توثيقها وصياغتها. يتعين أن تُدون كتابياً بأسلوب دقيق وواضح، بحيث يشمل الوثيقة جميع الجوانب الأساسية للالتزام. ومن أبرز العناصر التي يجب أن تتضمنها الكفالة بوضوح:

- موضوع الضمان: أي طبيعة الالتزام المضمون.

- مدة الضمان: الفترة الزمنية التي يسري خلالها التعهد.
 - الشخص المدين (المكفول): هوية الطرف الذي يُقدم الضمان لصالحه.
 - الشخص الكفيل: هوية المتعهد بالضمان.
 - أهمية وحدود الالتزام: تحديد نطاق التعهد المالي وقيمتة القصوى.
- تتميز الكفالة بكونها فعلاً رضائياً وأحادي الجانب. فالرضائية تتجلى في أن قبول الكفيل لدوره لا يخضع لشكل قانوني محدد أو إجراءات معقدة، بينما تعكس أحادية الجانب طبيعة الاتفاق الذي يُصاغ في نسخة واحدة، دون الحاجة إلى توافق متبادل في الشكل.

ب. الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر و يرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها و يطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، و هذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليه أو كفالة شخصية، و هذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي. (ابراهيم، 1999، صفحة 21)

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، و يمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، و خاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

و الضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، و ذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

و "يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، و يمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد". (لطرش، 2010، صفحة 167)

و بناءً على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

و الأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة و الشيكات، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه، فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، و يسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية.

و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحاً و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل. (لطرش، 2010، صفحة 168)

ثانياً: الضمانات الحقيقية

الضمانات الحقيقية تستند الضمانات الحقيقية إلى كونها مرتبطة مادياً بالشيء المقدم كضمان، سواء كان ذلك الشيء عبارة عن سلع، تجهيزات، أو عقارات. يهدف هذا النوع من الضمانات إلى حماية الدائن في حالة تعثر المدين عن تسديد ديونه في الآجال المحددة للقرض الممنوح. وبذلك، تشمل الأصول المقدمة كضمان كلاً من المنقولات (كالسلع والتجهيزات) والعقارات (كالأراضي والمباني). يُشار إلى أن هذه الأصول تُقدم على سبيل الرهن، وليس على سبيل نقل الملكية).

أ. تعريف الرهن

الرهن عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالاً إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون. (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 469)

ب. أنواع الرهن

1. **الرهن الحيازي:** وفقاً للمادة 948 من القانون المدني الجزائري، يُعرف الرهن الحيازي بأنه: “عقد يلتزم بموجبه شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم للدائن أو لشخص ثالث يُعيّنه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوّله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، مع أفضلية على الدائنين العاديين والدائنين اللاحقين له في المرتبة لاستيفاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون”. من هذا التعريف، يمكن استخلاص أركان الرهن الحيازي كالتالي: (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 482)

- **وجود عقد التزام:** أساس قانوني يربط الأطراف.
- **وجود دائن ومدين:** طرفان أساسيان في العلاقة التعاقدية.
- **دين مستحق الأداء:** التزام مالي محدد.
- **شيء محل الرهن:** يجب أن يكون قابلاً للبيع في المزااد العلني إذا لزم الأمر.
- **حق الحبس:** يمنح الدائن سلطة الاحتفاظ بالشيء المرهون حتى يتم الوفاء بالدين بالكامل، وهو حق قابل للمعارضة ليس فقط من المدين، بل من الغير أيضاً.

ثانياً: الرهن الاسمي (العقاري)

وفقاً للمادة 882 من القانون المدني الجزائري، يُعرف الرهن الاسمي بأنه: “عقد يكسب الدائن حقاً عينياً على عقار لضمان وفاء دينه، يخوّله بمقتضاه أفضلية على الدائنين اللاحقين له في المرتبة لاستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي مكان يكون”. يشمل مفهوم العقارات هنا كل ما هو ثابت وغير قابل للنقل، مثل المنازل، المحلات التجارية، والأراضي ومن مميزات (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 487)

1. **الملاءمة للمخاطر المتعددة:** يُعتبر الرهن العقاري ضماناً مثالياً للقروض ذات المخاطر العالية أو المتنوعة.

2. الاستمرارية: يتميز بالثبات وطول الأمد، على عكس المنقولات التي تتعرض للتلف أو الاستهلاك بسرعة.

3. التقويم التصاعدي: غالبًا ما تزداد قيمة العقار مع مرور الزمن، على النقيض من المنقولات التي تنخفض قيمتها تدريجيًا.

4. الثبات وعدم القابلية للتجزئة

ثالثًا: رهن المنقولات المعنوية

وفقًا للمادة 31 من القانون التجاري الجزائري، يشترط لانعقاد رهن المنقولات المعنوية، إلى جانب الأركان العامة للعقد (الرضا، المحل، والسبب)، شروطًا إضافية تختلف باختلاف نوع الرهن. وتشمل أبرز أنواع هذا الرهن: (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 489)

أ. رهن الأوراق التجارية

تتضمن الأوراق التجارية السفتجة والسند لأمر، بينما يُعد الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، نظرًا لقصر مدة الوفاء به (لا تتجاوز 8 أيام وفق المادة 501)، مما يجعل رهنه غير عملي، رغم أن المادة 31 لا تستثنيه صراحةً. أما السفتجة والسند لأمر، فيمكن رهنهما سواء كانا اسميين أو للحامل. وتنص المادة 976 من القانون المدني على أن "رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر يتم بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونًا، بشرط ذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن دون حاجة إلى إعلان". ويتم ذلك عبر التظهير بصيغة توضح أن الورقة محتفظ بها على سبيل الرهن، وهو ما يتناسب مع طبيعة هذه الأوراق ذات المدة الطويلة نسبيًا، مما يتيح لحاملها استخدامها كضمان لدى طرف آخر.

ب. رهن أسهم وحصص الشركات

ينقسم هذا النوع إلى قسمين: (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 490)

1. **الأسهم والحصص الاسمية:** هي المسجلة باسم صاحبها وتنص الفقرة الثالثة من المادة 31 على أن "رهن الأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية، الصناعية، التجارية أو المدنية، التي يتم نقلها بتحويل في دفاتر الشركة، يجب أن يثبت بعقد رسمي، وأن يُقيد على سبيل الضمان في تلك الدفاتر". يتطلب الرهن عقدًا رسميًا موثقًا لدى الموثق العدل ورئيس المحكمة، دون تحديد محكمة معينة، مما يتيح إجراء التوثيق في أي مكان بغض النظر عن مقر الشركة. لكن العقد الرسمي وحده لا يكفي، بل يجب تسجيل الرهن في دفاتر الشركة للإشارة إلى كونه ضمانًا. ومع ذلك، فإن عدم التسجيل في الدفاتر لا يبطل الرهن، بينما يُعد الرهن باطلاً إذا لم يُستوفَ شرط العقد الرسمي. يتعين على الدائن المرخص التحقق من وجود الشركة وصحة الأسهم بنفسه.

2. **الأسهم والحصص غير الرسمية (للحامل):** هي الأسهم التي لا تحمل اسم صاحبها وتنتقل بالتسليم اليدوي، حيث يندمج الحق مع الصك بشكل غير قابل للتجزئة. يتم رهنها بنفس طريقة رهن المنقولات المادية، دون الحاجة إلى موافقة المدين (الساحب أو المسحوب عليه)، وهو أمر لم ينص عليه قانون التجارة الجزائري صراحةً، على عكس بعض التشريعات الأخرى. (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 491).

ج. رهن الدين

تنص الفقرة الرابعة من المادة 31 على أن "رهن الديون يخضع للأحكام الخاصة بالأموال المنقولة، ولا يُبلَّغ للغير إلا بإعلان الحوالة للمدين". يتم الرهن باتباع إجراءات حوالة الدين، بإبلاغ المدين، ولا يكون صحيحاً إلا بموافقة أو عدم اعتراضه بعد التبليغ. تُحسب مرتبة الامتياز من تاريخ الموافقة أو التبليغ دون اعتراض، ولا يسري في مواجهة الغير إلا بتسليم سند الدين للمرتهن. وتنص المادة 975 من القانون المدني على أن "رهن الدين لا ينفذ في حق المدين إلا بإعلانه أو قبوله وفق المادة 241، ولا ينفذ في حق الغير إلا بتسليم السند المرهون، وتُحدد مرتبته من تاريخ الإعلان أو القبول". كما تشترط الفقرة الخامسة من المادة 31 أن يكون رهن الديون المتعلقة بأموال منقولة بعقد رسمي لمواجهة الغير، وإلا فإنه لا يُعتد به في حقهم، رغم صحته بين الراهن والمرتهن حتى بدون العقد الرسمي. (جميل و حسين الفتلاوي، 2001، صفحة 492)

المطلب الثاني: المخاطر البنكية

في هذا المطلب سنستعرض مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية

المخاطرة تُعرف بأنها:

"حالة أو ظاهرة معنوية ونفسية ترافق الفرد أثناء اتخاذه للقرارات في سياق حياته اليومية، مصحوبة بمشاعر الشك أو الخوف أو انعدام اليقين بشأن النتائج المحتملة لهذه القرارات المتعلقة بموضوع محدد". (حاتم، 1986، صفحة 24). ويعرفها (WEBSTER) على أنها: "فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة". (حماد، 2000، صفحة 260) وبمفهومها الشامل، تشير المخاطرة إلى التعرض لظرف أو موقف معاكس. كان هذا التعريف، حتى وقت قريب، كافياً وشائع الاستخدام. لكن في الوقت الحاضر، أصبح تعريف المخاطرة أكثر تحديداً ودقة. ومن بين التعاريف المعاصرة للمخاطر، يُمكن أن نذكر: "حالة يُحتمل فيها وقوع انحراف سلبي عن النتيجة المتوقعة أو المرجوة". وتعرف كذلك على أنها احتمال تحقيق مردود أو عائد أو تدفق نقدي أقل من المردود أو العائد المتوقع " (العلی، 2010، صفحة 205)

بناءً على ذلك، يمكن تعريف المخاطرة البنكية على النحو التالي:

هي "احتمالية تعرض البنك لخسائر غير متوقعة أو غير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين". أيضاً هي: "احتمال حدوث حدث أو مجموعة أحداث غير مرغوب فيها، حيث يرى البعض أن المخاطر قد تنجم عن عوامل مثل: نقص التنوع في المحفظة الاستثمارية، انخفاض مستويات السيولة، أو سوء إدارة البنك في مواجهة المخاطر". (نعيمه، 2009، صفحة 3)

ومن اهم المخاطر التي يمكن للبنك مواجهتها هي: (نعيمه، 2009، صفحة 5)

1. خطر عدم التسديد

- يُعد خطر عدم تسديد القرض الممنوح خسارة كاملة بالنسبة للمصرف، وقد ينجم هذا الخطر عن عدة أسباب، منها:
 - ضعف المعرفة بالعميل أو معرفة سطحية: عدم الإلمام الكافي بأوضاع العميل المالية والشخصية.
 - التقدير السيئ لحاجيات التمويل: سوء تقييم الاحتياجات المصرح بها من قبل طالب التمويل، ويتعلق ذلك بـ:
 - نوع الائتمان المطلوب.
 - حجم المبالغ المطلوبة.
 - التقدير الخاطئ لقدرات التسديد: يظهر ذلك من خلال تحليل نقدي غير دقيق للحسابات الاستغلالية التقديرية ومخطط التمويل. ويجب أن يراعي التحليل العناصر التالية:
 - الهيكل المالي للعمليات.
 - نتائج نهاية النشاط الاقتصادي.
 - هامش الخام المحقق.
 - استحالة أو صعوبة تنفيذ الضمانات المقدمة.

2. خطر التجميد أو التأخر في التسديد ضمن الآجال

- قد لا يتم تسديد الائتمان في المواعيد المتفق عليها نتيجة:
 - تقدير خاطئ لقدرات التسديد: سوء تقييم القدرة المالية للمستفيد.
 - عدم الالتزام بالتعهدات: تقاعس المستفيد عن الوفاء بالتزاماته.
- النتائج المترتبة على التأخر في التسديد:
 - اختلال في توقعات تدفق الإيرادات، مما يؤثر سلباً على إدارة السيولة.
- بالنسبة للمستفيد من الائتمان:
 - ارتفاع تكلفة الأموال نتيجة التكاليف المالية الإضافية المرتبطة بالائتمان.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تصنيف المخاطر البنكية إلى عدة أنواع مختلفة ومتنوعة إستناداً إلى وجهات نظر الكتاب والباحثين وتمثل في التالي:

التصنيف الأول: المخاطر المالية و مخاطر العمليات (التشغيلية)

أولاً: المخاطر المالية

ترتبط المخاطر المالية بإدارة الميزانية العمومية للبنك، أي إدارة موجوداته ومطلوباته، وتشمل الأنواع التالية:

1. مخاطر الائتمان

تُعد من المخاطر التقليدية والأكثر أهمية التي تواجه البنوك بشكل مستمر. تُعرف بأنها "احتمالية تخلف العملاء عن السداد، أي عجزهم أو عدم رغبتهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية لخدمة الدين تجاه البنك". يؤدي هذا التخلف إلى خسائر كلية أو جزئية لمبلغ القرض المقدم. تكتسب هذه المخاطر أهمية كبرى بناءً على حجم الخسائر المحتملة. كما تشمل تراجع المركز الائتماني للعميل، وهو لا يعني بالضرورة التخلف الفعلي عن السداد، بل زيادة احتمالية حدوثه. تُعتبر القروض المصدر الأبرز والأوضح لهذه المخاطر في معظم البنوك. (عيسى، 2010، صفحة 70)

2. مخاطر السيولة

تشير إلى "احتمالية عدم قدرة البنك على الوفاء بديونه والتزاماته عند استحقاقها"، نتيجة عجزه عن تحويل الموجودات إلى نقدية بسرعة، أو عدم توفر أموال كافية، أو تحمل تكاليف باهظة لتوفيرها و يؤثر ذلك سلباً على إيرادات البنك ورأسماله، خاصة عند وجود فجوات أو عدم تطابق في التدفقات النقدية بتكلفة معقولة. قد تنشأ أيضاً من صعوبة مقاصة المخاطر مقابل الموجودات الحالية، مما قد يجبر البنك على بيع أصوله بخسارة بسبب افتقارها للسيولة أو أزمة سيولة في السوق. (عيسى، 2010، صفحة 71)

3. مخاطر السوق

تُعرف بأنها "مخاطر تعرض المراكز المالية داخل وخارج ميزانية البنك لخسائر ناتجة عن تقلبات أسعار السوق"، وتشمل المخاطر الناجمة عن تغيرات أسعار الفائدة والأسهم في الأدوات المالية ضمن محفظة المتاجرة. (بدران، 2005، صفحة 10) نقسم إلى:

- أ. مخاطر أسعار الفائدة:** تظهر بشكل رئيسي عند اعتماد البنك على القروض ذات الفائدة الثابتة أكثر من المتغيرة، وتتفاقم مع زيادة المدة المتوسطة للدفعات أو المصادر في ظل ارتفاع الأسعار.
- ب. مخاطر أسعار الصرف:** تنتج عن خسائر ناجمة عن تقلبات أسعار العملات مقارنة بالعملية المرجعية، مما يخلق مديونيات بالعملية الأجنبية أو تبايناً في الأرباح بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف. يتطلب ذلك من البنك التحوط ضد هذه التقلبات لتجنب الخسائر.

- ت. مخاطر المشتقات المالية:** تُعرف المشتقات بأنها عقود تستمد قيمتها من أصول معينة (أسهم، سندات، سلع، عملات أجنبية... إلخ)، وتتيح للمستثمر تحقيق مكاسب أو خسائر بناءً على أداء الأصل الأساسي.

4. مخاطر رأس المال

ترتبط بعدم كفاية رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة، مما يؤثر على المودعين والدائنين. تهتم البنوك المركزية بضمان كفاية رأس المال كحماية لحقوق هؤلاء، حيث يُعد رأس المال خط الدفاع الأول ضد المخاطر المالية.

5. مخاطر الملاءة المصرفية

تُعرف الملاءة المصرفية بأنها "الرصيد الصافي للمصرف"، أي الفرق بين قيمة موارده (استعمالاته) ومطلوباته (التزاماته). يتمتع المصرف بملاءة مالية إذا فاقت موارده التزاماته. أما مخاطر الملاءة فتشير إلى "احتمالية عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته"، وتحدث عندما تنخفض القيمة السوقية لأصوله دون قيمة التزاماته، مما يعني عدم قدرته على سداد جميع ديونه حتى لو سائل أصوله بالكامل، مسبباً خسائر للمودعين، تُعد مخاطر الملاءة نتيجة تراكمية لمخاطر أخرى مثل:

- مخاطر الائتمان (فشل استرداد القروض).
 - مخاطر الفائدة (ارتفاع تكلفة الموارد مقارنة بالعوائد).
 - مخاطر الصرف والسيولة (تأثيرها على رأس المال والاحتياطيات).
- بهذا، تُظهر المخاطر المالية ارتباطها الوثيق بإدارة الموارد والالتزامات، مما يتطلب استراتيجيات دقيقة للتخفيف من تأثيراتها على استقرار البنك.

ثانياً: مخاطر العمليات (التشغيلية)

تتعلق مخاطر العمليات بالمخاطر الناشئة عن الأنشطة اليومية للبنوك، وهي لا تتضمن عادةً فرصة لتحقيق الربح، بل إما أن تؤدي إلى خسارة أو لا تؤدي إليها. ومع ذلك، فإن عدم ظهور خسائر لا يعني غياب التغيير أو التأثير. من هنا، يتعين على الإدارة العليا ضمان وجود برنامج فعال لتقييم وتحليل هذه المخاطر. تشمل هذه المخاطر أمثلة مثل: (بدران، 2005، صفحة 15)

- الاحتيال المالي (كالاختلاس).
- تزوير الشيكات وتزييف العملات.
- الجرائم الإلكترونية.
- المخاطر المرتبطة بالكفاءة المهنية.

التصنيف الثاني: المخاطر النظامية وغير النظامية

يتضمن هذا التصنيف نوعين رئيسيين من المخاطر: (صالح و معاري فريدة، 2007، صفحة 3)

أولاً: المخاطر النظامية (Risque Systématique)

تُعرف بأنها: "المخاطر التي تسبب في تقلب العائد المتوقع لجميع الاستثمارات القائمة أو المقترحة في مختلف المؤسسات". تنشأ هذه المخاطر من التغيرات في البيئة الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية التي تؤثر على السوق ككل. ولا يمكن القضاء عليها من خلال التنوع، لأنها تتعلق بالاقتصاد الوطني بشكل عام و تشمل أمثلة ذلك:

- التغير في أسعار الفائدة.
- تقلبات أسعار الصرف.
- مخاطر تدهور القوة الشرائية للنقد.

ثانياً: المخاطر غير النظامية (Risque Non Systématique)

تشير إلى المخاطر الخاصة بمؤسسة بنكية معينة أو صناعة محددة، أو الجزء من المخاطر الكلية المتعلق بورقة مالية بعينها. تنجم هذه المخاطر عن عوامل مثل:

- إضرابات العمال.
- الأخطاء الإدارية.
- الحملات الإعلانية الفاشلة.
- تغير أذواق المستهلكين.
- الدعاوى القضائية.

تؤدي هذه العوامل إلى تباين في عوائد المؤسسة، وهو تباين مستقل عن العوامل المؤثرة على الصناعات أو الأسواق الأخرى. وبما أنها مخاطر خاصة، يجب التنبؤ بها بشكل مستقل لكل مؤسسة على حدة.

خلاصة الفصل:

استعرضنا في هذا الفصل، بالتفصيل نشأة البنوك والمؤسسات المالية، بدءًا من الحضارات القديمة وصولًا إلى العصر الحديث. وقد تتبعنا كيف تطورت العمليات المصرفية عبر التاريخ، وكيف ساهمت الثورة الصناعية في نمو البنوك وتوسعها. كما تناولنا مفهوم البنوك والمؤسسات المالية، وتعريف كل منهما، وتوضيح الفرق بينهما.

وأيضًا أنواع البنوك المختلفة، بما في ذلك البنوك المركزية، والبنوك التجارية، والبنوك الاستثمارية، وبنوك الأعمال، والبنوك المتخصصة، والبنوك الإلكترونية، والبنوك الإسلامية. وقد أوضحنا خصائص كل نوع من هذه البنوك، والوظائف التي يؤديها.

بالإضافة إلى ذلك، قمنا بتصنيف المؤسسات المالية إلى أنواع مختلفة، وذلك حسب معيار الربحية، والغرض من إنشائها والنشاط الممارس، وطبيعة العمل. وقد أوضحنا مفهوم الوساطة المالية، وأنواع مؤسسات الوساطة المالية، بالإضافة إلى أنواع المؤسسات المالية الأخرى.

وبهذا يتضح من خلال هذا الفصل أن البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورًا حيويًا في الاقتصاد الحديث، حيث تساهم في توفير السيولة، وتوجيه الاستثمارات، وإدارة المخاطر. وتواجه هذه المؤسسات تحديات متزايدة في ظل التطورات التكنولوجية والعملية، ولكنها تتمتع أيضًا بآفاق واعدة في ظل التكنولوجيا المالية والخدمات الرقمية.

الفصل الثاني:

الإصلاحات المصرفية في الجزائر

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة تطورات جذرية نتيجة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد. حيث كان لضعف الأداء الاقتصادي وأزمة القطاع المالي دور رئيسي في دفع السلطات العمومية إلى تبني برامج إصلاحية شاملة تهدف إلى تحسين كفاءة القطاع المصرفي وضمان استقراره. ومن خلال هذه الإصلاحات، كان الهدف الأساس معالجة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها النظام المصرفي، مما يستدعي البحث في جوانب هذه الإصلاحات، مبرراتها وأهدافها. يتناول هذا الفصل ماهية الإصلاحات المصرفية في الجزائر، من خلال عرض أهم جوانب الضعف الهيكلي في النظام المصرفي، وتعريف الإصلاحات المصرفية، وكذلك مبررات هذه الإصلاحات سواء من الناحية النقدية أو الاقتصادية أو التقنية.

المبحث الأول: ماهية الإصلاحات المصرفية في الجزائر

أدى تدهور أداء الإقتصاد الكلي في الجزائر إلى تطبيق برامج تصحيحية شاملة وتم في إطار هذه البرامج تطبيق إصلاحات مالية و مصرفية، في هذا المبحث سنتناول بعض من جوانب الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري كمطلب اول و تعريف الاصلاحات المصرفية في المطلب الثاني ومبرراتها في المطلب الثالث

المطلب الأول: جوانب الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري

يُعاني الجهاز المصرفي في الجزائر من مجموعة من الاختلالات الهيكلية التي أثرت سلباً على كفاءته وفعاليته في دعم التنمية الاقتصادية، ويمكن إبراز أهم هذه الجوانب فيما يلي. (النشاشي و اخرون، 1998، صفحة 152)

الفرع الأول: التركيز المفرط في النشاط المصرفي

يُعدّ التركيز العالي في الأصول المصرفية من أبرز سمات النظام المصرفي الجزائري، حيث تُسيطر البنوك العمومية الستة على أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية هذا الوضع الهيكلي يُقيد آليات المنافسة داخل السوق المصرفي، مما ينعكس سلباً على جودة الخدمات، ويُضعف من الابتكار والتجديد في الصناعة المصرفية.

الفرع الثاني: تجزئة النشاط المصرفي وغياب التنوع

نتيجة لتبني سياسات تنمية مركزية اعتمدت على التخصيص الموجه للموارد المالية بحسب القطاعات الاقتصادية، برز توجه نحو التخصيص القطاعي في منح التمويل المصرفي. وقد أدى هذا إلى تجزئة النشاط المصرفي وغياب المنافسة الحقيقية، مما كبّح ديناميكية السوق المصرفي، وقلل من الحوافز المؤسسية لتوسيع قاعدة العملاء وتنويع المحافظ المالية، فضلاً عن الحد من فعالية إدارة المخاطر.

الفرع الثالث: ظاهرة القروض المتعثرة

نتيجة لسياسات إقراضية توسعية لم تُراعِ المعايير الاقتصادية الرشيدة، وبسبب تغليب الطابع الإداري على التسيير المالي، تفاقمت مشكلة القروض المتعثرة بشكل خطير. حيث أظهرت بيانات عام 1997 أن القروض غير المسددة بلغت حوالي 50% من إجمالي القروض الممنوحة وقد أدى هذا الوضع إلى تدهور قدرة البنوك على استرداد الديون، وأضعف من مراكزها المالية، مما شكل عائقاً حقيقياً أمام تطوير آليات التمويل. (السعيد، 2002، صفحة 155)

الفرع الرابع: هيمنة الملكية العمومية

تُسيطر الدولة بشكل شبه كامل على هيكل الملكية في القطاع المصرفي، سواء من حيث التملك أو التسيير. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحرير القطاع وتقليص الدور الحكومي، لا تزال البنوك العمومية تحتكر الجزء الأكبر من النشاط المصرفي، إذ من بين 15 بنكاً مرخصاً، تملك الدولة ستة مصارف تُعد الأكبر حجماً والأوسع تأثيراً. وقد أسهم هذا الاحتكار في إبطاء وتيرة الإصلاح، ومنع دخول رؤوس الأموال الخاصة والخارجية بشكل فعال.

الفرع الخامس: قصور أنظمة المدفوعات والتسوية

تُعاني أنظمة المدفوعات في الجزائر من تأخر واضح، نظراً لاعتمادها على آليات تقليدية يدوية في معالجة أدوات الدين، لا سيما في عمليات المقاصة البنكية. وتزداد هذه الإشكالية حدة عند التعامل بين مناطق جغرافية متباعدة، مما يؤدي إلى تأخيرات ملحوظة في تسوية الشيكات والمعاملات البنكية، ويُلقي بظلاله السلبية على ثقة المتعاملين في الجهاز المصرفي. (السعيد، صفحة 155).

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاحات المصرفية في الجزائر

الفرع الأول: تعريف الإصلاح المصرفي

يُقصد بالإصلاح المصرفي ذلك المسعى الاستراتيجي الشامل الذي تتبناه السلطات العمومية من خلال إطلاق حزمة متكاملة من البرامج القانونية والاقتصادية، بهدف معالجة الاختلالات النقدية والمالية التي يعاني منها القطاع المصرفي والمالي. ويُعدّ هذا الإصلاح ضرورة ملحة لتمكين الجهاز المصرفي من التكيف مع التحولات الهيكلية والمتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية، ولتعزيز مساهمته في تحقيق أهداف التنمية الشاملة. (الطيب، 2003، صفحة 20)

وترتبط برامج الإصلاح المصرفي والمالي في جوهرها بالإطار العام للاستراتيجية التنموية للدولة، القائمة على تفعيل آليات اقتصاد السوق، وترشيد تخصيص الموارد، وتعزيز الكفاءة والشفافية. كما تُوجّه هذه البرامج نحو تلبية الأولويات الاقتصادية الكبرى، بما في ذلك دعم الاستثمار، وتمويل القطاع المنتج، وترقية الاستقرار المالي والنقدي.

الفرع الثاني: مكونات الإصلاح المصرفي

يُعتبر إصلاح الجهاز المصرفي عملية متعددة الأبعاد، غير أنها تقوم بالأساس على محورين رئيسيين يكمل أحدهما الآخر: (موريس، 2000، صفحة 30)

أولاً: إصلاح البنك المركزي:

ويتمثل في تعزيز استقلالية البنك المركزي وتمكينه من هامش أوسع في وضع وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، بما في ذلك إدارة السياسة النقدية والائتمانية. كما يشمل هذا المحور تطوير أطر الرقابة والإشراف على البنوك التجارية، بما يضمن الاستقرار النقدي ويُعزز من فعالية النظام المالي ككل.

ثانياً: صلاح البنوك التجارية:

يرتكز هذا الجانب على إعادة هيكلة المصارف التجارية من خلال تدعيم مراكزها المالية، وتحديث أنظمتها الإدارية والرقابية، وخلق بيئة تنافسية صحية فيما بينها. ويُعد الهدف الأساسي من ذلك هو الرفع من كفاءة الجهاز المصرفي وتحسين قدرته على تعبئة الموارد وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، في إطار من الشفافية والانضباط المالي.

ثالثاً: المراكز الأساسية لتحقيق الإصلاح المصرفي

ضمان فعالية الإصلاح المصرفي واستدامته، يُفترض أن يستند هذا الإصلاح إلى مبدئين أساسيين يشكلان الإطار المرجعي لتقويم أداء النظام المصرفي وضمان انسجامه مع متطلبات الاستقرار والنمو: (الطيب، 2003، صفحة 21)

1. حصر سلطة خلق النقود في الدولة عبر البنك المركزي:

يُعدّ تنظيم عملية خلق النقود من الركائز الجوهرية لضمان الانضباط النقدي. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يُمنح البنك المركزي السلطة الكاملة والحصرية لضبط الكتلة النقدية وتوجيهها وفق الأهداف الاقتصادية الكبرى. ويُفترض أن تُمنع عمليات "خلق النقود من لا شيء" من قبل البنوك التجارية، لما لها من تداعيات خطيرة على الاستقرار النقدي والمالي. وبالتالي، فإن إصلاح آليات الائتمان يُوجب تكريس مبدأ خلق النقود مقابل أصول حقيقية وقابلة للتقييم.

2. إعادة هيكلة البنى المصرفية والمالية لتعزيز الكفاءة والاستقلالية:

يتطلب بناء نظام مصرفي كفء وعصري العمل على إعادة هيكلة البنية المؤسسية للقطاع المصرفي، بحيث يُعاد النظر في ملكية الدولة للمصارف التجارية، ويُحصر دور الدولة في مؤسسة واحدة فقط، هي البنك المركزي. وينبغي لهذا الأخير أن يتمتع باستقلالية تامة عن السلطة السياسية، بما يسمح له بتطبيق سياسات نقدية حيادية وفعالة، تخدم الاستقرار الاقتصادي بعيداً عن الضغوطات الظرفية أو الأهداف قصيرة الأجل.

المطلب الثالث: مبررات الإصلاحات المصرفية في الجزائر

شكلت التحولات الاقتصادية العميقة التي عرفت الجزائر، خاصة في ظل تقلبات السوق النفطية وتزايد التحديات المالية، دافعاً أساسياً نحو إعادة النظر في هيكلية النظام المصرفي الوطني. وقد برزت الحاجة إلى إصلاحات مصرفية شاملة كضرورة حتمية لتجاوز الاختلالات البنوية التي يعاني منها القطاع، وتحسين أدائه بما يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية والتكيف مع المعايير الدولية؛

وتستند هذه الإصلاحات إلى جملة من المبررات النقدية والاقتصادية والتقنية والتي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: المبررات النقدية للإصلاحات المصرفية

تتمثل أبرز الدوافع النقدية التي أملت على السلطات الجزائرية ضرورة إجراء إصلاحات بنكية متواصلة، في الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للنشاط البنكي، بما يواكب التحولات الاقتصادية والمالية العالمية. وقد استهدفت هذه الإصلاحات بالدرجة الأولى تمكين بنك الجزائر من استعادة وظائفه الأساسية، لاسيما دوره المحوري كبنك للبنوك، وتعزيز قدرته على إدارة السياسة النقدية بكفاءة واستقلالية. (قادة، 2009-2008، صفحة 70)

ولقد شكّلت مسألة استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية محوراً أساسياً في مختلف جولات الإصلاح البنكي، من خلال إصدار تشريعات تُعلي من حيادية البنك وتُبعده عن التدخلات الحكومية، خاصة تلك الصادرة عن الخزينة العمومية. فقد كان البنك المركزي، خلال فترات طويلة، أداة مالية خاضعة لتحويلات غير مشروطة نحو الخزينة، دون مراعاة لمقتضيات السياسة النقدية، وهو ما أضعف وظائفه الرقابية وأفقره القدرة على التحكم في المعايير النقدية الكبرى مثل التضخم والكتلة النقدية. لذا، تهدف الإصلاحات إلى إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي كمؤسسة نقدية مستقلة، تتمتع بصلاحيات كاملة في تسيير السياسة النقدية وفق قواعد شفافة وأدوات فعالة، بعيداً عن الضغوط السياسية والتمويلات غير المقيدة، وذلك بما يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.

الفرع الثاني: المبررات الاقتصادية للإصلاحات المصرفية

تُعد الإصلاحات الاقتصادية في أي دولة غير مكتملة ما لم تشمل إصلاح القطاع البنكي، نظراً لدوره الحيوي كمحور رئيسي في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتمويل الاستثمار، وضمان تعبئة فعالة للموارد المالية. وبما أن البنوك تُعد الجهات

المخولة حصريًا بممارسة الوساطة المالية، فإن غيابها عن أداء هذا الدور في الجزائر خلال عقود سابقة شكّل دافعًا قويًا لإعادة هيكلتها ضمن رؤية إصلاحية شاملة. (بعلي، 2011-2012، صفحة 73)

لقد استأثرت الخزينة العمومية لسنوات طويلة بدور الممول الرئيسي للاستثمارات العمومية، مما حوّل البنوك إلى مجرد قنوات محاسبية لتحويل الأموال دون ممارسة حقيقية لوظيفتها الاقتصادية الأساسية. وقد أدى هذا التهميش إلى ضعف مساهمة الجهاز المصرفي في دعم الاستثمار المنتج، وتراجع فعاليته في تعبئة الادخار وتوجيهه نحو القطاعات الحيوية.

من هذا المنطلق، هدفت الإصلاحات البنكية إلى استعادة البنوك الجزائرية لدورها الفعّال في الوساطة المالية، وتحسين كفاءتها في تجميع الموارد وتوجيهها نحو تمويل الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة، وذلك انطلاقًا من القاعدة الاقتصادية التي تفيد بأن "كلما زادت كفاءة القطاع البنكي، انعكس ذلك إيجابًا على النمو الاقتصادي الشامل".

وقد تعززت هذه المبررات بجملة من الاختلالات البنوية التي عرفها الاقتصاد الجزائري، أبرزها: (بعلي،، صفحة 73)

- تبني نموذج اقتصادي قائم على التصنيع المفرط منذ السبعينات في ظل النظام الاشتراكي، مع تهميش قطاع الزراعة.
- اعتماد سياسة التخطيط المركزي وتفضيل القطاع العام على حساب القطاع الخاص، مما أضعف ديناميكية السوق.
- غياب رؤية تنموية واضحة خلال الثمانينات، وتراجع الاستثمارات نتيجة انخفاض إيرادات الدولة بسبب هبوط أسعار النفط.

- ارتفاع فاتورة الواردات، بما في ذلك السلع الكمالية، ضمن سياسة "العيش الرغيد" دون استناد إلى قاعدة إنتاجية قوية.
- أزمة النفط لسنة 1986 وتداعياتها السلبية على الاقتصاد الوطني المرتبط عضويًا بعائدات المحروقات.
- تفاقم المديونية الخارجية نتيجة اللجوء إلى الأسواق المالية الدولية لتمويل العجز، مما وضع الجزائر ضمن دائرة الاعتماد على الخارج، كحال العديد من الدول النامية.

كل هذه الأسباب أكدت ضرورة إصلاح المنظومة البنكية لضمان استقرار الاقتصاد الكلي وتحقيق تنمية مستدامة قائمة على التمويل الذاتي والإنتاج الحقيقي.

الفرع الثالث: المبررات التقنية للإصلاحات المصرفية

شكلت التحولات التقنية المتسارعة أحد أبرز العوامل المحفزة لإطلاق إصلاحات بنكية شاملة في الجزائر، حيث بات تحديث القطاع المصرفي ضرورة ملحة تفرضها تحديات العصر الرقمي ومتطلبات الكفاءة التشغيلية والربحية. وقد أولت الإصلاحات اهتمامًا خاصًا بتطوير البنية التحتية التقنية للمؤسسات البنكية بما يكفل تعزيز قدراتها التنافسية وتوسيع قاعدة خدماتها. (بعلي،، صفحة 76)

وقد تجلّت هذه المبررات التقنية في السعي إلى دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمليات البنكية اليومية، وتحديث أنظمة الدفع لتواكب المعايير الدولية الحديثة. كما شملت التوجه نحو الرقمنة الشاملة للمعاملات المالية من خلال التوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وربط البنوك عبر شبكات معلوماتية موحدة، وإرساء آليات المقاصة الإلكترونية التي تضمن سرعة وسلامة العمليات المالية بين المؤسسات المصرفية.

ويُعد هذا التوجه نحو الرقمنة البنكية استجابة استراتيجية لتعزيز الشمول المالي، وتحسين جودة الخدمات، وتقليص زمن المعالجة، والحد من التكاليف التشغيلية، إضافة إلى مواجهة المنافسة المتزايدة من قبل الفاعلين غير التقليديين مثل شركات التكنولوجيا المالية (FinTech).

وفي هذا السياق، يمكن القول إن إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر يمثل عملية هيكلية وديناميكية، تتطلب مواكبة مستمرة للتحولات الاقتصادية والتقنية على المستويين الوطني والدولي. وتبعًا لذلك، يمكن تصنيف الإصلاح البنكي وفق ثلاث صور رئيسية:

- **إصلاح رائد:** يتميز بكونه سابقًا من حيث الرؤية والعناصر الهيكلية التي يتضمنها، وقد يشكل نموذجًا يُحتذى به.
- **إصلاح متزامن:** يترافق مع حزم إصلاحية أخرى مكتملة على المستوى الاقتصادي أو المالي أو الإداري.
- **إصلاح مقلد:** يتبع نهجًا تم تجريبه سابقًا في دول أخرى، ويستند إلى تجارب دولية ناجحة في إصلاح الأنظمة البنكية

المبحث الثاني: مراحل إصلاح النظام المصرفي قبل قانون النقد والقرض 90-10

عقب الاستقلال سنة 1962، واجهت الجزائر تحديات جسيمة على مستوى البنية المصرفية، تمثلت في هشاشة النظام البنكي الموروثة عن الحقبة الاستعمارية. ويُعزى ذلك أساساً إلى نزوح الأطر والكفاءات الأجنبية التي كانت تشرف على تسيير النشاط الاقتصادي والمصرفي، ما أدى إلى فراغ مؤسسي حاد في هذا القطاع الحيوي.

وأمام هذا الواقع، برزت الحاجة الملحة إلى بناء جهاز مصرفي وطني يتمتع بالاستقلالية والكفاءة، قادر على مواكبة التحولات الاقتصادية والتنموية للدولة الفتية.

المطلب الأول: مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني وتأميم البنوك الأجنبية 1962-1966

شهدت الجزائر بعد الاستقلال مسعى حثيثاً لبناء نظام مصرفي وطني يعكس سيادتها الاقتصادية ويستجيب لأولويات الدولة الناشئة، وقد تجسد هذا التوجه من خلال تأميم البنوك الأجنبية بين سنتي 1962 و 1966 ووضع البنات الأولى لهيكله مصرفية جزائرية مستقلة.

الفرع الأول: مرحلة التأسيس البنكي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-1967):

تمثل الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية 1967 المرحلة التأسيسية لبناء نظام بنكي ومالي وطني في الجزائر المستقلة. وقد تميزت هذه المرحلة بصعوبات جمة ناجمة عن تداعيات الاستعمار الفرنسي، ورفض المؤسسات البنكية الأجنبية تمويل المشاريع الوطنية، مما دفع السلطات الجزائرية إلى اتخاذ خطوات جذرية لبناء مؤسسات مالية سيادية. وتم خلال هذه الفترة إرساء البنية الأولية للنظام المصرفي الجزائري من خلال إنشاء المؤسسات التالية: (اللطيف، 2006، صفحة 77)

أولاً: الخزينة العمومية Trésor Public

تأسست بتاريخ 08 أوت 1962، وأسندت إليها المهام التقليدية المتعارف عليها في الأنظمة المالية، مع منحها صلاحيات خاصة، على غرار: (اللطيف، صفحة 77)

➤ تمويل الاستثمارات في القطاع الاقتصادي.

➤ منح قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتياً.

وقد لعبت دوراً مركزياً في تمويل الخزينة العامة خلال فترة غياب منظومة مصرفية متكاملة.

1. البنك المركزي الجزائري:

تم تأسيسه بموجب القانون رقم 62-149 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، وبدأ نشاطه فعليًا في 1 جانفي 1963 ليحل محل “بنك الجزائر” الاستعماري. وقد خُصّصت له مهمة إصدار العملة الوطنية، والإشراف على السياسة النقدية، إضافة إلى تمويل الخزينة العمومية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبرى. (اللطيف، صفحة 78)

2. البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشئ بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، ليحل محل عدة مؤسسات أجنبية تمت تأميمها تباعًا، من بينها:

- القرض العقاري التونسي الجزائري (يوليو 1966)
- القرض الصناعي والتجاري (يوليو 1967)
- البنك الباريسي الوطني (جانفي 1968)
- بنك باريس وهولندا (جوان 1968)

3. القرض الشعبي الجزائري (CPA):

تأسس في 14 ماي 1967 بموجب المرسوم 66-129، ليحل محل عدد من البنوك الأجنبية والمحلية المؤممة، منها:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي في وهران والجزائر وعنابة.
- البنك المختلط الجزائر-مصر.
- الشركة المارسييلية للقرض.

4. البنك الخارجي الجزائري (BEA):

تم تأسيسه بتاريخ 06 أكتوبر 1967 بموجب المرسوم 67-204، ليتولى نشاطات التجارة الخارجية، محلاً عددًا من البنوك الأجنبية المؤممة مثل:

- القرض الليوني (أكتوبر 1967)
- الشركة العامة (جانفي 1968)
- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط (ماي 1968)

5. الصندوق الجزائري للتنمية (Fonds Algérien de Développement)

أنشئ في 7 ماي 1963، لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، ولعب دورًا متعاظمًا ابتداءً من سنة 1967، مع إطلاق المخطط الثلاثي 1967-1969 والمخطط الرباعي 1970-1973. (اللطيف، صفحة 79)

6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 64/227 المؤرخ في 10 أوت 1964، ليحل محل “صندوق التضامن للبلديات والأقاليم”، وكان الهدف منه تشجيع الادخار الشعبي، حتى بمبالغ بسيطة (ابتداءً من 10 د.ج)، مقابل تحفيزات أبرزها التمويل بالتقسيط الطويل الأجل للحصول على سكن. (حميدات، 1996، صفحة 42)

➤ إكراهات المرحلة:

رغم هذه الجهود التنظيمية والمؤسسية، عانت البنوك الوطنية الناشئة من ضعف القدرة التمويلية، ما أعاق الاستجابة الكافية لمتطلبات المؤسسات الاشتراكية المسيرة ذاتيًا، والتي شهدت تضخمًا في حجم الاستثمارات. فعلى سبيل المثال، قُدرت هذه الاستثمارات بـ 1313 مليون د.ج سنة 1969 لترتفع إلى 4256 مليون د.ج سنة 1970، ما حمل الخزينة العمومية أعباءً إضافية اضطررتها إلى اللجوء إلى الاستدانة، نظرًا لعجز الميزانية عن تلبية المتطلبات التمويلية للنمو الاقتصادي المتسارع.

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي 1971-1985

في الفترة ما بين 1971 و1985، دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات المالية والمصرفية، تزامنت مع تبني خيار التخطيط الاشتراكي وتوسيع دور الدولة في الاقتصاد. وهدفت هذه المرحلة إلى تعزيز هيمنة القطاع العمومي وتكييف النظام المصرفي مع متطلبات التنمية المخططة مركزياً.

الفرع الأول: إصلاحات السياسة النقدية والمصرفية لسنة 1971:

في سياق التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال السبعينيات، خاصة مع اعتماد نموذج الاقتصاد المخطط والتنمية الموجهة، برزت الحاجة إلى إدخال إصلاحات هيكلية على النظام النقدي والمصرفي. وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة لمتطلبات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبرى، التي كانت تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على المصارف الوطنية العمومية. (حنان، 2014، صفحة 8)

أولاً: التعديلات المؤسساتية والتنظيمية

تمثلت أبرز محاور إصلاح سنة 1971 في إنشاء هيئات جديدة وإعادة هيكلة المنظومة المصرفية، أبرزها:

➤ مجلس القرض (Conseil du Crédit):

أنشئ بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971، ووضعت تحت وصاية وزارة المالية، وقد أوكلت إليه مهام استشارية وفنية تمثلت في:

- تقديم التوصيات والملاحظات المرتبطة بالنقد والقرض.
 - إجراء الدراسات التقنية حول السياسة الائتمانية.
 - دراسة طبيعة وحجم وكلفة القرض، بما ينسجم مع التوجهات الاقتصادية العامة للدولة.
 - الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض:
- أنشئت هذه الهيئات بهدف مرافقة البنوك الوطنية في مهامها التمويلية والإشرافية، وضمان تكييف سياساتها مع متطلبات التخطيط المركزي والاستثمار العمومي.

ثانياً: تهميش دور البنك المركزي:

من السمات البارزة لهذا الإصلاح أنه جاء في إطار تعميق تدخل الدولة في توجيه السياسة النقدية والائتمانية، وهو ما انعكس سلباً على استقلالية البنك المركزي الجزائري، حيث:

- حُصر دوره في تنفيذ قرارات وزارة المالية، خاصة ما يتعلق بعمليات السوق النقدية.
- أُفْرِغ من وظائفه الأساسية، مثل مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه السياسة النقدية وفق أهداف الاستقرار المالي. (حنان، صفحة 9)

➤ لم يُعتمد على معايير الربحية والفعالية في منح القروض، بل تم تحديدها إدارياً، وفق توجيهات المخطط الوطني، ما أضعف دوره الرقابي وزاد من مخاطر التخصيص غير الكفء للموارد المالية.

ثالثاً: الأثر على الادخار والكتلة النقدية:

نجم عن هذا التوجه تراجع في معدلات الادخار الوطني، وزيادة النزوع إلى الاكتناز النقدي لدى الأفراد والمؤسسات، نتيجة:

- غياب التحفيز المصرفية.

➤ ضعف الثقة في أداء النظام المصرفي الرسمي.

➤ غلبة الطابع الإداري والتخطيطي على المنظومة المالية، ما أضعف جاذبية النظام المصرفي لدى الفاعلين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: إصلاح النظام البنكي الجزائري في الثمانينات

عرفت الجزائر خلال عقد الثمانينيات تحولات عميقة على الصعيد الاقتصادي، تجسدت أساسًا في إعادة النظر في دور الدولة كموجه وحيد للاقتصاد، وفي طبيعة النظام البنكي الذي كان خاضعًا للوصاية الإدارية الصارمة. وقد أملت هذه التحولات الحاجة إلى تبني إصلاحات بنوية شملت القطاع المصرفي، نتيجة فشل النظام القائم على التخطيط المركزي في تحقيق التنمية المرجوة، وظهور أزمة مالية حادة تفاقت بفعل انهيار أسعار النفط وتراجع قيمة الدولار في السوق الدولية. (شعبان، 2014، صفحة 17)

أولاً: السياق الاقتصادي للإصلاح:

مع بداية الثمانينيات، أصبح واضحًا أن الجهاز البنكي، بوضعه آنذاك، يعاني من اختلالات جوهرية تمثلت في:

➤ غلبة الطابع الإداري على منح القروض دون تقييم فعلي للجدوى الاقتصادية.

➤ محدودية استقلالية البنوك أمام الخزينة العمومية.

➤ ضعف آليات الرقابة والحوكمة البنكية.

➤ عدم انسجام فلسفة التسيير الاشتراكي مع المبادئ الليبرالية التي تحكم العمل البنكي.

ثانياً: الإصلاحات الأولى (1981 – 1985): بداية التحول البنوي

تميزت هذه المرحلة ببعض الخطوات الإصلاحية الهيكلية تمثلت في:

➤ اعتماد قروض متوسطة وطويلة الأجل كوسيلة جديدة لتمويل الاستثمارات، بدل الاعتماد الكامل على تمويل الخزينة.

➤ إعادة هيكلة البنوك الوطنية:

➤ إنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR) من انقسام البنك الوطني الجزائري، بهدف تمويل القطاع الزراعي

بشقيه العام والخاص.

➤ إنشاء بنك التنمية المحلية (BDL) من هيكلة القرض الشعبي الجزائري، لتمويل المشاريع التابعة للجماعات المحلية.

➤ التركيز على إصلاح المؤسسات العمومية الإنتاجية لتقوية أدائها المالي وربطها بالمصارف بشكل تعاقدية.

المطلب الثالث: مرحلة تطبيق الإصلاحات المصرفية والمالية الثانية 1986-1989

الفرع الأول: إصلاح 1986 بداية تكريس الاستقلال البنكي

مع تعمق الأزمة الاقتصادية بعد 1985، وخاصة بعد انهيار أسعار النفط، صدر القانون 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986، والذي شكل نقطة تحول هامة في تاريخ النظام البنكي الجزائري، حيث جاء بمجموعة من الإجراءات الجوهرية: (صوفان، 2010-2011، صفحة 6)

- تقليص دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات، والتوجه نحو التمويل البنكي التجاري.
 - استعادة البنك المركزي الجزائري لدوره الأساسي كبنك للبنوك، ومسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية.
 - إنشاء هيئات رقابية جديدة:
 - المجلس الوطني للقرض: لتقدم الدراسات والتوصيات المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية.
 - اللجنة التقنية للبنك: لمتابعة أداء المؤسسات المصرفية، وضمان احترام التنظيمات.
- وظهر لأول مرة في النصوص الرسمية مفهوم "المخاطر البنكية"، ما يشير إلى انتقال نحو عقلنة العمل البنكي وإخضاعه لمبادئ تقييم الأخطار والعوائد.

الفرع الثاني: إصلاح 1988 استقلالية البنوك والطابع التجاري

- شكل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، رفقة المرسوم 206-88، استمرارية للإصلاحات السابقة وتطويرًا لها، وقد نصّ صراحة على: (صوفان، صفحة 9)
- منح البنوك استقلالية قانونية ومالية في تسيير نشاطها، وتحملها مسؤولية قراراتها الائتمانية.
 - تكريس الطابع التجاري للبنوك، مع إمكانية إبرام العقود وفق قوانين التجارة المعمول بها.
 - تحويل البنوك إلى شركات مساهمة، يملك رأس مالها صناديق مساهمة عمومية، ما شكّل خطوة تمهيدية للانتقال نحو اقتصاد السوق.

المبحث الثالث: مراحل إصلاح النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10

أدت التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر في أواخر ثمانينيات القرن الماضي إلى إعادة النظر في نموذج التسيير الاقتصادي القائم، حيث بدأت الدولة في تبني خيار التحول نحو اقتصاد السوق. وقد استلزم هذا التحول ضرورة إعادة هيكلة الجهاز المصرفي ليواكب مقتضيات الانفتاح الاقتصادي ومتطلبات الإصلاح الشامل.

وفي هذا الإطار، شكّل صدور قانون النقد والقرض 90-10 نقطة تحول محورية، إذ أعاد هذا القانون رسم معالم النظام المصرفي الوطني من خلال إرساء قواعد جديدة تنسجم مع المعايير الدولية المتعارف عليها، لا سيما تلك المطبقة في الاقتصادات المتقدمة. فقد تم بموجب هذا القانون تكريس استقلالية البنك المركزي، وتعزيز رقابته على البنوك التجارية، وفتح المجال أمام المصارف الخاصة والأجنبية، مما أضفى على النظام المصرفي طابعاً أكثر عصرية وتنافسية، وجعله أكثر انسجاماً مع التشريعات المصرفية المعمول بها عالمياً.

المطلب الأول: مرحلة إصلاحات النظام البنكي الجزائري وفق قانون النقد والقرض 90-10

صدر القانون رقم 90-10 بتاريخ 14 أبريل 1990 في سياق متسم بعمق التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر بعد إخفاق نموذج الاقتصاد المخطط وفشل النظام المصرفي الموروث عن المرحلة الاشتراكية في مواكبة متطلبات المرحلة. فقد جاءت هذه الإصلاحات في خضم تبني الجزائر لنهج اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، ما فرض بالضرورة إعادة هيكلة شاملة للقطاع المالي والمصرفي. (اللطيف، صفحة 88)

الفرع الأول: الخلفية الاقتصادية والقانونية للإصلاح

رغم التعديلات التي مست النظام المصرفي بموجب قانوني 86-12 و 88-01، إلا أن طبيعة النظام البنكي بقيت رهينة النظرة الإدارية التقليدية، حيث استمر ضعف استقلالية البنك المركزي، وتغوّّل الخزينة العمومية على آليات التمويل البنكي، بالإضافة إلى انغلاق القطاع أمام الاستثمار الأجنبي.

لهذا جاء القانون 90-10 ليشكل قطيعة قانونية ومؤسسية مع المنظومة السابقة، حيث اعتُبر بمثابة الدستور المالي الجديد للدولة الجزائرية، إذ جمع بين تنظيم البنك المركزي وتقنين عمل البنوك التجارية ومؤسسات القرض في إطار رؤية موحدة. (اللطيف، صفحة 89)

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض رقم 90-10

سعى القانون إلى تحقيق جملة من الأهداف الحيوية: (القانون، صفحة 520)

- ✓ إعادة تأسيس قواعد اقتصاد السوق وملاءة الجهاز البنكي كمحرك للتنمية.
- ✓ محاربة التضخم وتقليص التسريبات المالية وضبط الكتلة النقدية.
- ✓ تعويض عوامل الإنتاج من خلال إصلاح آليات التمويل البنكي.
- ✓ تفعيل النظام المصرفي ليصبح أداة فعالة في تعبئة وتوجيه الموارد.
- ✓ إقرار مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في منح القروض.

الفرع الثالث: أبرز المحاور والابتكارات القانونية

أولاً: استقلالية بنك الجزائر

من خلال المواد (4، 11، 13، 14، 15، 16، 58) تمّ تكريس البنك المركزي كمؤسسة مستقلة عن وزارة المالية، مخولة بصياغة وتنفيذ السياسة النقدية، وإدارة أدوات السوق المفتوحة، واحتكار إصدار النقود.

ثانياً: تنظيم البنوك التجارية ومؤسسات القرض

المواد (92، 110، 113، 115، 116، 118، 156) تناولت شروط إنشاء البنوك، نظام الاعتماد، الرقابة الداخلية، وحوكمة تسيير القروض والودائع.

ثالثاً: فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

عبر تنظيم عمل الفروع الأجنبية (المواد 127 - 130)، مما شجع على دخول رؤوس أموال وخبرات جديدة.

رابعاً: إنشاء هيئات رقابية متخصصة

مجلس النقد والقرض (المواد 32 - 50): مكلف بالمصادقة على سياسات القرض وتحديد الشروط المصرفية.

لجنة الرقابة البنكية (المواد 144 - 157): تضمن مراقبة حسن تطبيق التشريعات والتنظيمات.

مركز المخاطر (المادة 160): لضمان الشفافية في تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن.

خامسا: فصل الوظائف المالية بين البنك المركزي والخزينة

تم وضع حد لآلية التمويل الآلي من البنوك العمومية، حيث استعادت الخزينة العمومية وظيفتها كأمين على صندوق الدولة، دون التدخل في الكتلة النقدية.

■ يمثل القانون 90-10 مرحلة مفصلية في مسار تطور النظام المصرفي الجزائري، من حيث:

تكريس استقلالية البنك المركزي وشفافية السياسة النقدية.

إدماج الآليات الليبرالية في إدارة البنوك، وتخفيض السوق.

تمهيد الطريق نحو الانفتاح المالي والانخراط في العملة المصرفية.

غير أن تطبيق هذا القانون على أرض الواقع واجه صعوبات عدة، أبرزها ضعف البيئة المؤسسية، نقص التأطير البشري، وبطء الإصلاحات المرافقة في القطاعات الأخرى.

الفرع الرابع: مبادئ قانون النقد والقرض رقم 90-10:

تمثل إصلاحات قانون النقد والقرض رقم 90-10 نقطة تحول في تنظيم النظام المصرفي في الجزائر. هذه الإصلاحات كفلت جملة من المبادئ التي تضمن الفصل بين مختلف الدوائر الاقتصادية، كما أبرزت إنشاء هيكل رقابية مستقلة تهدف إلى ضمان فعالية النظام المصرفي في سياق التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد. سنتعرض لأهم هذه المبادئ والهيكل: (القانون، صفحة 520)

أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

في النظام الاقتصادي الموجه سابقاً، كانت القرارات النقدية تُتخذ بناءً على تقديرات كمية بحثة تتعلق بتمويل البرامج المخططة، حيث كان الهدف هو تلبية احتياجات الميزانية العامة. لكن قانون 90-10 فرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية (التي تهتم بالسياسة النقدية وإدارة السيولة) والدائرة الحقيقية (التي تتعلق بالقطاع الإنتاجي). هذا الفصل يسمح بتحديد الأهداف النقدية بشكل مستقل بناءً على الوضع النقدي السائد، وبالتالي تقديم التوجيه اللازم لتحقيق استقرار النقد الوطني.

ثانياً: الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة

كانت الخزينة العمومية في النظام السابق تعتمد على الإصدار النقدي لتمويل عجز الميزانية، وهو ما كان يشكل مصدراً للتضخم في الاقتصاد. بموجب قانون 90-10، تم فصلهما بشكل كامل، بحيث أصبحت الدائرة النقدية (البنك المركزي) مستقلة

تمامًا عن عملية تمويل عجز الميزانية. هذا الفصل منع البنك المركزي من اللجوء إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتمويل الخزينة، وبالتالي دعم استقرار العملة الوطنية.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

في النظام المصرفي السابق، كان دور البنك المركزي محدودًا إلى مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى، حيث كانت الخزينة تمنح القروض بنفسها. لكن قانون 90-10 أدخل تغييرات جذرية، حيث أصبح البنك المركزي هو المسؤول عن منح القروض وفقًا للأحكام المحددة للقروض البنكية التقليدية، بينما بقيت الخزينة مختصة فقط في تمويل الاستثمارات المخططة من قبل الدولة. (القانون)

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية في النظام السابق مشتتة بين عدة أجهزة حكومية، مثل وزارة المالية والخزينة والبنك المركزي، ما أدى إلى تداخل المهام وضعف التنسيق بين السلطات المعنية. وفي إطار قانون 90-10، تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، يتمثل دورها في ضمان استقرار النظام المالي من خلال وضع السياسة النقدية الملائمة. تم إلغاء تعدد السلطات النقدية، وأنشئ مجلس النقد والقرض، الذي يعد الهيئة العليا التي تشرف على السياسة النقدية والقرض في الجزائر.

خامسا: الهياكل الجديدة في إطار قانون 90-10

أحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 عدة هياكل تهدف إلى تحسين الرقابة على النظام المصرفي، وتعزيز الشفافية والمساءلة. من أهم هذه الهياكل: (القانون)

1. مجلس النقد والقرض (C.M.C)

مجلس النقد والقرض هو الهيئة المسؤولة عن إدارة شؤون البنك المركزي والإشراف على السياسة النقدية في الجزائر. يتكون هذا المجلس من المحافظ الذي يُعين بمرسوم رئاسي، وثلاثة أعضاء آخرين يتم تعيينهم بناءً على الكفاءة في المجالات الاقتصادية والمالية ويتولى المجلس اتخاذ القرارات الهامة في مجالات النقد والقرض، بما في ذلك تحديد سياسات القروض وإدارة الأزمات المالية. (القانون).

2. اللجنة المصرفية

هي لجنة ذات صلاحيات رقابية تهدف إلى مراقبة النظام المصرفي في الجزائر. تقوم اللجنة بمراجعة الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وتضمن التزامها بالقوانين واللوائح المحددة من قبل مجلس النقد والقرض.

3. مركزية المخاطر

تم إنشاء مركزية المخاطر لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية في تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض. تتولى المركزية تجميع بيانات جميع القروض الممنوحة، بما في ذلك أسماء المستفيدين وسقف القرض، وأي ضمانات مقدمة والبنوك ملزمة بالحصول على معلومات من مركزية المخاطر قبل منح أي قروض، مما يساعد في تقليل المخاطر الائتمانية وزيادة الشفافية في القطاع المصرفي.

4. مركزية عوارض الدفع

تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بهدف جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تحدث عند استرجاع القروض أو عند استعمال وسائل الدفع مثل الشيكات وتعمل هذه المركزية على تنظيم العوارض الخاصة بالشيكات التي لا يمكن صرفها بسبب عدم كفاية الرصيد، حيث يتم تبليغ هذه الحوادث إلى جميع الوسطاء الماليين ليتم توثيقها وتجنب التلاعب. (بطاهر، صفحة 46)

5. جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة

بموجب النظام رقم (92-03)، تم إنشاء جهاز لمكافحة إصدار شيكات دون مؤونة. يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات عن الأشخاص الذين يصدرون شيكات بدون رصيد، ويقوم بتبليغ هذه المعلومات إلى البنوك لكي يتم منعهم من إصدار شيكات أخرى، كما يلزم الجهاز الوسطاء الماليين بالاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفاتر الشيكات للعملاء.

المطلب الثاني: مرحلة اصلاحات النظام البنكي الجزائري في ظل الأمر 11-03

بعد ظهور العديد من التحديات في النظام المصرفي الجزائري، خصوصًا بعد الفضائح المالية التي شابت بعض البنوك الخاصة مثل بنك الخليفة و البنك التجاري والصناعي، أدركت السلطات الجزائرية ضرورة إجراء إصلاحات جوهرية في النظام المصرفي لضمان استقراره وحمايته من المخاطر. في هذا السياق، صدر الأمر رقم 11-03 في 26 أغسطس 2003 لتعديل وإلغاء قانون النقد والقرض رقم 90-10.

الفرع الأول: أهداف الأمر 11-03:

- ✓ الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض: الهدف كان توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض فيما يخص السياسة النقدية، سياسة الصرف، بالإضافة إلى التنظيم والإشراف على النظام المصرفي. (زكية، 2008-2009، صفحة 79)
- ✓ تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية: تم تعزيز دور اللجنة المصرفية لضمان قيامها بمهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية بشكل أكثر فاعلية.
- ✓ تم إحداث لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على إدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، مما يساهم في تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية بين المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ إعلام المؤسسات الدولية بتقارير دورية تتعلق بالوضع الاقتصادي والمالي في الجزائر لتعزيز الشفافية وتعزيز الثقة في النظام المالي.
- ✓ تم وضع شروط أكثر صرامة لمنح الإعتماد للبنوك بما يضمن استقرار النظام المصرفي وحمايته من المخاطر الائتمانية.
- ✓ تقوية شروط سير مركزية المخاطر لمراقبة العمليات الائتمانية في البنوك وحمايتها من المخاطر المرتبطة بالقروض.
- ✓ إدخال أسس جديدة للعلاقة بين البنوك والزبائن، مما ساهم في زيادة الشفافية والاحترافية في التعاملات المصرفية.
- ✓ هذا التغيير كان مهمًا في التطهير المالي للنظام المصرفي الجزائري، وخلق بيئة أكثر أمانًا للمستثمرين والمودعين على حد سواء.
- ✓ منح بنك الجزائر الصلاحيات الكافية لتحديد شروط فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر، مما يعزز التنافسية في القطاع المصرفي ويشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ✓ هذا الإجراء ساعد على إدخال الأنظمة البنكية العالمية إلى الجزائر، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويشجع على الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد.

الفرع الثاني: تأثيرات الأمر 11-03

من خلال الأمر 11-03، تم تعزيز الرقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، وبالتالي تحسين أداء النظام المصرفي بشكل عام. كما ساعد الأمر في مكافحة الفساد المالي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث أصبح بنك الجزائر أكثر قدرة على مراقبة وتوجيه النشاط المصرفي في البلاد. هذا القانون ساهم في زيادة ثقة المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، في النظام المالي الجزائري، وأدى إلى فتح أفق أكبر للبنوك الأجنبية للاستثمار في السوق المصرفي المحلي. (زكية، 2008-2009، صفحة 80)

أولاً: تعزيز صلاحيات بنك الجزائر

1. إعادة تنظيم الهيكل الإداري: تم تحديد دور ومهام مجلس إدارة بنك الجزائر الذي يتكون من محافظ وثلاثة نواب محافظين، بالإضافة إلى أعضاء يعينهم مرسوم رئاسي. يملك البنك الصلاحيات في مجال السياسة النقدية والصرف والإشراف على سوق المال.

2. التفريق بين صلاحيات بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض: يتمتع مجلس النقد والقرض، الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر، بصلاحيات واسعة تتعلق بإصدار النقد، تحديد السياسة النقدية، مراقبة سوق الصرف، ومنح اعتمادات للبنوك.

ثانياً: تنظيم مهنة العمل المصرفي:

- تحديد العمليات المصرفية: حدد الأمر العمليات التي تخص البنوك فقط مثل تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض، واستخدام وسائل الدفع. كما يشمل العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الأخرى.
- ترخيص وإنشاء البنوك: يُلزم مجلس النقد والقرض بمنح الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بناءً على تحقيقات عن المخالفات المحتملة. كما يتم تنظيم عمل مكاتب التمثيل والفروع الأجنبية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً: تعزيز الرقابة والإشراف

- مركزية المخاطر: يُنظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر التي تقوم بجمع معلومات عن القروض والضمانات الممنوحة من قبل البنوك.
- اللجنة المصرفية: تم إنشاء لجنة مصرفية تضم محافظ بنك الجزائر وأعضاء مختارين من ذوي الكفاءات، وتختص بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، مع إمكانية فرض عقوبات في حال المخالفات. (زكية، صفحة 81)

رابعاً: تعزيز الشفافية والإفصاح

- تقديم التقارير السنوية: يُلزم بنك الجزائر بتقديم تقرير شامل عن وضعه المالي في موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية، وتنشر الحسابات في الجريدة الرسمية.
- الرقابة على محافظي الحسابات: يُلزم كل بنك بتعيين محافظي حسابات مستقلين مع مراقبة أعمالهم من قبل اللجنة المصرفية.

خامساً: ضمان أموال المودعين

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع، الذي يساهم فيه كل بنك بنسبة معينة من ودائعه، لضمان حماية أموال المودعين.

سادساً: تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال

يتم التمييز بين المقيمين وغير المقيمين في الجزائر، مع منح المقيمين حق تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، ضمن شروط محددة لتأمين الاستثمارات الوطنية.

المطلب الثالث: مرحلة اصلاحات النظام البنكي الجزائري إلى غاية القانون 17-10

في ظل الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدتها الجزائر نتيجة الانخفاض المقلق في أسعار النفط، تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب القانون الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017، والذي تضمن تعديلاً جوهرياً تمثل في إدراج مادة جديدة تحت رقم المادة 45 مكرر. هذه المادة أسست لإطار استثنائي سمح بتطبيق آلية التمويل غير التقليدي، وهو ما مثل تحولاً جذرياً في السياسة النقدية للبلاد. (17/01، صفحة 4)

الفرع الأول: تبني آلية التمويل الغير التقليدي

تنص المادة 45 مكرر على ما يلي:

"بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداءً من دخول الحكم حيز التنفيذ، وبصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات، بشراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية مباشرة، وذلك للمساهمة، على وجه الخصوص، في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

إن هذا التعديل يمثل استثناءً واضحاً عن القاعدة العامة التي تحظر على البنك المركزي تمويل الخزينة بشكل مباشر، وهو ما كان معمولاً به قبل سنة 2017. إذ كانت السياسة النقدية في الجزائر، كما هو الحال في معظم الاقتصادات ذات التوجه الليبرالي، تقوم على مبدأ استقلالية البنك المركزي ومنع التمويل المباشر لعجز الميزانية، التزاماً بضوابط الحذر المالي وتفادي الانزلاق نحو التضخم المفرط.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية المرتبطة بالإصلاح

السياق الاستثنائي للأزمة، برّرت السلطات هذا التحول على أنه إجراء مؤقت يستهدف تمويل الاحتياجات العاجلة للدولة وتنفيذ برامج إصلاحات هيكلية من شأنها أن تؤدي، مع نهاية فترة الخمس سنوات، إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

- استعادة توازنات الخزينة العامة للدولة: من خلال تقليص العجز الهيكلي وتمويل البرامج الضرورية دون اللجوء إلى الاستدانة الخارجية.

- تحقيق توازن ميزان المدفوعات: عبر تعزيز الاستثمار المحلي وتقليص الاعتماد على الواردات بفضل المشاريع الممولة من الصندوق الوطني للاستثمار.

إن تضمين تمويل الصندوق الوطني للاستثمار ضمن بنود المادة 45 مكرر يعكس توجهاً نحو تحويل هذا التمويل النقدي من مجرد أداة لسد العجز إلى وسيلة لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني عبر تمويل المشاريع الإنتاجية. ويعد هذا الرهان عالي المخاطر، إذ أن نجاحه يتوقف على مدى فعالية الاستثمارات في تحقيق عوائد اقتصادية تسمح لاحقاً بامتصاص السيولة الجديدة دون أن تتسبب في دوامة تضخمية. (خالد، 2018، صفحة 204)

من الناحية النظرية، يُعتبر السماح للبنك المركزي بشراء سندات الخزينة خرقاً لمبدأ استقلالية السلطة النقدية، وهو ما قد يُفقد بنك الجزائر دوره كضامن للاستقرار المالي. إلا أن الحكومة الجزائرية بررت هذا التوجه بكونه استجابة ضرورية ومؤقتة لظروف القاهرة، مشددة على الطابع الاستثنائي والمؤقت للإجراء.

المبحث الثالث: مراحل إصلاح النظام المصرفي في ظل القانون الجديد 09-23

صدر القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، والمتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ليُشكّل محطة جديدة في مسار إصلاح المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر. وقد جاء هذا النص التشريعي ليُلغي الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، واضعاً بذلك حداً لإطار قانوني استمر قرابة عقدين من الزمن.

ويتضمن هذا القانون 167 مادة موزعة على تسعة أبواب، عاجلت مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسة النقدية، تنظيم وعمل البنك المركزي، الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، والرقابة على نشاطها، بالإضافة إلى أحكام مستحدثة تُواكب التطورات التكنولوجية والمالية الراهنة، على غرار الشمول المالي والرقمنة والتحول نحو نظام مصرفي أكثر انفتاحاً وكفاءة.

المطلب الأول: محتوى القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23

يُعدّ القانون رقم 09-23 الصادر بتاريخ 21 جوان 2023 امتداداً لمسار الإصلاحات النقدية والمصرفية التي شرعت فيها الجزائر منذ صدور القانون 90-10 سنة 1990، مروراً بالأمر 03-11 لسنة 2003. ويكرّس هذا النص التشريعي رؤية جديدة أكثر شمولاً وتطوراً تتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية. ويمكن تلخيص أبرز ملامح مضمونه في النقاط التالية: (09-23، 2023)

الفرع الأول: إعادة تسمية الإطار القانوني:

أحد أبرز التغييرات الرمزية التي جاء بها القانون 09-23 هو تغيير التسمية من "قانون النقد والقرض" إلى "القانون النقدي والمصرفي"، ويُعتبر هذا التعديل دالاً من الناحية المفاهيمية، إذ يعكس اتجاهاً نحو تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذا الإطار القانوني، الذي لا يقتصر فقط على الجوانب النقدية، بل يتوسع ليشمل كذلك الجوانب التنظيمية والرقابية المتعلقة بالنشاط المصرفي.

الفرع الثاني: تعزيز استقلالية وحوكمة بنك الجزائر:

كرّس القانون الجديد مبدأ الحوكمة الرشيدة داخل بنك الجزائر، حيث أعاد اعتماد نظام العهدة للمحافظ ونوابه لمدة خمس (5) سنوات، وهو ما يُمثّل عودة إلى مقتضيات القانون 90-10، ويُعدّ خطوة في اتجاه تعزيز استقلالية البنك المركزي عن السلطة

التنفيذية. كما نصّت المادة 22 من القانون على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة، والتي تتضمن: (المادة 22 من القانون 90-10)

■ المحافظ، بصفته رئيساً

■ نواب المحافظ

■ أربعة موظفين سامين يُعيّنون بمرسوم رئاسي بالنظر إلى كفاءتهم في الميدانين الاقتصادي والمالي.

كما وسّع القانون من صلاحيات بنك الجزائر لتشمل، إلى جانب مهامه التقليدية في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي والمساهمة في الاستقرار المالي، مهمة المساهمة في توازن ميزان المدفوعات ومتابعة الوضعية المالية الخارجية للبلاد. وأكد أيضاً على مسؤولية البنك في الإشراف على نظم ووسائل الدفع بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي والتكنولوجي.

الفرع الثالث: مهام القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23

جاء القانون النقدي والمصرفي الجديد ليعزز من دور بنك الجزائر كمؤسسة محورية في ضبط السياسة النقدية، وضمان الاستقرار المالي، من خلال توسيع نطاق عملياته وتزويده بآليات فعالة لمواجهة الأزمات والحفاظ على التوازنات الكبرى. وقد شملت هذه المهام العمليات التالية: (القانون 09-23، 2023)

أولاً: العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف

أسند القانون صراحة لبنك الجزائر مهمة تنفيذ العمليات المتعلقة بالذهب، فضلاً عن تسيير احتياطات الصرف بما يحقق أهداف الاستقرار الخارجي وتعزيز الثقة في العملة الوطنية.

ثانياً: تنفيذ السياسة النقدية

حوّل بنك الجزائر بموجب هذا القانون كافة الأدوات التقليدية وغير التقليدية اللازمة لتنفيذ السياسة النقدية بمرونة وفعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التمويل الإسلامي. ويُعتبر هذا توجهاً واضحاً نحو إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة النقدية الرسمية، وتوفير بيئة تنظيمية داعمة لها.

ثالثاً: منح السيولة الاستعجالية (Lender of Last Resort)

في إطار دعم استقرار النظام المصرفي، نص القانون على إمكانية منح بنك الجزائر سيولة استعجالية للبنوك التي تواجه اختلالات ظرفية في السيولة. ويُعدّ هذا الإجراء من أهم أدوات السياسة النقدية غير التقليدية التي تهدف إلى منع انتشار العدوى المالية والحفاظ على الثقة في النظام المصرفي.

رابعاً: العلاقة المالية مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

أكد القانون على ضرورة تقييد تمويل بنك الجزائر للحزينة العمومية، محددًا سقفًا لهذا التمويل لا يتجاوز 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة المالية السابقة. ويشكل هذا القيد آلية احترازية تهدف إلى تفادي التمويل التضخمي، وتعزيز الانضباط المالي.

خامساً: عمليات الاستثمار والعمليات الأخرى

وسّع القانون من إمكانية تدخل بنك الجزائر في عمليات الاستثمار وفقاً لمعايير الشفافية والكفاءة، كما خوّله ممارسة عمليات أخرى ذات صلة بوظائفه التقليدية والمستحدثة، في إطار احترام الاستقلالية وفعالية الأداء.

الفرع الرابع: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

ضمن توجه شامل لمواكبة التحولات المتسارعة التي تشهدها البيئة المصرفية، جاء القانون 23-09 ليعزز من دور المجلس النقدي والمصرفي ويوسّع صلاحياته، حيث أصبح هذا الأخير يتمتع بمهام تنظيمية واستشرافية تتجاوز الإطار التقليدي، لتشمل فواعل مالية جديدة على غرار مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف.

ومن أبرز الصلاحيات المستحدثة للمجلس: (مزغيش و بن ضيف محمد عدنان، 2023، صفحة 94)

- اعتماد منتجات جديدة في مجالي الادخار والائتمان، والخدمات المصرفية المبتكرة.
- إعداد المعايير التقنية والتنظيمية الخاصة بنظم الدفع، وضمان سلامتها وفعاليتها سيرها.
- وضع المعايير الاحترازية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية التقليدية، إلى جانب تلك الموجهة للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- تحديد قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة بالنسبة للبنوك، المؤسسات المالية، مكاتب الصرف، الوسطاء المستقلين، ومزودي خدمات الدفع.

■ تحديد شروط اعتماد مختلف المتدخلين الجدد في السوق المالي، لاسيما ما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، وكيفية تمويله، والضمانات التنظيمية والمحاسبية المتعلقة بهم.

ورغم محاولات سابقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية عبر أنظمة تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر (لاسيما النظام 02-18 لسنة 2018، والنظام 20-03 لسنة 2020)، إلا أن القانون 23-09 يمثل أول تأصيل قانوني شامل لهذا النشاط في المنظومة التشريعية الجزائرية.

وقد كرس هذا القانون تعريفاً دقيقاً للصيرفة الإسلامية، معتبراً أن: “كل عملية مصرفية تقوم بها البنوك أو النواذ الإسلامية وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تُعدّ من قبيل عمليات الصيرفة الإسلامية.”

وقد نص القانون على ما يلي:

■ إلزامية الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في المالية الإسلامية، قبل تسويق أي منتج مصرفي إسلامي.

■ ملاءمة أدوات التدخل في السوق النقدية مع طبيعة المعاملات الإسلامية، بما يضمن الانسجام مع مبدأ عدم التعامل بالفائدة.

■ إدماج خبير متخصص في الصيرفة الإسلامية ضمن تركيبة المجلس النقدي والمصرفي، مما يعزز من قدرة الهيئة الى استيعاب خصوصيات هذا النشاط ووضع سياسات مناسبة له.

الفرع الخامس: توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية

من أبرز مستحداث القانون 23-09 منح اللجنة المصرفية صلاحيات رقابية واسعة، حيث أصبحت الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ التدابير القانونية تجاه أي إخلال ترتكبه البنوك والمؤسسات المالية في تطبيق أحكام القانون والأنظمة المرتبطة به، لا سيما تلك المتعلقة بالمخاطر المصرفية (وخاصة خطر القرض)، وكذا التجاوزات في مجال التسيير. (لشعب، 2004، صفحة 70)

وقد أسند القانون لبنك الجزائر مهمة تنفيذ الرقابة لصالح اللجنة المصرفية، من خلال أعوانه المؤهلين، مع إمكانية تفويض شخص أو هيئة متخصصة بمهمة التحقيق، بما يكرّس استقلالية اللجنة ويعزز من شفافية الرقابة المصرفية.

وقد تم استحداث لجنة الاستقرار المالي في إطار مواكبة الممارسات الدولية الفضلى في الحوكمة المالية وتعزيز قدرة النظام المصرفي على مواجهة الصدمات، نص القانون 23-09 على استحداث لجنة الاستقرار المالي، والتي أنيطت بها مهام السياسة الاحترازية

الكلية وإدارة الأزمات. وتُعد هذه اللجنة أداةً مركزية في ضمان صمود النظام المالي وتحصينه ضد المخاطر النظامية والاختلالات المحتملة.

وقد وُزعت مهام اللجنة على مستويين:

- رصد وتقييم المخاطر النظامية التي قد تهدد استقرار النظام المالي الوطني.
- العمل على تعزيز الشفافية من خلال تشجيع الجهات الفاعلة في السوق المالية على إنتاج ونشر المعطيات الإحصائية والمالية ذات الصلة.

- إصدار التوصيات والتعليمات اللازمة لضمان نجاعة النظام المالي وتقليل احتمال وقوع الأزمات.
- الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية الكفيلة بالتخفيف من حدة المخاطر المحتملة.
- اقتراح التدخلات الملائمة لمعالجة نقاط الضعف المكتشفة وضمان تنسيقها ومتابعتها بانتظام.
- تحليل آثار الأزمة على النظام المالي والقطاعات الاقتصادية المختلفة.
- اقتراح خطة متكاملة للخروج من الأزمة، تتضمن جدولة دقيقة للإجراءات والوسائل الكفيلة بتقليص التداعيات.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين بهدف استعادة الاستقرار المالي وضمان فعالية الاستجابة المؤسسية.

الفرع السادس: إنشاء اللجنة الوطنية للدفع

في ظل التحديات المرتبطة بانخفاض نسبة الإدماج المصرفي (التي لا تتجاوز 30% حسب تقديرات الخبراء)، جاء استحداث اللجنة الوطنية للدفع كمبادرة استراتيجية تهدف إلى إرساء سياسة وطنية فعالة لتطوير وسائل الدفع الكتابية وتعزيز الشمول المالي. (لشعب، صفحة 71)

وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- صياغة مشروع الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية ورفعها للمصادقة من قبل السلطات العمومية.
- متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية من قبل الفاعلين المعنيين.
- مراقبة مدى تطور وانتشار استعمال وسائل الدفع الكتابية داخل السوق الوطنية.
- تتبع استخدام الوسائل الدولية للدفع في الجزائر.
- مواكبة الابتكارات التقنية في مجال وسائل الدفع.

➤ تحيين الاستراتيجية الوطنية كلما اقتضى الأمر ذلك، تماشياً مع المستجدات التقنية والمالية.

وقد كرس القانون 09-23 توجه الدولة نحو الاقتصاد الرقمي، حيث دعا صراحة إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدراج الدينار الرقمي الجزائري، الذي سيُطوّر ويُصدّر ويُشرف على تسييره ومراقبته بنك الجزائر. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز مرونة وسرعة المعاملات النقدية، وتقليص الاعتماد على النقد الورقي، بما يعزز من كفاءة السياسة النقدية.

كما وسّع القانون من نطاق وسائل الدفع ليشمل العملة الإلكترونية، وفتح الباب أمام البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع لمزاولة نشاطهم في السوق الوطنية، وهو ما يعكس انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على التطورات التكنولوجية العالمية ويُساهم في تعميم الشمول المالي في بيئة مالية آمنة ومتقدمة

المطلب الثاني: أهداف قانون رقم 09-23

جاء القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 في سياق إصلاحات شاملة للمنظومة النقدية والمصرفية الجزائرية، مستجيباً للتحولات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة، ومكرساً لمنظور استراتيجي يهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وتحقيق الشمول المالي. وتتمثل الأهداف الجوهرية لهذا القانون فيما يلي: (مزغيش و بن ضيف محمد عدنان، 2023، صفحة 96)

الفرع الأول: أهداف ذات طابع تنظيمي

- تحيين الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع النقدي والمصرفي بما يتواءم مع المتغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، ويواكب التحديات التقنية والرقمية التي يشهدها القطاع المصرفي المعاصر.
- تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة ضمن جميع الهيئات المكونة للنظام النقدي والمصرفي، من خلال وضع أطر تنظيمية واضحة تركز استقلالية المؤسسات وتعزز من فعاليتها.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد صارمة للحوكمة الداخلية، تعزز من الشفافية وتحدّ من المخاطر النظامية والاختلالات الإدارية والمالية؛
- إضفاء الشرعية القانونية الكاملة على الصيرفة الإسلامية، وتوفير البنية المؤسسية اللازمة لإنجاحها، من خلال تكييف النصوص القانونية والتنظيمية، وإنشاء هيئة شرعية مختصة تصدر شهادات المطابقة للمنتجات الإسلامية.

الفرع الثاني: أهداف ذات طابع اقتصادي

- تحفيز القطاع المصرفي على تمويل الاقتصاد الوطني، عبر تشجيع الابتكار في المنتجات المالية وتوسيع نطاق الأدوات التمويلية بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية
- إصلاح نظام الصرف عبر تقنين نشاط مكاتب الصرف، بما يضيف المزيد من الشفافية والانضباط على المعاملات بالعملة الأجنبية داخل السوق الوطنية؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بهدف تسهيل المعاملات البنكية، وتقليل الاعتماد على النقد، مما يسهم في توسيع الشمول المالي وتحديث البيئة المصرفية؛
- إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية، تتيح لبنك الجزائر مرونة أكبر في التدخل والتأثير في السوق النقدية، مما يجعل أدواته أكثر نجاعة واستجابة لتقلبات السوق؛
- الانتقال إلى رقمنة المدفوعات عبر إدخال "الدينار الرقمي الجزائري" كوسيلة دفع جديدة يصدرها ويديرها بنك الجزائر، مما يسهم في تحديث المنظومة النقدية وتعزيز الثقة في الأدوات الرقمي.

خلاصة الفصل:

يعكس مسار إصلاح النظام المصرفي في الجزائر مسعى تدريجيًا طويل المدى، فرضته التحولات الاقتصادية الداخلية والتغيرات المالية العالمية. فمنذ الاستقلال، مرورًا بمراحل التأميم والتخطيط المركزي، وصولًا إلى تبني اقتصاد السوق وإقرار قوانين حديثة كالقانون 90-10، ثم الأمر 03-11، وأخيرًا القانون 09-23، تجسدت الإرادة السياسية والمؤسسية في إعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف رفع كفاءته وتعزيز دوره في التنمية. وقد بيّن الفصل أن هذه الإصلاحات لم تقتصر على الجوانب التقنية والمؤسسية فحسب، بل شملت أيضًا تحديث الإطار القانوني وترسيخ مبادئ الحوكمة، والانتقال نحو الصيرفة الإسلامية والرقمنة، ورغم التطورات المحققة، لا تزال بعض التحديات قائمة، وعلى رأسها ضعف الشمول المالي، ومحدودية المنافسة البنكية، والحاجة إلى تسريع وتيرة الابتكار المالي، مما يستدعي مواصلة الإصلاحات وفق رؤية متكاملة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والانضباط القانوني، بما يضمن بناء نظام مصرفي جزائري حديث، قادر على الاستجابة لمتطلبات النمو والاستقرار في ظل بيئة مالية عالمية متغيرة.

الفصل الثالث:

حداثة النظام المصرفي في ظل القانون

رقم 09-23

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري خلال العقود الأخيرة تحولات متباينة في بنيته التشريعية والتنظيمية، غير أنّ الإصلاح العميق الذي حمّله القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 لسنة 2023 يُعدّ نقطة انعطاف حاسمة في مسار تحديث المنظومة المالية الوطنية. فقد جاء هذا القانون استجابة للتحديات المتزايدة التي تفرضها التغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية، وسعيًا لتكريس قواعد الحوكمة والشفافية وتفعيل آليات الرقابة على النشاط المصرفي بما يعزز ثقة المتعاملين ويكفل سلامة السوق المالية الجزائرية. وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أهم ملامح الحدث التي جاء بها القانون الجديد، مع التركيز على المستجدات الجوهرية في تنظيم عمل البنوك، وتوسيع صلاحيات بنك الجزائر، وإعادة تعريف أدوار الفاعلين الماليين، إلى جانب استعراض مدى ملائمة هذه الإصلاحات لمتطلبات التنمية الاقتصادية الشاملة. وبهذا، فإن الغاية من هذا الفصل لا تقتصر على رصد التعديلات الشكلية، بل تسعى إلى الإحاطة بالأبعاد العميقة للتحويل في الرؤية القانونية للنظام المصرفي الوطني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي

في أعقاب تخلي الدولة الجزائرية عن دورها المركزي في ضبط النشاط الاقتصادي، أوكلت مهمة التنظيم والرقابة إلى مؤسسات وهيئات متخصصة، كان من أبرزها في القطاع المالي والمصرفي "مجلس النقد والقرض" الذي تم إنشاؤه سنة 1990. ومع التطورات التي شهدتها النظام المالي الجزائري، تطور هذا المجلس ليأخذ لاحقاً تسمية "المجلس النقدي والمصرفي"، وهو ما يعكس توسيعاً في صلاحياته وتحديثاً لوظيفته الرقابية والتنظيمية.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل في مطلبه الأول الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي، من حيث تعريفه وطبيعته القانونية ودوافعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المجلس النقدي المصرفي وهيكلته

الفرع الأول : تعريف المجلس النقدي المصرفي

يُعدّ المجلس النقدي والمصرفي الامتداد المؤسساتي لمجلس النقد والقرض، الذي أنشئ بموجب القانون رقم 90-10 الصادر سنة 1990، في سياق التحوّل نحو اقتصاد السوق وإعادة تنظيم القطاع المالي الجزائري. وقد جاء تأسيس المجلس النقدي والمصرفي في إطار الإصلاحات العميقة التي مست المنظومة المصرفية والمالية، ليضطلع بوظائف تنظيمية ورقابية أكثر تطوراً، وذلك مع المحافظة على استمرارية بعض المهام التي كانت موكولة إلى مجلس النقد والقرض. (ضيوي، 2014-2015، ص 179-184)

وبالرجوع إلى المادة 61 من القانون رقم 09-23، يتضح أن المجلس النقدي والمصرفي يتكوّن من أحد عشر (11) عضواً يُعيّنون جميعاً بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ويضمّ في تشكيلته: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصية ذات كفاءة مشهودّة في المسائل الاقتصادية والنقدية، وأخرى متميزة في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى إطار من بنك الجزائر لا تقل رتبته عن مدير عام. هذه التشكيلة تُكرّس بُعد المجلس كهيئة فنية واستشارية عالية المستوى، تجمع بين الخبرة التقنية والرؤية الاستراتيجية في تسيير السياسة النقدية.

ورغم أن المجلس النقدي والمصرفي يمارس اختصاصات تنظيمية تمسّ جوهر السياسات النقدية والمصرفية، إلا أن المشرّع لم يُصرّح صراحة بطبيعته كسلطة إدارية مستقلة ضمن نصوص القانون رقم 09-23. فقد اكتفى في مادته 64 بوصف المجلس بأنه "سلطة نقدية"، دون أن يُحدد موقعه ضمن الهيئات التنظيمية ذات الطبيعة الإدارية المستقلة، وهو ما يطرح إشكالاً قانونياً حول طبيعته المؤسسية. ويبدو أن تخصيصه كمجرد "سلطة نقدية" يُحيل على نطاق اختصاصه دون أن يمنحه الاستقلالية القانونية التي تتمتع بها سلطات الضبط الأخرى.

غير أن نظرة استقرائية إلى الوراء، وخصوصاً إلى المادة 19 الفقرة الثانية من القانون 90-10، تكشف أن المشرّع كان قد نصّ صراحة في ذلك الحين على أن مجلس النقد والقرض يتصرف "كمجلس إدارة للبنك المركزي وكسلطة إدارية مستقلة تصدر تنظيمات نقدية ومالية"، وهو ما يؤكد أن هذه الهيئة كانت تُعتبر آنذاك ذات طبيعة مزدوجة: تنفيذية وتنظيمية في آن واحد، وتتمتع باستقلال قانوني وإداري.

إلا أن هذا التوصيف القانوني لم يدم طويلاً، إذ تم إلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11، والذي بدوره ألغى لاحقاً بموجب القانون 09-23. وقد لوحظ في كلا النصين تراجع المشيخ عن تأكيد صفة الاستقلال الإداري للمجلس، مكتفياً بالإشارة إلى كونه "سلطة نقدية"، سواء في المادة 62 من الأمر 03-11 أو المادة 64 من القانون 09-23. هذا التحول التشريعي قد يُفهم على أنه إعادة تموقع لوظائف المجلس في إطار توجيه السياسة النقدية، مع تقليص في بعده التنظيمي والإداري المستقل.

وبالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 09-23، وبخاصة تلك المتعلقة بالاختصاصات المخولة للمجلس النقدي والمصرفي، يمكن استخلاص أن لهذه الهيئة طابعاً إدارياً وسلطوياً مزدوجاً، يعكس موقعها الخاص ضمن البنية المؤسسية للدولة (Zouaimia, 2006, p. 25).

فعلى صعيد الطبيعة الإدارية، يتجلى هذا البعد من خلال المهام والصلاحيات التي يباشرها المجلس، والتي تُعد في الأصل من صميم اختصاص السلطة التنفيذية، لا سيما وزارة المالية. وتشمل هذه الصلاحيات تنظيم العمليات المصرفية والمالية، وضبط شروط منح القروض وتسيير النقد، وهي صلاحيات تستلزم ممارسة امتيازات السلطة العامة، ما يجعلها خاضعة للمعيار المادي في تحديد الطبيعة الإدارية، إذ ترتبط هذه المهام بتحقيق المصلحة العامة عبر وسائل الأمر والتنظيم والإلزام. أما من زاوية المعيار العضوي، فإن الطعن في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المجلس يتم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، ما يؤكد تموضعه ضمن المنظومة الإدارية رغم طبيعته الخاصة.

أما فيما يتعلق بالطابع السلطوي للمجلس، فإن هذا يتجلى بوضوح في ممارسته الفعلية لاختصاصات تنظيمية مستقلة، حيث يملك صلاحية إصدار أنظمة وقرارات ملزمة دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية، بل ومن غير أن تخضع أعماله لأي شكل من أشكال الرقابة الرئاسية أو الوصائية. وهو ما يمنحه درجة معتبرة من الاستقلالية التنظيمية، تقرّبه من نط السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس مهام تنظيمية ورقابية خارج التسلسل الإداري الكلاسيكي، وإن لم يُنص على هذه الصفة صراحة في التشريع الساري. ضيوفي، 2014-2015، ص 185

ورغم أن المجلس، في صورته الأولى كـ "مجلس النقد والقرض"، كان يُعتبر هيئة إدارية بالأساس، فإن طبيعته القانونية لا تزال محط جدل في الفقه القانوني، نظراً لغياب نص صريح يُحدد وضعيته ضمن خريطة السلطات الإدارية المستقلة. ومع ذلك، فإن عدداً من الباحثين والدارسين يصنّفونه ضمن هذا النمط المؤسسي، على اعتبار أنه يمارس صلاحيات سيادية خارج التسلسل الهرمي للإدارة العمومية، ويُصدر تنظيمات ذات طابع ملزم دون الحاجة لتصديق السلطة التنفيذية، وهو ما يُكرّس خروجه النسي عن السلم الإداري التقليدي.

الفرع الثاني: هيكلية النظام على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09-23

جاء القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالنقد والمصرف ليكرس هيكلية جديدة ومتكاملة للنظام النقدي في الجزائر، مستنداً إلى مبادئ الحوكمة والرقابة الفعالة، مع مراعاة التحديات المالية المعاصرة والتزامات الدولة في الانفتاح المالي وتعزيز الشمول البنكي. وقد حدّد هذا القانون بصورة دقيقة المكونات الأساسية للنظام النقدي الوطني، التي تتوزع بين هيئات سيادية مركزية وأجهزة رقابية وتنظيمية متخصصة، كما يلي:

1. بنك الجزائر

يشكّل بنك الجزائر محور النظام النقدي الوطني، بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يُنَاط به تنفيذ السياسة النقدية وضمان استقرار العملة الوطنية، كما يضطلع بمهمة تنظيم سوق الصرف ومراقبة النشاط البنكي والمالي. وتُمنح له صلاحيات سيادية تشمل إصدار النقد، إدارة الاحتياطات الدولية، والإشراف على نظم الدفع. (عبد الله، 2008، ص 182)

2. المجلس النقدي والمصرفي

يُعد المجلس النقدي والمصرفي الهيئة العليا لصنع القرار في مجال السياسة النقدية والمصرفية. وقد حدد القانون تكوينه وصلاحياته بدقة، بحيث يتمتع باستقلالية وظيفية وتنظيمية، ويصدر التنظيمات المتعلقة بالنشاط البنكي وشروط منح الاعتمادات وممارسة العمليات المصرفية، كما يُسند إليه الإشراف على انسجام التوجهات الكبرى للسياسة النقدية الوطنية. (مختار، 2023، ص 12)

3. اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الذراع الرقابية لبنك الجزائر، وتضطلع بمهمة مراقبة التزام البنوك والمؤسسات المالية بأحكام القانون والتنظيمات ذات الصلة. كما تمارس صلاحيات التحقيق والتفتيش واتخاذ إجراءات تأديبية عند تسجيل مخالفات، مما يعزز دورها في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وضمان الامتثال.

مهام اللجنة المصرفية في القانون رقم 09-23:

- مراقبة الالتزام بالقواعد التنظيمية والمبادئ القانونية من قبل البنوك والمؤسسات المالية.
- الرقابة على العمليات البنكية والتزام البنوك بالقوانين والأنظمة.
- القيام بعمليات التحقيق والتفتيش في البنوك والمؤسسات المالية.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد المخالفات.
- حفظ الاستقرار المالي وضمان حسن سير النظام المصرفي. (المادة 116 من القانون رقم 09-23)
- التحقيق في المخالفات المحتملة والتجاوزات المتعلقة بالبنوك.
- تنفيذ إجراءات رقابية صارمة لحماية النظام المصرفي من المخاطر.
- تقديم تقارير دورية إلى المجلس النقدي والمصرفي بشأن الحالة التنظيمية والرقابية للقطاع البنكي.
- العمل على تنسيق السياسات والإجراءات بين مختلف الهيئات الرقابية لضمان الشفافية والفعالية في الرقابة البنكية. (المادة

117 من القانون رقم 09-23)

- الإشراف على التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمعايير المحاسبية والشفافية المالية.
- تقييم المخاطر التي قد تؤثر على استقرار النظام المصرفي والمالي.
- دراسة الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية واتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الاختلالات.
- العمل على تطوير وتنظيم آليات الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية.
- المساهمة في وضع السياسات التي تعزز استقرار النظام المالي الوطني. (المادة 119 من القانون رقم 09-23)

4. لجنة الاستقرار المالي

أنشئت هذه اللجنة كآلية تنسيقية بين مختلف الفاعلين في المجال المالي، من أجل رصد وتقييم المخاطر النظامية التي قد تهدد استقرار النظام المالي الوطني. وتتولى اللجنة مهمة اقتراح التدابير اللازمة للوقاية من الأزمات المصرفية والتدخل الاستباقي لمعالجتها، بما ينسجم مع المعايير الدولية في إدارة الأزمات المالية.

5. اللجنة الوطنية للدفع

تُعنى اللجنة الوطنية للدفع بتطوير البنى التحتية لنظم الدفع الإلكتروني وتنسيق المبادرات الوطنية ذات الصلة، في إطار دعم التحول الرقمي للقطاع المالي، وتسهيل المعاملات النقدية، وتحقيق أهداف الشمول المالي.

6. الهيئات واللجان الإدارية التابعة لبنك الجزائر

بالإضافة إلى الهيئات السيادية والرقابية، يتوفر بنك الجزائر على عدة لجان ومصالح متخصصة تُسهم في تنظيم الجوانب الفنية والمالية الدقيقة للعمل المصرفي، من أبرزها:

- أ. لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية: وهي لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تُعنى بإدارة الحسابات الخارجية والديون العمومية، والتخطيط لتمويل الاحتياجات الدولية للدولة.
- ب. مركزية المخاطر للمؤسسات والأسر: توفر قاعدة بيانات مركزية تُستخدم لتقييم المخاطر الائتمانية المحتملة لدى البنوك والعملاء، وتُسهم في اتخاذ قرارات إقراض مدروسة من قبل المؤسسات المالية.
- ت. مركزية المستحقات غير المدفوعة: تُعنى هذه الهيئة بتجميع وتنسيق المعلومات حول الالتزامات المالية غير المسددة، لتفادي تكرار التمويل المفرط وتقييم درجة المخاطر المرتبطة بالمقترضين.

المطلب الثاني: دوافع قانون النقدي المصرفي الجديد

شكّل القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف أداة تشريعية مفصلية ضمن مسار إصلاح النظام المالي والمصرفي في الجزائر، وقد جاء في سياق متعدد الأبعاد تملّيه تحولات داخلية وتحديات خارجية، يمكن إجمال دوافعه في مايلي: (نسيمة، 2024، ص 8)

أولاً: الدافع السياسي

يندرج هذا القانون في إطار تنفيذ التعهدات التي التزم بها رئيس الجمهورية ضمن برنامجها السياسي، وتحديدًا تلك الواردة في المحور الرابع والخمسين (التعهد 54)، والمتعلقة بإصلاح المنظومة المصرفية وتحديث الإطار القانوني الناظم للنشاط النقدي. وقد مثّل هذا التشريع خطوة نحو الحد من تدخلات السلطة التنفيذية في الشأن النقدي، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتدعيم استقلالية المؤسسات المالية ذات الطابع السيادي، وفي مقدمتها بنك الجزائر.

كما أن صدور هذا القانون وفق مسار تشريعي ديمقراطي، من خلال عرضه على البرلمان ومناقشته من قبل ممثلي الشعب، يُعد تحولاً لافتاً بالمقارنة مع القانون السابق الذي تم اعتماده عن طريق الأمر الرئاسي، مما يعكس توجهاً رسمياً نحو إضفاء طابع تشاركي وشفاف على عملية صياغة السياسات النقدية والمالية. وقد تزامن ذلك مع سعي السلطة السياسية إلى إحداث قطيعة مع الممارسات السابقة القائمة على الانفراد بالقرار، من خلال تعزيز آليات التشاور والانفتاح على التحديات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما تلك المتعلقة بتوسيع النشاط المصرفي ليشمل إنشاء مكاتب للصرف وتطوير الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: الدافع الاقتصادي

صدر هذا القانون في سياق اقتصادي يطبعه السعي الحثيث نحو تنويع مصادر الدخل الوطني، بعيداً عن التبعية لعائدات المحروقات. وقد ارتأت الدولة الجزائرية أن إصلاح المنظومة النقدية والمصرفية يُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق هذا الهدف، من خلال استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتوفير بيئة مالية عصرية ومحفزة.

وقد جاء القانون ليوكب التحولات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد العالمي، من خلال الانفتاح على الأدوات التكنولوجية الحديثة، مثل الدفع الإلكتروني والعملات الرقمية، إضافة إلى تعزيز الشمول المالي وتوسيع قاعدة المعاملات البنكية. وفي هذا الإطار، أنشئت لجنة الاستقرار المالي كهيئة تُعنى برصد المخاطر وتنسيق السياسات الوقائية في مواجهة الأزمات المصرفية المحتملة، مستلهمة في ذلك النماذج الدولية الرائدة (نسيمة، 2024، ص 8)

ثالثاً: الدافع القانوني

يُعدّ الجانب القانوني أحد المحركات الأساسية التي فرضت تبني القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف، وذلك في إطار استكمال مسار إصلاح المنظومة التشريعية المؤطرة للنشاط المصرفي والنقدي في الجزائر. وقد جاء هذا القانون لمعالجة الاختلالات والثغرات التي شابت النصوص القانونية السابقة، لا سيما ما يتعلق بنظام الصرف، وتنظيم الأنشطة المصرفية غير التقليدية، وفي مقدمتها الصيرفة الإسلامية، التي كانت تفتقر إلى تأطير قانوني خاص يتناسب مع طبيعتها ومقوماتها التشغيلية والشرعية. وقد سعى المشرع من خلال هذا النص الجديد إلى إضفاء الطابع القانوني المؤسسي على مجالات كانت في السابق تعالج ضمن أطر تنظيمية عامة، وذلك عبر إدراج قواعد قانونية صريحة تتعلق بحوكمة البنوك وتعزيز آليات الرقابة المصرفية، بما يضمن المزيد من الشفافية والانضباط داخل المنظومة المالية.

كما عكس القانون رغبة واضحة في استرجاع البنك المركزي لهامش استقلالته الذي تآكل في ظل التشريعات السابقة، وذلك من خلال توسيع صلاحياته وتعزيز قدراته التنظيمية، ومنحه أدوات قانونية تمكّنه من إدارة السياسة النقدية بفعالية واستقلال، بعيداً عن التدخلات التنفيذية التي قد تضر بالتوازنات النقدية.

ومن بين أبرز الإضافات القانونية التي جاء بها القانون الجديد، الاهتمام الخاص بآليات الوقاية من الأزمات المصرفية والتدخل لمعالجتها، وهي ثغرة قانونية كانت حاضرة في الإطار التشريعي السابق، ما جعل النظام المصرفي هشاً أمام التقلبات والأزمات المالية. وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال وضع قواعد وإجراءات واضحة لمواجهة التعثرات البنكية، حمايةً للقطاع المصرفي بوصفه أحد الأعمدة المحورية للنشاط الاقتصادي الوطني، وركيزة أساسية للاستقرار المالي. (نسيمة، 2024، ص 9)

المبحث الثاني : اهم الاستحداثاات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23

شكّل صدور القانون رقم 09-23 محطة مفصلية في مسار تحديث المنظومة المالية في الجزائر، إذ جاء ليعكس رؤية الدولة في إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية. وقد جاء هذا القانون ليس فقط في إطار مواكبة التطورات العالمية في القطاع النقدي، وإنما أيضًا استجابة لمتطلبات داخلية تملّحها الحاجة إلى الحوكمة الرشيدة، تعزيز الاستقلالية المؤسسية، وتحقيق الشمول المالي ومن أبرز ما يميز هذا النص التشريعي هو كونه لم يقتصر على تعديلات شكلية أو جزئية، بل حمل في طياته إصلاحات عميقة واستحداثاات نوعية مست جوانب متعددة من المنظومة النقدية والمصرفية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال استعراض استقلالية المجلس النقدي والمصرفي في المطلب الاول و التطرق الى اللجان الجديدة في ظل هذا القانون

المطلب الاول: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي

في سياق إصلاح المنظومة المصرفية الوطنية، وفي ظل التجربة السابقة التي كرسها الأمر رقم 03-11 والتي أبانت عن عدد من القصوراات في تسيير النشاط النقدي والمصرفي، ارتأى المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 09-23 ضرورة إعادة هيكلة السلطة النقدية، عبر تمكين المجلس النقدي والمصرفي من هامش معتبر من الاستقلالية، بوصفها شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا الإطار، وعلى رأسها تنظيم القطاع المصرفي وفق مبادئ الفعالية، الشفافية، والتوازن المؤسسي (بوحاده، 2019، ص 7).

وقد جاءت هذه الاستقلالية ولو بشكل ضمني لثمنح للمجلس باعتباره سلطة متخصصة، تُعهد إليها مسؤوليات دقيقة تتطلب قدرًا كبيرًا من الحرية في اتخاذ القرار، بعيدًا عن التدخلات المباشرة للسلطة التنفيذية. وتتجلى مظاهر هذه الاستقلالية في البعدين الوظيفي والعضوي، اللذين سيتم التطرق إليهما بالتفصيل في الفرعين التاليين

الفرع الاول: استقلاليته على الصعيد العضوي

رغم أن المشرّع الجزائري، في إطار القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف، لم ينص صراحةً على الطابع المستقل "عضويًا" للمجلس النقدي والمصرفي، إلا أن تحليل طريقة تشكيل هذا المجلس وطبيعة الأعضاء المكونين له والجهة التي تقوم بتعيينهم تسمح باستخلاص مؤشرات ضمنية على وجود قدر من الاستقلالية العضوية، يمكن الاستدلال عليه من خلال عدة عناصر رئيسية وهي كالتالي:

1. تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

يمثل المجلس النقدي والمصرفي أحد أبرز أجهزة التنظيم والإشراف في المنظومة المصرفية الجزائرية، وقد منح له القانون رقم 09-23 دورًا محوريًا في ضبط السياسات النقدية وتوجيه النشاط البنكي، وهو ما يقتضي بالضرورة وجود تشكيلة مؤسسية متوازنة تعكس الكفاءة، التخصص، والتمثيل المؤسسي المنضبط.

وفي هذا السياق، تنص المادة 61 من القانون رقم 09-23 على تشكيلة هذا المجلس، والتي جاءت كما يلي:

1. أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وهم: محافظ بنك الجزائر وثلاثة نواب له.

2. شخصية وطنية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.

3. شخصية متخصصة في الصيرفة الإسلامية.

4. إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

ويلاحظ أنّ هذه التشكيلة جاءت استمراراً لتطور تاريخي في بنية المجلس منذ إنشائه سنة 1990 بموجب القانون 90-10، مروراً بالأمر 03-11، الذي حدّد الأعضاء كالتالي: (قانون 90-10، الأمر 03-11، 1990

1. أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

2. شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية.

3. ثلاثة موظفين سامين يُعينون بمرسوم رئاسي.

رغم أن الاختلافات بين التشكيلات الثلاث (90-10، 03-11، 09-23) تبدو شكلية في الظاهر، إلا أن تحليلها يكشف عن تحولات في التوازن داخل المجلس، تميل في القانون الجديد نحو إعادة تكريس الهيمنة الإدارية لبنك الجزائر على المجلس، وهو ما يُلقي بظلال من الشك حول مدى تحقيق الاستقلالية العضوية للمجلس.

أولاً: رئاسة المجلس

يتولى محافظ بنك الجزائر رئاسة المجلس النقدي والمصرفي، كما يتولى كذلك رئاسة اللجنة المصرفية، وقيادة بنك الجزائر ذاته، كما تشير إليه المادة 142 من القانون 09-23، وهو ما يُثير جملة من الملاحظات: (المادة 142 من القانون 09-23) الجمع بين ثلاث وظائف استراتيجية (رئاسة بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية) في يد شخصية واحدة قد يؤدي إلى تركّز السلطة النقدية ويُقوّض مبدأ الفصل المؤسسي الذي يفترض أن يكون أساساً للحوكمة النقدية الحديثة. القانون أغفل تماماً مسألة الاستخلاف أو الإنابة في حالة غياب المحافظ بسبب مانع قانوني (كالعجز أو الخطأ الجسيم)، إذ لم يرد نص صريح يُحدّد من ينوب عنه في رئاسة المجلس، رغم أنه نص على ذلك صراحةً بالنسبة لبنك الجزائر، ما يُثير تساؤلات قانونية حول مدى تطبيق أحكام الاستخلاف بشكل موحد في المؤسسات.

ثانياً: أعضاء المجلس

تضم التشكيلة أربعة أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ وثلاثة نواب) بالإضافة إلى إطار من نفس البنك برتبة مدير عام، ما يعني أن خمسة من أصل 11 عضواً ينتمون إلى ذات المؤسسة، وهو ما يُقلّص من منسوب التعددية المؤسسية ويُرسّخ نوعاً من الاحتكار الإداري داخل المجلس و القانون الجديد قلّص من عدد الشخصيات المستقلة ذات الكفاءة الاقتصادية والمالية من اثنتين إلى واحدة، واكتفى بإدراج شخصية متخصصة في الصيرفة الإسلامية، وهو تطور إيجابي من حيث إدماج هذه الأخيرة في المنظومة المصرفية، لكنه جاء على حساب التوازن الخارجي في التشكيلة. (حدري، بدون سنة، ص 11) رغم تحديد عدد الأعضاء وصفاتهم، إلا أن القانون أغفل تنظيم إجراءات استخلافهم في حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية القانونية، باستثناء ما ورد بشأن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، بعكس ما كان معمول به في القانون 90-10، الذي أرسى قواعد واضحة لاستخلاف أعضاء المجلس بصفتهم كمجلس إدارة للبنك المركزي وسلطة إدارية مستقلة. و المشرّع أبقى تركيبة المجلس في إطار النخب المالية والإدارية دون توسيعها لتمثيل أطراف من القطاع الأكاديمي أو المنظمات المهنية أو النقابية، ما يُضيق من فضاء الحوار المؤسسي داخل المجلس.

يمكن القول إن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي وفق القانون 09-23 لا ترقى إلى إرساء استقلالية عضوية واضحة، رغم المؤشرات الإيجابية الجزئية كإدراج الصيرفة الإسلامية. كما أن تعوّل بنك الجزائر على مستوى القيادة والعضوية، والسكوت عن آليات الاستخلاف والاناة، وتردد المشرّع في ضمان التعددية، كلها عوامل تضعف من استقلال المجلس وتكرّس استمرارية الهيمنة الإدارية التي حاول القانون تجاوزها شكلياً دون معالجة حقيقية في الجوهر

ثانياً: تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي

تُعَدّ آلية تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة معياراً حاسماً في تحديد مدى استقلاليتها وفعاليتها، لاسيما في قطاع حساس كالمجال النقدي والمصرفي. وفي هذا الإطار، يتبين من قراءة المادة 61 (الفقرة الثانية) والمادة 213 من القانون رقم 09-23، أنّ جميع أعضاء المجلس النقدي والمصرفي يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، دون مشاركة أية جهة تمثيلية وطنية كالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو ما يمثل قطعاً مع النموذج الفرنسي الذي يضمن توازناً أكبر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (بوحاده، 2019، ص 12).

هذا التوجه يُكرّس تركيز سلطة التعيين حصرياً بيد رئيس الجمهورية، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون 90-10، الذي ورّع هذا الاختصاص بين رئيس الجمهورية الذي يُعين المحافظ ونوابه، ورئيس الحكومة الذي يُعين الشخصيات السامية في المجال الاقتصادي والمالي بموجب مرسوم تنفيذي. إلا أن تعديل سنة 2003 أعاد ترتيب هذه الصلاحيات بمنحها كاملة لرئيس الجمهورية، وهو التوجه الذي كرّسه لاحقاً التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 93) بمنح رئيس الجمهورية سلطة التعيين المطلقة دون أي تقاسم للاختصاص.

من الناحية الديمقراطية والحوكمة، فإن غياب آلية الانتخاب أو المشاركة البرلمانية في التعيين يُضعف الشفافية والمساءلة، ويطرح إشكالات حول مدى حياد الأعضاء واستقلالهم، لا سيما وأن تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية يجعلهم في حالة تبعية سياسية محتمة. ورغم أن النصوص القانونية تُشير إلى وجود سلطة اقتراح وزارية لبعض المناصب العليا، إلا أن مجلس النقدي والمصرفي يشكّل استثناءً حيث تنحصر سلطة الاقتراح في أربعة وزراء (العدل، المالية، الداخلية، والطاقة والمناجم)، دون وجود إطار قانوني يُنظّم كيفية اختيار هذه الأسماء أو المعايير التي تُعتمد في ترشيحهم.

الفرع الثالث: النظام القانوني لأعضاء المجلس

يشكل النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء المجلس النقدي والمصرفي الأساس لضمان استقلاليتهم وحيادهم، ويشمل هذا النظام: العهد، التنافي، والامتناع.

أولاً: نظام العهد

يُعتبر تحديد مدة الانتداب (العهد) عنصراً جوهرياً في استقلالية الأعضاء، لأنه يضمن لهم ممارسة مهامهم بعيداً عن الضغوط السياسية أو خطر الإقالة التعسفية. وقد نصت المادة 13 من القانون 09-23 على أن عهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه تمتد لـ خمس

(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنتهي مهامهم في حالات العجز المثبت قانوناً أو ارتكاب خطأ جسيم، بموجب مرسوم رئاسي. (بوحاده، 2019، ص 8)

غير أنّ المشرع سكت عن تحديد عهدة باقي أعضاء المجلس، ولم يُبين المدة القانونية التي يُمارسون فيها مهامهم، ولا الإجراءات المرتبطة بتجديدها أو إنهاؤها، وهو ما كان أيضاً محل إغفال في الأمر 03-11. وبالتالي، فإن هؤلاء الأعضاء يظلون خاضعين بالكامل لسلطة رئيس الجمهورية، ويجوز إنهاء مهامهم في أي وقت دون ضوابط قانونية واضحة، مما يُضعف من استقلاليتهم المؤسسية. ورغم إيجابية تقليص عهدة المحافظ ونوابه إلى خمس سنوات، فإن غياب قاعدة ماثلة لبقية الأعضاء يُفرغ هذا المكسب من مضمونه.

ثانياً: نظام التنافي

أقر المشرع مبدأ التنافي كإجراء يهدف إلى ضمان التفرغ والاستقلالية، ونصت المادة 15 من القانون 09-23 على أن وظائف محافظ بنك الجزائر ونوابه تتنافى مع ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أخرى أثناء فترة عهدهم، باستثناء تمثيل الدولة لدى الهيئات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي. (بوحاده، 2019، ص 9)

وإن كان هذا النص يكرّس نوعاً من التفرغ المهني، إلا أنه يُعدّ تنافياً جزئياً، إذ يُبقي على إمكانية الجمع بين المنصب ووظائف تمثيلية أخرى قد تُثير تضارب المصالح. ويُعد هذا النظام أضعف مما هو معمول به في هيئات تنظيمية أخرى كسلطات الضبط السمعي البصري أو سلطة الانتخابات، التي غالباً ما تُقرّ تنافياً تاماً.

ثالثاً: نظام الامتناع

كرّس المشرع كذلك مبدأ الامتناع صراحةً في الفقرة الثالثة من المادة 15، حيث حظّر على المحافظ ونوابه أن يقترضوا من أي مؤسسة مالية جزائرية أو أجنبية، كما لا يجوز أن يُقبل أي تعهد عليهم ضمن محفظة بنك الجزائر أو أي مؤسسة مالية ناشطة في الجزائر. (نذيرة، 2013-2012؛ نقلاً عن عثمان، 2019-2018، ص 33)

هذا المقتضى يُعد استمراراً لما نص عليه الأمر 03-11، ويهدف إلى منع تضارب المصالح وضمان استقلال القرار النقدي عن التأثيرات الشخصية أو الضغوط الخارجية. ويُشكّل هذا المنع أحد أبرز عناصر حماية نزاهة الأعضاء، ويُشمن باعتباره عنصراً داعماً لاستقلالية المجلس من الناحية الأخلاقية والمهنية

الفرع الثاني: استقلاليته على الصعيد الوظيفي

لتحقيق استقلالية وظيفية فعالة للمجلس النقدي والمصرفي، إلى جانب الاستقلال العضوي، لا بد من توفر مجموعة من الضمانات القانونية والتنظيمية التي تكفل له أداء مهامه بكامل الحياد والكفاءة، بعيداً عن التدخلات السياسية أو الضغوط الإدارية. ويتجسد هذا الاستقلال الوظيفي في جملة من العناصر المتمثلة في:

1. من حيث الشخصية المعنوية

1.1. الذمة المالية المستقلة

الذمة المالية المستقلة تُعد من أهم مؤشرات تمتع هيئة معينة بالشخصية المعنوية، إذ تُعبّر عن: (لباد، بدون سنة، ص 57)

➤ امتلاك الهيئة لأموالها الخاصة، المستقلة عن ميزانية الدولة أو هيئات أخرى.

➤ إمكانية إبرام العقود، وتحمل الالتزامات، وصرف الأموال في إطار اختصاصاتها.

➤ القدرة على رسم برامج مالية مستقلة، ما يمنحها حرية في إدارة نشاطها دون وصاية مباشرة.

غير أن القانون رقم 09-23 لم ينص على تخصيص ميزانية مستقلة أو موارد مالية خاصة بالمجلس النقدي والمصرفي، بل اقتصر على ذكر أن بنك الجزائر هو الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما ورد صراحة في المادة 09:

"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وهذا يعني أن المجلس النقدي والمصرفي يفتقر إلى:

ميزانية خاصة / سلطة الإنفاق المستقلة / مركز قانوني يسمح له بإبرام اتفاقات مالية مستقلة.

وعليه، فإن الأعباء المالية للمجلس تقع تحت سلطة محافظ بنك الجزائر، الذي يُعد الأمر بالصرف، مما يُفرض مبدأ الاستقلال المالي من مضمونه، ويجعل المجلس تابعا مالياً للبنك المركزي، خلافاً لما هو معمول به في العديد من الدول التي تمنح لهيئات الضبط المالي استقلالاً في الميزانية (مثل هيئة الأسواق المالية في فرنسا (Autorité des marchés financiers)).

2.1. أهلية التقاضي

من مقتضيات الشخصية المعنوية أيضاً أن تكون للهيئة أهلية الترافع أمام القضاء، أي: (لباد، بدون سنة، ص 58) الحق في رفع الدعاوى القضائية / الدفاع عن مصالحها القانونية والإدارية / إمكانية تحمل المسؤولية القانونية المستقلة.

لكن، وبما أن القانون لم يمنح المجلس النقدي والمصرفي الشخصية المعنوية، فإنه:

لا يستطيع أن يكون طرفاً في أي نزاع قضائي (لا مدعياً ولا مدعى عليه) ولا يمكنه الدفاع عن قراراته أو الطعن فيها أمام القضاء كما أن جميع الأعمال والإجراءات القضائية تبقى المرتبطة بالمجلس خاضعة لتمثيل بنك الجزائر كمؤسسة معنوية.

وهذا يطرح إشكالية كبيرة في ضمان مساءلة المجلس أمام القضاء الإداري أو المالي، ويضعف من استقلاليته باعتباره هيئة ضبط وتشريع ذات طابع تقني يجب أن تكون لها سلطة قانونية مستقلة.

2. من حيث اعداد نظامه الداخلي

عدّ إعداد النظام الداخلي للمجلس النقدي والمصرفي مؤشراً جوهرياً على مستوى استقلاليته الداخلية، لأنه يعكس: (حنفي، 2000، ص 20)

حرية المجلس في تنظيم ذاته داخليًا دون رقابة مسبقة من السلطات التنفيذية أو غيرها وقدرة المجلس على تحديد قواعد عمله، آليات انعقاد جلساته، كيفية اتخاذ القرار، وتنظيم العلاقة بين أعضائه و غياب شرط المصادقة الخارجية أو النشر الإلزامي للنظام الداخلي، ما يؤكد على استقلالية المجلس في ضبط عمله الداخلي.

يأتي تأكيد المشرع على هذا الحق بوضوح في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون 09-23، حيث نص على أن:

“يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي...”

وهذا يمثل نقلة نوعية مقارنة بالقانون الملغى رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي لم يمنح المجلس هذه الصلاحية بوضوح، حيث اقتصر مواد (33 إلى 41) على تنظيم قواعد نظام الجلسات وطرق التداول فقط. (لباد، بدون سنة، ص 58) أما تعديل 2003 (الأمر 03-11) فقد سمح للمجلس بإعداد نظامه الداخلي بشكل مستقل، مما يُظهر اتجاهًا تشريعيًا لتعزيز استقلالية المجلس تدريجيًا

3. كيفية سير أعماله وعقد مداولاته

تُعد آليات سير أعمال المجلس وعقد مداولاته من العناصر الأساسية التي تعزز استقلالية السلطة التنظيمية، وتشمل:

- السلطة التنظيمية للمجلس في وضع القواعد والأنظمة التي تنظم عمل القطاع المصرفي، مع استقرار هذه القواعد وعدم خضوعها للإلغاء أو التعديل التعسفي من السلطة العليا، ما يؤكد قوة صلاحيات المجلس التنظيمية.
 - قرارات المجلس تُتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي يكون لصوت الرئيس (محافظ بنك الجزائر) صفة المرجح، مما يعكس أهمية الدور القيادي لرئاسة المجلس. (حنفي، 2000، ص 21)
 - يعقد المجلس أربع دورات عادية سنويًا، مع إمكانية الدعوة إلى انعقاد دورات استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس أو عضوين منه، ما يدل على مرونة في تنظيم عمل المجلس واستجابته للحاجات المستجدة.
 - وجود نصاب قانوني لعقد الاجتماعات (حضور خمسة أعضاء على الأقل) لضمان شرعية مداولات المجلس واتخاذ قراراته.
- هذه القواعد تظهر مدى تنظيم المجلس الداخلي وإدارته لأعماله، وتوفر إطارًا قانونيًا واضحًا يضمن سير عمله بكفاءة واستقلالية نسبية

المطلب الثاني: اللجان الجديدة

تأتي اللجان الجديدة التي أُحدثت ضمن القانون رقم 09-23 في إطار تحديث المنظومة النقدية والمصرفية في الجزائر، وتعزيز دور المجلس النقدي والمصرفي في مواجهة التحديات المالية والنقدية الحديثة. إذ تهدف هذه اللجان إلى دعم الاستقرار المالي وتطوير منظومة الدفع الوطني، مما يساهم في تعزيز كفاءة الرقابة التنظيمية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وفي هذا السياق، سُسلط الضوء على كل من لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع ودورها الحيوي في هيكلة النظام النقدي والمصرفي.

الفرع الاول: لجنة الاستقرار المالي

استحدث القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي لجنة الاستقرار المالي بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في المجال المصرفي. تتمثل أهمية هذه اللجنة في تنسيق سياسة إدارة المخاطر الكلية مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق رؤية موحدة تُسهم في صياغة سياسات متناسقة تساهم في منع تكوّن المخاطر النظامية أو التخفيف من تأثيرها على استقرار النظام المالي. كما تعمل اللجنة على اتخاذ إجراءات استباقية لتجنب وقوع أزمات مالية، وإدارتها بشكل فعال حال حدوثها، بما يضمن استمرار النظام المالي في أداء دوره الأساسي في الوساطة المالية وتوفير التمويل للاقتصاد الوطني، مع مراعاة الاختصاصات القانونية لبنك الجزائر، ممثلاً في المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية. (لقانون رقم 23/09، 2023)

1. تشكيلة لجنة الاستقرار المالي

يقصد بالاستقرار المالي الحفاظ على الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية والأسواق المالية التي تعمل فيها، ويتم ضمان ذلك على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية. وقد استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة خصيصاً لمراقبة الجوانب الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات المالية عبر دراسة المهام والأهداف المتعلقة بها، واتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة لتحقيق هذه الغايات (بوحفص، بدون سنة)

تتكون لجنة الاستقرار المالي، وفقاً للقانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، من عدة أعضاء رئيسيين يبرز فيهم المحافظ ونواب المحافظ، بالإضافة إلى أعضاء آخرين من هيئات مختلفة ذات علاقة بالمجال المالي والمصرفي. ويهدف تحديد هذه التشكيلة إلى إرساء استقلالية عضوية واضحة تضمن فعالية وموضوعية أداء اللجنة في تحقيق استقرار النظام المالي.

1.1. المحافظ ونواب المحافظ

لإبراز طابع الاستقلالية في بنك الجزائر، حدد المشرع مدة انتداب المحافظ ونوابه بقانون واضح، حيث تعتبر هذه المدة مؤشراً هاماً للاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة. فغياب تحديد مدة محددة من شأنه أن يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من قبل السلطة المعنية لهم، مما يلغي استقلاليتهم.

1.1.1. المحافظ: يُعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكان في السابق يعين لمدة ست سنوات. ولا يمكن إقالته إلا في حالتين فقط: العجز الصحي المثبت قانوناً، أو الخطأ الفادح، ويصدر العزل بمرسوم رئاسي. يمتلك المحافظ مهام عدة في المجال المصرفي، منها رئاسة المجلس النقدي والمصرفي، تبليغ مشاريع الأنظمة لوزير المالية، استدعاء المجلس للاجتماع، ونشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية، إضافة إلى رئاسة اللجنة المصرفية ومجلس إدارة بنك الجزائر.

2.1.1. نواب المحافظ: يعين ثلاثة نواب بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تطبق عليهم نفس شروط تعيين المحافظ، ولا يمكن تصور استقالتهم إلا في حالة العجز المثبت قانونياً أو الخطأ الفادح. في حالة غياب المحافظ، يحل نائب المحافظ الأول محله، وإذا شغل المنصب يتولى نائب المحافظ الأول العمل حتى تعيين محافظ جديد. يمنع القانون على المحافظ ونوابه ممارسة بعض الأنشطة والمهن أثناء عهدهم، مثل الاقتراض من المؤسسات المالية أو العمل في مؤسسات خاضعة لسلطة بنك الجزائر لمدة سنتين بعد انتهاء العهدة، وذلك لضمان التفرغ والحيادية في أداء المهام.

2.1. باقي أعضاء اللجنة

بجانب المحافظ ونوابه، تتكون اللجنة من أعضاء يمثلون هيئات متعددة منها:

ممثلان بدرجة مدير عام عن بنك الجزائر / ممثلان بدرجة مدير عام عن وزارة المالية / ممثل بدرجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مختص في الصيرفة الإسلامية / رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها / رئيس لجنة الإشراف على التأمينات / الأمين العام للجنة المصرفية / الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي، وتخضع أمانة اللجنة لبنك الجزائر. كما أن المشرع الجزائري ألزم أعضاء اللجنة بالسرية المصرفية، حيث يمنع عليهم إفشاء أي معلومات أو وقائع اطلعوا عليها خلال مدة عهدهم، إلا إذا استدعوا للإدلاء بشهادة قضائية

2. سير لجنة الاستقرار المالي ومداولاتها

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي على تنظيم سير عمل لجنة الاستقرار المالي بما يعكس طابعها المؤسسي واستقلاليتها، وذلك من خلال ضبط آليات الدعوة إلى الاجتماعات، وشروط صحتها، وكذا إجراءات التصويت واتخاذ القرارات داخل اللجنة، بما يضمن فعالية أداءها ويجنبها الطابع الشكلي أو التدخلات الخارجية. (بوحفص، بدون سنة)

أول ما يتضح في تنظيم عمل اللجنة هو تحديد دورية الاجتماعات، إذ تنعقد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر (كل ثلاثي)، ويُنَاط برئيس اللجنة استدعاء الأعضاء للاجتماع وتحديد جدول أعمالها. كما أجاز المشرع استدعاء اللجنة بمبادرة من ثلثي أعضائها إذا اقتضت الظروف، ما يعكس مرونة في الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والمالية الطارئة التي قد تهدد الاستقرار المالي.

أما فيما يتعلق بآليات اتخاذ القرار، فقد اعتمد المشرع نظام الأغلبية البسيطة لتمرير قرارات اللجنة، وهي القاعدة التي تؤسس لاتخاذ قرارات تراعي التوافق والفعالية، مع منح الصوت المرجح لرئيس اللجنة في حال تساوي الأصوات، وهو ما يعزز من مركزية دور الرئيس دون الإخلال بالطابع الجماعي لاتخاذ القرار.

وفي سياق التأكيد على جدية عمل اللجنة وفعاليتها، أوجب المشرع الحضور الشخصي للأعضاء للاجتماعات، ومنع تفويض الحضور أو التمثيل، ما يعكس حساسية المواضيع المتناولة وأهمية الاطلاع الشخصي المباشر على تفاصيل المناقشات، كما يعزز من مبدأ المسؤولية الفردية لكل عضو.

كما أتاح المشرع إمكانية الاستعانة بخبراء أو مختصين من خارج اللجنة، لما للجنة من طبيعة تقنية تقتضي الاسترشاد برأي الكفاءات العلمية والمهنية في المجالين المالي والاقتصادي، لكن مع التأكيد على أن دور هؤلاء الخبراء يظل استشاريًا فقط، دون أن يكون لهم حق التصويت أو التأثير في قرارات اللجنة. كما أُلزم هؤلاء بالسرية التامة فيما يتعلق بكل ما يطلعون عليه خلال الاجتماعات، شأنهم شأن الأعضاء الرسميين، وذلك لضمان حماية المعلومات المالية الحساسة.

بناء على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير هيكل تنظيمي محكم ومتكامل لسير لجنة الاستقرار المالي، بما يوازن بين النجاعة التقنية، الاستقلالية في اتخاذ القرار، والالتزام بالسرية والمسؤولية الفردية، وهو ما يعكس الرغبة في تحويل هذه اللجنة إلى أداة فاعلة في تجنب الأزمات المالية وضمان ديمومة الاستقرار في النظام المصرفي الوطني

3. مهام لجنة الاستقرار المالي

أسند المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي إلى لجنة الاستقرار المالي دورًا مركزيًا في الرقابة الاحترازية الكلية، وهي سياسة حديثة نسبيًا تهدف إلى الحد من المخاطر النظامية (Systemic Risks) التي قد تؤثر في النظام المالي بأكمله، وبالتالي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني. وتُعرف هذه السياسة بأنها الإطار الذي يهدف إلى تحديد ومراقبة وضبط تلك المخاطر بغرض تفادي تراكمها وتعزيز قدرة القطاع المالي على الصمود أمام الصدمات والأزمات المالية (بوحفص، بدون سنة) حدّد المشرع مهام اللجنة بشكل واضح، وهي تندرج أساسًا ضمن مجال الرقابة الاستباقية، ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- **تحديد وتقييم المخاطر النظامية:** تقوم اللجنة بتحليل العوامل والظروف التي قد تشكّل خطرًا على الاستقرار المالي ككل، سواء أكانت ناتجة عن المؤسسات المصرفية، أو الأسواق المالية، أو التغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية.
- **تعزيز شفافية النظام المالي:** تسهر اللجنة على تشجيع مختلف الفاعلين في السوق المالي على إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات ذات الصلة، والتي تعتبر ضرورية لتحسين أداء المراقبة الاحترازية، وتحقيق إشراف أفضل على البيئة المالية.
- **إصدار التعليمات الوقائية:** تمتلك اللجنة صلاحية إصدار القرارات أو التعليمات التنظيمية التي تراها ضرورية لضمان السير الحسن للنظام المالي، ومنع أي خلل قد يؤدي إلى أزمة، أو يفاقم من وضعية غير متوازنة داخل السوق.
- **تنفيذ التدابير الوقائية:** تسهر اللجنة على تنفيذ الإجراءات الاستباقية التي تهدف إلى الحد من المخاطر النظامية أو التخفيف من حدتها إن وقعت، كرفع مستوى السيولة، أو فرض حدود معينة على المخاطر الائتمانية.
- **معالجة نقاط الضعف:** تتولى اللجنة مسؤولية وضع آليات لإصلاح الاختلالات التي يتم رصدها أثناء عمليات المراقبة، مع التأكيد على تناسق الإجراءات المتخذة وفعالية متابعتها.
- **لا تقتصر مهام لجنة الاستقرار المالي على العمل الوقائي، بل تمتد لتشمل إدارة الأزمات حين وقوعها، إذ أناط بها المشرع مجموعة من الاختصاصات الحيوية، منها:**
- **تقييم تأثير الأزمة:** تقوم اللجنة بتقييم شامل للأثر المحتمل لأي أزمة مالية على النظام المالي وعلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، مع محاولة استشراف التداعيات المحتملة.
- **وضع خطة واستراتيجية للخروج من الأزمة:** تشمل هذه العملية إعداد رزنامة دقيقة للإجراءات الواجب اتباعها، واقتراح أدوات قانونية وتنظيمية وفنية للتقليل من تأثيرات الأزمة وإعادة الاستقرار إلى السوق المالي.
- **التنسيق بين الهيئات:** تنسق اللجنة بين مختلف الفاعلين الماليين والمؤسسات الإشرافية لضمان تكاملية الإجراءات وتناسق ردود الفعل، بما يعزز الثقة في النظام المصرفي

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للدفع بموجب أحكام القانون رقم 09-23 المؤرخ في 20 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وأسسها لدى بنك الجزائر، وجعلها هيئة تنسيقية واستشارية تعنى بتطوير وتحديث وسائل الدفع الكتابية بما يخدم أهداف تعزيز المعاملات المصرفية ودعم الشمول المالي في الجزائر، وهي إحدى أهم الأولويات في السياسات المالية والنقدية الحديثة وفي هذا الفرع سنتناول تشكيلتها و سير اللجنة ومهامها. (القانون رقم 09-23، 2023، ص 25)

1. تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع

أوكل المشرع مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى محافظ بنك الجزائر أو أحد نوابه أو ممثليه، وذلك مثلما هو معمول به في اللجنة المصرفية ولجنة الاستقرار المالي، ما يؤكد الدور المركزي لبنك الجزائر في الإشراف العام على القطاع المالي والنقدي، ويمنحه السلطة المعنوية والتقنية اللازمة لتوجيه السياسات المرتبطة بوسائل الدفع الحديثة. (القانون رقم 09-23، 2023، ص 25)

و تتألف اللجنة من مجموعة من الأعضاء الممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات الوطنية، إضافة إلى بعض الهيئات الأمنية والمصرفية، وذلك على النحو التالي:

1.1. ممثلون برتبة مدير عام على الأقل عن الوزارات التالية:

وزارة المالية / وزارة العدل / وزارة التجارة / وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية / وزارة الرقمنة / وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة / ممثلان عن بنك الجزائر برتبة مدير عام / المدير العام لبريد الجزائر، نظراً لدور المؤسسة الحيوي في تسهيل الدفع الإلكتروني وخدمات التحويل المالي.

2.1. ممثلون عن هيئات أمنية وتنظيمية هامة:

المديرية العامة للأمن الداخلي / قيادة الدرك الوطني / المديرية العامة للأمن الوطني / ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي تمثل القطاع المصرفي الخاص والعام في الجزائر / ممثل عن الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي، نظراً لدورها في تشغيل أنظمة الدفع / ممثل عن مركز النقد الآلي ما بين المصارف (GIE Monétique)، والذي يدير البنية التحتية للدفع الإلكتروني / خبيران اثنان يتم تعيينهما استناداً إلى كفاءتهما التقنية وخبرتهما في مجال وسائل الدفع الحديثة.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للدفع بموجب قرار من رئيس المجلس النقدي والمصرفي، وذلك بناءً على اقتراح السلطة التي ينتمي إليها العضو، ما يعكس الطابع التشاركي لتشكيل اللجنة ويمنح الجهات الإدارية والاقتصادية المختلفة حرية اختيار ممثليها.

لا يحدد القانون صراحة مدة عهدة الأعضاء، وهي نقطة تثير تساؤلات حول استمرارية العضوية وطبيعة التجديد، وقد تفتح مجالاً لاقتراح تعديل تنظيمي مستقبلي لضمان الاستقرار الوظيفي داخل اللجنة.

ألزم المشرع جميع أعضاء اللجنة بواجب السرية، إذ يمنع عليهم الإفشاء بأي معلومات أو وقائع اطلعوا عليها خلال مهامهم، إلا في حالة الاستدعاء للإدلاء بشهادة أمام الجهات القضائية، وذلك للحفاظ على أمن المعاملات وحساسية المعلومات المالية ذات الصلة.

كما أجاز القانون للجنة الاستعانة بفاعلين متخصصين في وسائل الدفع الكتابية، للاستشارة فقط، دون أن يشاركوا في التصويت، وهو ما يعزز البعد الفني والتقني للجنة وهي كل وسيلة تؤدي إلى تحويل الأموال عبر قنوات مصرفية ومالية رسمية، وتمثل في:

الصكوك / التحويلات البنكية / بطاقات الدفع / الاقتطاع الآلي / السفتجة / السند لأمر / وكل وسيلة أخرى ينص عليها القانون وبالتالي، فإن تشكيلة اللجنة تجسّد مقاربة شمولية تهدف إلى إشراك مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة المالية من أجل بلورة استراتيجية وطنية للدفع تكون فعالة وآمنة وشاملة.

2. سير اللجنة الوطنية للدفع ومداولاتها

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي طريقة عمل اللجنة الوطنية للدفع، على نحو يهدف إلى ضمان نجاعة اجتماعاتها وانسجام مداولاتها، غير أن التنظيم التشريعي لهذه الجوانب جاء في بعض النواحي عامًا وغير مفصل، ما يفتح الباب أمام عدد من الملاحظات القانونية المهمة (براهيمي، بدون سنة).

حدد القانون أن اللجنة تجتمع مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، وذلك بناءً على استدعاء من رئيسها، الذي يقوم كذلك بتحديد جدول أعمال الاجتماع.

كما أجاز المشرع عقد جلسات إضافية بناءً على طلب أربعة من أعضائها، وهو ما يُظهر بعدًا تشاركيًا في المبادرة بعقد الاجتماعات، ويمنع احتكار الدعوة من طرف الرئيس فقط، بما يضمن تجاوب اللجنة مع المستجدات التقنية أو المالية التي قد تطرأ ولا يضع القانون نموذجًا أو شكلاً محددًا للاستدعاء، إلا أن المفهوم الضمني يقتضي أن يتم بطريقة رسمية ومسبقة، مع إعلام الأعضاء بجدول الأعمال الذي يعدّه الرئيس، وهو ما يتوافق مع القواعد العامة لاجتماعات الهيئات الاستشارية التي تفرض الإطلاع المسبق على محاور الاجتماع.

بخلاف لجنة الاستقرار المالي، التي ألزم فيها المشرع الحضور الشخصي للأعضاء ومنع تفويض أو انتداب من ينوب عنهم، فإن القانون لم يُشر إلى هذا الشرط في إطار اللجنة الوطنية للدفع، مما يطرح احتمال إمكانية التمثيل أو التغيب دون تحديد الآثار القانونية لذلك، وهو أمر لا يتماشى مع أهمية تشكيلة اللجنة وحساسية المواضيع التي تُعالجها.

أجاز القانون للجنة، عند الضرورة، أن تستشير الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية، سواء من داخل المنظومة المصرفية أو من خارجها، دون أن يكون لهم حق التصويت، وهو ما يضمن الاستفادة من الكفاءات التقنية والتكنولوجية دون التأثير في مخرجات القرار، مع إلزامهم بواجب السرية التام في المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أعمال اللجنة. (القانون رقم 09-23، 2023، ص 26)

3. مهام اللجنة الوطنية للدفع

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للدفع بموجب القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وجعلها تابعة لبنك الجزائر، موكلاً إليها دورًا محوريًا في تطوير وسائل الدفع الكتابية وتحقيق الشمول المالي في الجزائر، بما يعكس توجه الدولة نحو عصنة النظام المالي وتوسيع قاعدته. وقد حدد لها مجموعة من المهام الأساسية والتنظيمية، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

تنفيذ التوجهات الاستراتيجية التي ترسمها السلطات العمومية في هذا المجال، وذلك من خلال مراقبة مدى استجابة الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المالية لتلك التوجهات، مع الحرص على رصد مستوى انتشار وسائل الدفع الكتابية وتقييم فعاليتها على مستوى السوق المالي. كما تباشر اللجنة مهمة مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية داخل السوق الجزائرية، بما يضمن ضبط التعاملات العابرة للحدود وفق مقتضيات الشفافية والسيادة المالية. (براهيمي، بدون سنة)

وتتولى اللجنة أيضاً متابعة الابتكار في مجال الدفع الكتابي وتشجيع اعتماد الحلول التقنية الحديثة التي من شأنها تسهيل العمليات المالية وتقليص الاعتماد على النقد، مما يعزز من فعالية النظام المالي ويقلل من المخاطر المرتبطة بالسيولة والأمن النقدي. كما حول لها المشرع صلاحية إعداد مشروع تهيئة الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع، بما يسمح بتكييف السياسات العمومية مع التغيرات الطارئة على البيئة الاقتصادية والتكنولوجية. (المادة 163 من القانون 09-23، 2023)

وضمائنا لنجاعة أعمالها، خول المشرع للجنة إمكانية إنشاء مجموعات عمل متخصصة واللجوء إلى خبراء خارجيين للاستعانة بكفاءاتهم التقنية والعلمية، شريطة التزامهم بسرية المعطيات المصرفية والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم. كما تتولى اللجنة إعداد تقرير سنوي تنشره للعموم، وهو ما يعكس بعدا من الشفافية والمساءلة في تدبير القطاع، ويُعتبر وسيلة فعالة لتقييم السياسات العامة في هذا المجال. أما عن الإطار التنظيمي الداخلي، فقد منح المشرع اللجنة صلاحية المصادقة على نظامها الداخلي الذي يحدد آليات العمل، في حين أن أمانتها توكل لبنك الجزائر الذي يتكفل بتوفير الدعم الإداري واللوجستي اللازم.

خلاصة الفصل

يتبين من خلال ما سلف عرضه أنّ القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23 لا يُمثل مجرد تعديل تقني للنصوص السابقة، بل هو تجلٍ لإرادة سياسية واقتصادية نحو إرساء نظام مصرفي أكثر حداثة وفعالية. فقد أعاد هذا الإطار التشريعي صياغة أسس العمل المصرفي في الجزائر بما يستجيب لمتطلبات الاقتصاد الحديث ويواكب المعايير الدولية المعتمدة، سواء من حيث تعزيز استقلالية البنك المركزي، أو فتح المجال أمام التمويل الإسلامي، أو ترسيخ ممارسات الحوكمة المصرفية. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر لا يكمن فقط في جودة النص القانوني، بل في مدى تفعيل الجاد لمقتضياته على مستوى الممارسة المؤسساتية، وهو ما يستدعي تضافر الجهود بين مختلف المتدخلين لضمان تحول فعلي وملموس. وفي ضوء ذلك، يظل نجاح هذا الإصلاح مرهونًا بإرادة الإصلاح العميق، وبالقدرة على التكيف المؤسسي مع منطوق الحداثة القانونية والمالية.

الختام

وفي الختام يشكّل القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 مرحلة مفصلية في مسار تحديث المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر، حيث يمثل أكثر من مجرد تحديث تشريعي تقني؛ إنه تجسيد لرؤية وطنية متكاملة تهدف إلى إعادة رسم معالم السيادة النقدية وتعزيز دور الجهاز المصرفي كرافد أساسي لتنمية الاقتصاد الوطني. إذ جاء هذا القانون متوافقاً مع التحولات الاقتصادية العالمية ومتطلبات العصر الرقمي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الواقع الجزائري، لا سيما من خلال تعزيز استقلالية البنك المركزي، وإدماج الصيرفة الإسلامية، وتطوير أدوات الرقابة والحوكمة البنكية.

ومن خلال استحداث المجلس النقدي والمصرفي، ولجان الاستقرار المالي والدفع، يخطو النظام المالي خطوات جريئة نحو مزيد من الاحترافية والتنظيم، مع توفير آليات رقابية استباقية تضمن استقرار السوق المالي وتحميه من المخاطر النظامية التي قد تهدد الاقتصاد الوطني. إلا أن هذا الإصلاح الشامل، الذي يعد انعكاساً لإرادة سياسية قوية، لا يمكن أن ينجح إلا عبر تفعيل حقيقي ومستمر لمقتضياته على أرض الواقع، مع تمكين المؤسسات من أدوات عملها القانونية والمالية، وضمان استقلالياتها إدارياً ومالياً. وعليه، إن جودة النص التشريعي وحدها لا تكفي لتأسيس نظام مصرفي حديث وفعال؛ بل يتطلب ذلك انخراطاً صادقاً من جميع الفاعلين الاقتصاديين والمؤسستين، وتضافر الجهود في إطار حوكمة رشيدة ومبادئ الشفافية والمساءلة. ومن هذا المنطلق، يظل القانون 09-23 نقطة انطلاق واعدة لإرساء بيئة مصرفية قادرة على مواجهة تحديات المستقبل، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة التي تطمح إليها الجزائر.

نتائج الدراسة:

1. مثل قانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 نقلة نوعية في ترسيخ استقلالية بنك الجزائر، مما عزز من قدرة المؤسسة على إدارة السياسة النقدية بكفاءة وشفافية أكبر.
2. ساهم القانون في توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي واللجان الرقابية المتخصصة، مما أسهم في تحسين جودة الرقابة على القطاع المصرفي وتعزيز استقراره المالي.
3. أدخل القانون آليات قانونية حديثة لمواجهة المخاطر النظامية، عبر استحداث لجنة الاستقرار المالي، التي تمثل خطوة متقدمة في ضمان صمود النظام المالي أمام الصدمات والأزمات.
4. أتاح القانون دمج الصيرفة الإسلامية ضمن الإطار القانوني الرسمي، مما فتح آفاقاً جديدة للتمويل المتوافق مع الشريعة، ودعم تنوع المنتجات المصرفية الوطنية.
5. رسّخ القانون مبدأ الحوكمة الرشيدة والشفافية عبر تنظيم آليات عمل الهيئات الرقابية، مما يعزز ثقة المتعاملين ويحد من الممارسات غير القانونية أو الضعيفة.
6. أسهم القانون في تعزيز سياسة الشمول المالي من خلال دعم اللجنة الوطنية للدفع وتحديث وسائل الدفع الإلكترونية، مواكباً التحولات الرقمية العالمية.
7. رغم ما حققه القانون من مكتسبات، إلا أنه كشف عن تحديات بنيوية تتمثل في ضرورة تطوير بيئة مؤسسية فعالة، وضمان استقلالية حقيقية للمجلس النقدي والمصرفي من الناحيتين العضوية والوظيفية.

إختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى:

تسهر اللجنة على تنفيذ الإجراءات الاستباقية التي تهدف إلى الحد من المخاطر النظامية أو التخفيف من حدتها إن وقعت، كرفع مستوى السيولة، أو فرض حدود معينة على المخاطر الائتمانية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية:

استحدثت المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للدفع بموجب أحكام القانون رقم 09-23 المؤرخ في 20 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وأسسها لدى بنك الجزائر، وجعلها هيئة تنسيقية واستشارية تعنى بتطوير وتحديث وسائل الدفع الكتانية بما يخدم أهداف تعزيز المعاملات المصرفية ودعم الشمول المالي في الجزائر، وهي إحدى أهم الأولويات في السياسات المالية والنقدية الحديثة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة:

يمثل المجلس النقدي والمصرفي أحد أبرز أجهزة التنظيم والإشراف في المنظومة المصرفية الجزائرية، وقد منح له القانون رقم 23-09 دورًا محوريًا في ضبط السياسات النقدية وتوجيه النشاط البنكي، وهو ما يقتضي بالضرورة وجود تشكيلة مؤسسية متوازنة تعكس الكفاءة، التخصص، والتمثيل المؤسسي المنضبط، وهو ما يؤكد خطأ الفرضية الثالثة.

المقترحات

على ضوء عرض نتائج الدراسة نعرض جملة من الاقتراحات نوردتها في الآتي:

- ✓ إنشاء وحدة مستقلة داخل المجلس النقدي والمصرفي تكون مكلفة بتطوير الدراسات والتوصيات المتعلقة بالحوكمة المالية وتعزيز استقلالية الهيئة.
- ✓ إحداث برامج تدريبية متخصصة للمسؤولين في الهيئات الرقابية والمصرفية حول أحدث الممارسات الدولية في الرقابة المالية وإدارة المخاطر.
- ✓ وضع آليات رقابة دورية تشمل مراجعة الأداء المالي والبنكي، مع نشر تقارير شفافة تعزز من ثقة المتعاملين.
- ✓ تحفيز الشراكات بين القطاع المصرفي والمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية لتطوير حلول مبتكرة تتماشى مع التحديات الاقتصادية المحلية والعالمية.
- ✓ إقرار آليات تشاور موسعة تشمل مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لضمان توافق السياسات المصرفية مع الواقع الوطني وتطلعات التنمية المستدامة.

آفاق الدراسة:

- الإطار قانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية يضمن التكامل التشغيلي والشفافية المالية.
- دعم وتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا الدفع الإلكتروني والمالية الرقمية.
- مواكبة التطورات الاقتصادية والتقنية لضمان تطبيق فعال لمقتضيات القانون رقم 09-23.

قائمة المراجع

1. الكتب

1. أحمد فريد مصطفى. (2000). النقود والتوازن الاقتصادي. مصر: مؤسسات الشباب والجامعة، ط 1.
2. الجزار، ج. (1993). البنوك في العالم. لبنان: دار النفائس للنشر.
3. حاتم، س. ع. (1986). التأمين الدولي. بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ط 1.
4. حميدات، م. (1996). مدخل إلى التحليل النقدي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. حنفي عبد الله. (2000). السلطات الإدارية المستقلة. دار النهضة العربية، مصر.
6. حماد، ط. ع. (2000). دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية. كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
7. الغالي، ب. ا. (2012). أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
8. الهادي، م. ع. (2015). الأعمال المصرفية الإلكترونية (بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية). الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. لطيف، ع. (2006). دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي - حالة الجزائر. مجلة الباحث، عدد 04.
10. لباد، ناصر. القانون الإداري التنظيم الإداري. مطبعة دحلب، الجزائر.
11. لباد، ناصر. المرجع السابق.
12. لشعب، م. (2004). الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. موريس، ا. (2000). الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - الجزائر. مجلة دراسات اقتصادية - مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث - العدد 2.
14. شاكر القزويني. (1989). محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية.
15. غنيم، ح. ع. (2005). دراسات في التمويل. مصر: المكتبة الأكاديمية.
16. كراجة، ع. ا. (2000). محاسبة البنوك. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

17. كشيدة، حبيبة. (2007). محاضرات في الاقتصاد التأمينات. الجزائر: المركز الجامعي
مدية.
18. مهند حنا نقولا عيسى. (2010). إدارة المخاطر المحافظ الائتمانية. عمان: دار
الراية، ط1.
19. عبد الغفار حنفي. (1997). إدارة البنوك. مصر: دار المسيرة.
20. عبد الغفار الحنفي، وسمية قرياقص. (2003). أسواق المال. مصر: دار الجامعة
الجديدة الإسكندرية.
21. عبد القادر خليل. (2006-2007). محاضرات في الاقتصاد البنكي. الجزائر:
المركز الجامعي بالمدينة.
22. عبد القادر تلمساني. (2020). النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر.
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس.
23. صبحي إدريس قريصة، ومدحت محمد العقاد. (1983). النقود والبنوك والعلاقات
الاقتصادية الدولية. بيروت: دار النهضة العربية.
24. د. إسماعيل محمد هاشم. (1972). مذكرات في النقود والبنوك. بيروت: دار النهضة
العربية للطباعة والنشر.
25. ريميليه، les suretés du crédit. (1983). Remailleat. باريس :
edition banque CLAT 3ème édition.
26. إبراهيم إسماعيل إبراهيم. (1999). الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية: دراسة
قانونية. مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
27. بدران، ع. (2005). الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2. مجلة
المحاسب المجاز، نقابة المحاسبين المجازين، 23.
28. بوكعبان عكاشة. (2017). القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا ومجلس الدولة. الجزائر: منشورات دار الخلدونية.
29. جميل، س.، وحسين الفتلاوي. (2001). العقود التجارية الجزائرية. الجزائر: ديوان
المطبوعات الجامعية.

30. عبد القادر خليل. (2006-2007). محاضرات في الاقتصاد البنكي. الجزائر: المركز الجامعي بالمدينة.
31. عبد القادر تلمساني. (2020). النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس.
32. عبد الغفار الحنفي، وسمية قرياقص. (2003). أسواق المال. مصر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
33. عبد الغفار حنفي. (1997). إدارة البنوك. مصر: دار المسيرة.
34. شاكركزويني. (1989). محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية.
35. صبحي إدريس قريصة، ومدحت محمد العقاد. (1983). النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. بيروت: دار النهضة العربية.
36. صالح، م.، ومعارفي فريدة. (2007). المخاطر الائتمانية: تحليلها، قياسها، إدارتها والحد منها. مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن: جامعة الزيتونة.
37. زكيه، م. (2008-2009). أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

2. أطروحات ومذكرات

1. محمد ضيوفي. المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 179-184.
2. وليد بوجملين. سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 130.
3. ذيب نذيرة. استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مولود معمري، تيزي

- وزو، 2012-2013، نقلاً عن مريم عثمان لعمى، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 33.
4. مالك نسيم. تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 09-23، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري، 11 ديسمبر 2024، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 8-9.
5. محمد سعد بوحاده، شول بن شهرة. رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 7-12.
6. عبد الغفار الحنفي، وسمية قرياقص. (2003). أسواق المال. مصر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
7. بعلي، ح. م. (2012-2011). إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة.
8. حنان، ب. (2014). الجهاز المصرفي ومتطلبات العولة المالية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة لبويرة.
9. زكية، م. (2009-2008). مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
10. صوفان، ا. (2011-2010). دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة.
11. عبد القادر تلمساني. النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020.
12. مردف، امجد. الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

13. نعيمة، خ. (2009). إدارة المخاطر البنكية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
14. هارون مسعودي. (2012). الخدمات المصرفية الإلكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة.
15. واضح، ن. (2017). العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص تسيير ومالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
16. بن شيحة هديل، وحفايضة آية. (2022-2023). إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية، مذكرة ماستر في الإدارة المالية، جامعة 8 ماي 1945 قلعة.
17. بوقديرة، د. (2013-2014). سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي.
18. حمزة عبد الحليم، منير دحمان، ومحمود الأبيض. (2012-2013). البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
19. خريف بشرى، وآخرون. (بلا تاريخ). وظائف المصارف التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
20. قادة، ع. ا. (2008-2009). متطلبات تأهيل البنوك العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف.
21. زكية، م. (2008-2009). مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3. مقالات ودوريات

1. رنان مختار. (2023). الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 09-23، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، عدد 01، مجلد 06، ص 12.

2. بوحفص جلاب نعناعة. الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة بسكرة.
3. محمد سعد بوحاده، شول بن شهرة. رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.
4. السعيد، ع. ا. (2002). التحولات الاقتصادية وأثرها على الجهاز المصرفي في الجزائر. دار الهدى، الجزائر.
5. الطيب، ع. ا. (2003). العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد 03.
6. صالح، م. ومعارفي فريدة. (2007). المخاطر الائتمانية: تحليلها، قياسها، إدارتها والحد منها. المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن.
7. بدران، ع. (2005). الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2. مجلة المحاسب المجاز، نقابة المحاسبين المجازين.
8. لويظة، أ. (2018). خدمات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري. مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد السابع.

4. قوانين ومراسيم

1. القانون 90-10، الأمر 03-11، 1990.
2. المادة 142 من القانون 09-23.
3. المادة 163 من القانون 09-23.
4. القانون رقم 23/09 المؤرخ في 21/06/2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 27/06/2023.
5. القانون رقم 09-23.
6. الصادر في 26/08/2017 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، ص 4.

7. القانون 09-10، المؤرخ في 14/04/1990، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 18/04/1990.

5. مصادر إلكترونية

1. محمد براهيم. القواعد الجديدة، إلزامية استعمال وسائل الدفع الكتائية، مدونة محامي محمد براهيم .

<https://www.brahimi-avocat.com>

